

# تقرير

---

## مؤتمر منظمة الأغذية والزراعة

الدورة الثامنة والثلاثون

روما، 15-22 يونيو/حزيران 2013

---



## المجلس

(اعتباراً من 24 يونيو/حزيران 2013)

الرئيس المستقل للمجلس: السيد Wilfred J. Ngirwa

الفلبيين <sup>(٤)</sup>	تركيا <sup>(٢)</sup>	الاتحاد الروسي <sup>(٢)</sup>
الكاميرون <sup>(١)</sup>	ترينيداد وتوباغو <sup>(٢)</sup>	الأرجنتين <sup>(٢)</sup>
كندا <sup>(٢)</sup>	توغو <sup>(١)</sup>	الأردن <sup>(٤)</sup>
كوبا <sup>(٤)</sup>	الجزائر <sup>(١)</sup>	إريتريا <sup>(٤)</sup>
الكونغو <sup>(٤)</sup>	جمهورية إيران الإسلامية <sup>(٢)</sup>	أستراليا <sup>(١)</sup>
ليبيريا <sup>(٢)</sup>	جمهورية فنزويلا البوليفارية <sup>(٤)</sup>	أفغانستان <sup>(١)</sup>
مدغشقر <sup>(٢)</sup>	جمهورية كوريا <sup>(٤)</sup>	إكوادور <sup>(١)</sup>
مصر <sup>(١)</sup>	جنوب أفريقيا <sup>(٢)</sup>	ألمانيا <sup>(٤)</sup>
المغرب <sup>(٢)</sup>	الدانمرك <sup>(١)</sup>	إندونيسيا <sup>(١)</sup>
المكسيك <sup>(٢)</sup>	السلفادور <sup>(٤)</sup>	أنغولا <sup>(٢)</sup>
المملكة العربية السعودية <sup>(١)</sup>	شيلي <sup>(٤)</sup>	إيطاليا <sup>(١)</sup>
المملكة المتحدة <sup>(٤)</sup>	الصين <sup>(٤)</sup>	باكستان <sup>(١)</sup>
الهند <sup>(١)</sup>	العراق <sup>(٢)</sup>	البرازيل <sup>(٢)</sup>
هنغاريا <sup>(٢)</sup>	غابون <sup>(٤)</sup>	البرتغال <sup>(٤)</sup>
الولايات المتحدة الأمريكية <sup>(٢)</sup>	غينيا <sup>(١)</sup>	بنغلاديش <sup>(٤)</sup>
اليابان <sup>(٤)</sup>	فرنسا <sup>(١)</sup>	بولندا <sup>(١)</sup>
		تايلند <sup>(٤)</sup>

(١) مدة الولاية: من 1 ديسمبر/كانون الأول 2011 حتى 30 يونيو/حزيران 2014.

(٢) مدة الولاية: من 1 يوليو/تموز 2012 حتى نهاية الدورة التاسعة والثلاثين للمؤتمر (يونيو/حزيران 2015)

(٣) مدة الولاية: من نهاية الدورة الثامنة والثلاثين للمؤتمر (يونيو/حزيران 2013) حتى 30 يونيو/حزيران 2016.

## المجلس

(اعتباراً من 1 يوليو/تموز 2014)

الرئيس المستقل للمجلس: السيد Wilfred J. Ngirwa

كندا <sup>(٤)</sup>	ترينيداد وتوباغو <sup>(٤)</sup>	الاتحاد الروسي <sup>(٤)</sup>
كوبا <sup>(٤)</sup>	الجزائر <sup>(٢)</sup>	الأرجنتين <sup>(٤)</sup>
الكونغو <sup>(١)</sup>	الجمهورية التشيكية <sup>(٢)</sup>	الأردن <sup>(١)</sup>
ليبيريا <sup>(٤)</sup>	جمهورية إيران الإسلامية <sup>(٤)</sup>	إريتريا <sup>(١)</sup>
مالي <sup>(٢)</sup>	جمهورية فنزويلا البوليفارية <sup>(١)</sup>	أستراليا <sup>(٢)</sup>
ماليزيا <sup>(٢)</sup>	جمهورية كوريا <sup>(١)</sup>	أفغانستان <sup>(٢)</sup>
مدغشقر <sup>(٤)</sup>	جنوب أفريقيا <sup>(٤)</sup>	إكوادور <sup>(٢)</sup>
مصر <sup>(٢)</sup>	زيمبابوي <sup>(٢)</sup>	ألمانيا <sup>(١)</sup>
المغرب <sup>(٤)</sup>	السلفادور <sup>(١)</sup>	أنغولا <sup>(٤)</sup>
المكسيك <sup>(٤)</sup>	شيلي <sup>(١)</sup>	آيسلندا <sup>(٢)</sup>
المملكة العربية السعودية <sup>(٤)</sup>	الصين <sup>(١)</sup>	إيطاليا <sup>(٢)</sup>
المملكة المتحدة <sup>(١)</sup>	العراق <sup>(٤)</sup>	باكستان <sup>(٢)</sup>
الهند <sup>(٢)</sup>	غابون <sup>(١)</sup>	البرازيل <sup>(٤)</sup>
هنغاريا <sup>(٤)</sup>	فرنسا <sup>(٢)</sup>	البرتغال <sup>(١)</sup>
الولايات المتحدة الأمريكية <sup>(٤)</sup>	الفلبيين <sup>(١)</sup>	بنغلاديش <sup>(١)</sup>
اليابان <sup>(١)</sup>	الكاميرون <sup>(٢)</sup>	تايلند <sup>(١)</sup>
		تركيا <sup>(٤)</sup>

(١) مدة الولاية: من 1 يوليو/تموز 2012 حتى نهاية الدورة التاسعة والثلاثين للمؤتمر (يونيو/حزيران 2015)

(٢) مدة الولاية: من نهاية الدورة الثامنة والثلاثين للمؤتمر (يونيو/حزيران 2013) حتى 30 يونيو/حزيران 2016.

(٣) مدة الولاية: من 1 يوليو/تموز 2014 حتى نهاية الدورة الأربعين للمؤتمر (يونيو/حزيران 2017)

# تقرير

---

## مؤتمر منظمة الأغذية والزراعة

الدورة الثامنة والثلاثون

روما، 15-22 يونيو/حزيران 2013

---

منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة

روما، 2013

الأوصاف المستخدمة في هذه المواد الإعلامية وطريقة عرضها لا تعبر عن أي رأي خاص لمنظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة في ما يتعلق بالوضع القانوني أو التنموي لأي بلد أو إقليم أو مدينة أو منطقة، أو في ما يتعلق بسلطاتها أو بتعيين حدودها وتخومها. ولا تعبر الإشارة إلى شركات محددة أو منتجات بعض المصنعين، سواء كانت مرخصة أم لا، عن دعم أو توصية من جانب منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة أو تفضيلها على مثيلاتها مما لم يرد ذكره.

© FAO 2013

تشجع منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة استخدام هذه المواد الإعلامية واستنساخها ونشرها. وما لم يذكر خلاف ذلك، يمكن نسخ هذه المواد وطبعها وتحميلها بغرض الدراسات الخاصة والأبحاث والأهداف التعليمية، أو الاستخدام في منتجات أو خدمات غير تجارية، على أن يشار إلى أن المنظمة هي المصدر، واحترام حقوق النشر، وعدم افتراض موافقة المنظمة على آراء المستخدمين وعلى المنتجات أو الخدمات بأي شكل من الأشكال.

ينبغي توجيه جميع طلبات الحصول على حقوق الترجمة والتصريف وإعادة البيع بالإضافة إلى حقوق الاستخدامات التجارية الأخرى إلى العنوان التالي: [www.fao.org/contact-us/licence-request](http://www.fao.org/contact-us/licence-request) أو إلى: [copyright@fao.org](mailto:copyright@fao.org).

تتاح المنتجات الإعلامية للمنظمة على موقعها التالي: [www.fao.org/publications](http://www.fao.org/publications)، ويمكن شراؤها بإرسال الطلبات إلى: [publications-sales@fao.org](mailto:publications-sales@fao.org)



## بيان المحتويات

### الفقرات

32-1	مقدمة .....
1	محاضرة مكدوغال التذكارية.....
3-2	تقديم جوائز ب. ر. سن .....
4	تقديم جائزة أ. هـ. بورما .....
5	تقديم جائزة إدوار صوما .....
6	تقديم جائزة جاك ضيوف .....
7	تقديم ميدالية مارغريتا ليزاراغا .....
8	بيان يليقيه ممثل اتحادات الموظفين في منظمة الأغذية والزراعة .....
9	تأبين موظفي المنظمة الذين وافتهم المنية .....
11-10	انتخاب الرئيس ونواب الرئيس .....
12	تعيين اللجنة العامة ولجنة أوراق التفويض .....
14-13	اعتماد جدول الأعمال والترتيبات الخاصة بالدورة .....
19-15	إنشاء اللجان وتعيين الرؤساء ونواب الرؤساء ولجان الصياغة .....
20	لجنة القرارات التابعة للمؤتمر .....
21	حق الرد .....
24-22	التحقق من أوراق التفويض .....
30-25	حقوق التصويت (القران 2013/1 و2013/2) .....
32-31	قبول المراقبين .....
31	المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية الدولية .....
32	فلسطين .....
92-33	المسائل الموضوعية والسياسية .....

35-33	استعراض حالة الأغذية والزراعة .....
41-36	المؤتمرات الإقليمية: المسائل السياسية والتنظيمية الإقليمية والعالمية الناشئة عن: .....
36	تقرير الدورة الحادية والثلاثين للمؤتمر الإقليمي لأمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي (هانوي، فييت نام، 12-16 مارس/آذار 2012) .....
37	تقرير المؤتمر الإقليمي الثاني والثلاثين لأمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي (بوينس آيرس، الأرجنتين، 26-30 مارس/آذار 2012) .....
38	تقرير المؤتمر الإقليمي الثامن والعشرين لأوروبا (باكو، أذربيجان، 17-20 أبريل/نيسان 2012) ....
39	تقرير المؤتمر الإقليمي السابع والعشرين لأفريقيا (برازافيل، الكونغو، 23-27 أبريل/نيسان 2012) .....
40	تقرير المؤتمر الإقليمي الحادي والثلاثين للشرق الأدنى (روما، إيطاليا، 14-18 مايو/أيار 2012) .....
41	مساهمة المؤتمر الإقليمي غير الرسمي لأمريكا الشمالية (أوتاوا، كندا، 3-5 أبريل/نيسان 2012) .....
53-42	اللجان الفنية: مسائل السياسات والمسائل التنظيمية العالمية الناشئة عن: .....
43-42	تقرير الدورة الثالثة والعشرين للجنة الزراعة (21-25 مايو/أيار 2012) .....
46-44	تقرير الدورة التاسعة والستين للجنة مشكلات السلع (28-30 مايو/أيار 2012) .....
50-47	تقرير الدورة الثلاثين للجنة مصائد الأسماك (9-13 يوليو/تموز 2012) .....
53-51	تقرير الدورة الحادية والعشرين للجنة الغابات (24-28 سبتمبر/أيلول 2012) .....
	تقارير الدورات السابعة والثلاثين (17-22 أكتوبر/تشرين الأول 2011) والثامنة والثلاثين (الخاصة) (11 مايو/أيار 2012)
58-54	والتاسعة والثلاثين (15-20 أكتوبر/تشرين الأول 2012) للجنة الأمن الغذائي العالمي .....
92-59	المسائل الموضوعية ومسائل السياسات الأخرى .....
	سياسة المنظمة للمساواة بين الجنسين وخطة عمل الأمم المتحدة
71-59	للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة .....
	التقرير المرحلي عن الاستعراض الشامل الذي يجري كل أربع سنوات لسياسة
74-72	الأنشطة التنفيذية لأغراض التنمية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة .....
75	برنامج الأغذية العالمي المشترك بين الأمم المتحدة ومنظمة الأغذية والزراعة .....

	تقرير الدورة العادية الرابعة عشرة لهيئة الموارد الوراثية للأغذية والزراعة
78-76	(19-15 أبريل/نيسان 2013) .....
79	مدونة السلوك الدولية لتوزيع مبيدات الآفات واستخدامها (القرار 2013/3) .....
81-80	التحضيرات للمؤتمر الدولي الثاني المعني بالتغذية .....
92-82	السنوات الدولية والأيام العالمية .....
82	تقييم السنة الدولية للغابات 2011 .....
85-83	السنة الدولية للتعاونيات 2012 .....
86	السنة الدولية للكينوا 2013 .....
89-87	السنة الدولية للزراعة الأسرية 2014 .....
90	اليوم العالمي للتربة (القرار 2013/4) .....
91	السنة الدولية للتربة (القرار 2013/5) .....
92	السنة الدولية للبقول (القرار 2013/6) .....
110-93	المسائل المتعلقة بالبرنامج والميزانية .....
93	تقرير تنفيذ البرامج في الفترة 2010-2011 .....
95-94	تقرير تقييم البرامج عام 2013 .....
96	الإطار الاستراتيجي المراجع .....
	الخطة المتوسطة الأجل للفترة 2014-2017
110-97	وبرنامج العمل والميزانية للفترة 2014-2015 (القرار 2013/7) .....
119-111	مسائل الحوكمة والمسائل القانونية والإدارية والمالية .....
111	مسائل الحوكمة .....
111	تقرير عن تنفيذ خطة العمل الفورية .....
114-112	المسائل الدستورية والقانونية .....
114-112	التعديلات في النصوص الأساسية .....
112	التعديلات في المادتين 37 و40 من اللائحة العامة للمنظمة (القرار 2013/8) .....



التعديلات المقترحة في المادة 2-29 والمادة 2-30 والمادة 2-31 والمادة 2-32

113.....	من اللائحة العامة للمنظمة (القرار 2013/9)
114.....	التعديلات المقترحة في المادة 33 من اللائحة العامة للمنظمة (القرار 2013/10)
119-115 .....	المسائل الإدارية والمالية
115 .....	الحسابات المراجعة للفترة 2010-2011 (القرار 2013/11)
117-116 .....	جدول الاشتراكات للفترة 2014-2015 (القرار 2013/12)
119-118 .....	المبالغ التي يسدها الاتحاد الأوروبي لتغطية المصروفات الإدارية وغيرها من المصروفات الناشئة عن عضويته في المنظمة
131-120 .....	التعيينات والانتخابات
127-120 .....	طلبات الانضمام لعضوية المنظمة
129-128 .....	تعيين الرئيس المستقل للمجلس (القرار 2013/13)
130.....	انتخاب أعضاء المجلس
131 .....	تعيين ممثلين عن مؤتمر المنظمة في لجنة المعاشات التقاعدية للموظفين
134-132.....	مسائل أخرى
132.....	موعد ومكان انعقاد الدورة التاسعة والثلاثين للمؤتمر
133 .....	حفلة تقديم الجوائز (القرار 2013/14)
134.....	تسليط الضوء على التقدم المتميز في مكافحة الجوع

المرفقات

المرفق ألف- جدول أعمال الدورة الثامنة والثلاثين للمؤتمر

المرفق باء- قائمة بالوثائق

المرفق جيم- مدونة السلوك الدولية لإدارة مبيدات الآفات

المرفق دال- جدول اشتراكات الفترة 2014-2015



## مقدمة

### محاضرة ماكدوغال التذكارية<sup>1</sup>

1- ألقى البروفيسور Amartya Sen، الفائز بجائزة نوبل للعلوم الاقتصادية وأستاذ في العلوم الاقتصادية والفلسفة في جامعة هارفرد، الولايات المتحدة الأمريكية، ومدرّس سابق في Trinity College، كمبريدج، المملكة المتحدة، محاضرة ماكدوغال التذكارية الثامنة والعشرين تخليداً لذكرى Frank Lidgett McDougall، أحد مؤسسي المنظمة.

### تقديم جوائز ب. ر. سن<sup>2</sup>

2- فاز بجائزة ب. ر. سن لعام 2011 كل من السيد David Doolan (آيرلندا) لمساهمته في تطوير برنامج منظمة الأغذية والزراعة (الفاو) في باكستان أثناء توليه مهامه كمدير دولي للمشاريع والسيد Patrick Durst (الولايات المتحدة الأمريكية) لمساهمته في قطاع الغابات والحراجة أثناء توليه مهامه ككبير المسؤولين عن الغابات في المكتب الإقليمي للمنظمة في آسيا والمحيط الهادئ.

3- وفاز بجائزة ب. ر. سن لعام 2012 السيد Luca Alinovi (إيطاليا) لمساهمته في البرنامج الخاص بالصومال أثناء توليه مهامه ككبير منسقي حالات الطوارئ وإعادة التأهيل والمسؤول بالوكالة في مكتب الفاو، الصومال.

### تقديم جائزة أ. هـ. بورما<sup>3</sup>

4- فازت بجائزة أ. هـ. بورما لعامي 2012-2013 السيدة Lucy Lambelle من قسم شؤون التنمية في صحيفة The Guardian (المملكة المتحدة) إشادة بالمساهمة الكبرى التي قدّمتها فريق التحرير في زيادة فهم مسائل التنمية في مختلف أنحاء العالم، لا سيما المتعلق منها بالزراعة والأمن الغذائي والفقر مع التركيز على التقدم المحرز في تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية.

<sup>1</sup> الوثائق C 2013/INF/11 و C 2013/PV/1 و C 2013/PV/12

<sup>2</sup> الوثائق C 2013/INF/7 و C 2013/PV/2 و C 2013/PV/12

<sup>3</sup> الوثائق C 2013/INF/8 و C 2013/PV/2 و C 2013/PV/12

### تقديم جائزة إدوار صوما<sup>4</sup>

5- فاز بجائزة إدوار صوما لعامي 2012-2013 السيد David K. Mbugua والسيد Peter N. Kirigua من إدارة الغابات في كينيا لتنفيذهما "مشروع التنمية المستدامة لسبل العيش في مجعّ ماو الحرجي".

### تقديم جائزة جاك ضيوف<sup>5</sup>

6- فاز بجائزة جاك ضيوف لعامي 2012-2013 كل من "رابطة النساء اللائي يعملن لحسابهن" (SEWA) (الهند) لتحسينها الأمن الغذائي للنساء الفقيرات اللائي يعملن لحسابهنّ ولصالح أسرهنّ، والمفوضية الأوروبية لتنفيذها مرفق الأغذية في الاتحاد الأوروبي.

### تقديم ميدالية مارغريتا ليزاراغا<sup>6</sup>

7- فازت بجائزة مارغريتا ليزاراغا لعامي 2012-2013 منظمة أمريكا الوسطى المعنية بقطاع مصايد الأسماك وتربية الأحياء المائية في السلفادور *Organización del Sector Pesquero y Acuícola del Istmo Centroamericano (OSPESCA)*، إقراراً بمساهمتها الهامة في تحقيق التنمية المستدامة لمصايد الأسماك وتربية الأحياء المائية في بلدان أمريكا الوسطى من خلال تشجيع دولها الأعضاء على تنفيذ مدونة السلوك بشأن الصيد الرشيد.

### بيان يلقيه ممثل اتحادات الموظفين في منظمة الأغذية والزراعة<sup>7</sup>

8- ألقى رئيس اتحاد موظفي الفئة الفنية في الفاو بياناً نيابة عن الجهازين اللذين يمثلان موظفي المنظمة.

### تأبين موظفي المنظمة الذين وافتهم المنية<sup>8</sup>

9- وقف المؤتمر دقيقة صمت حداداً على أرواح الموظفين الذين وافتهم المنية منذ انعقاد دورة المؤتمر الأخيرة. وتم تلاوة أسماء الموظفين الذين قضوا نحبتهم بصوت عال وتدوينها في المحاضر الحرفية للمؤتمر.

<sup>4</sup> الوثائق C 2013/PV/12 و C 2013/PV/2 و C 2013/INF/9

<sup>5</sup> الوثائق C 2013/PV/12 و C 2013/PV/2 و C 2013/INF/10

<sup>6</sup> الوثائق C 2013/PV/12 و C 2013/PV/2 و C 2013/LIM/7

<sup>7</sup> الوثيقتان C 2013/PV/12 و C 2013/PV/9

<sup>8</sup> الوثيقتان C 2013/PV/12 و C 2013/PV/9

### انتخاب الرئيس ونواب الرئيس<sup>9</sup>

10- ورشح المجلس وانتخب المؤتمر السيد *Mohammad Asif Rahimi* (أفغانستان) رئيساً للدورة الثامنة والثلاثين للمؤتمر.

11- ورشح المجلس وانتخب المؤتمر نواب الرئيس الثلاثة للمؤتمر وهم: السيد *Kouassi Adjoumani Kobenan* (كوت ديفوار) والسيد *Thomas Wriessnig* (ألمانيا) والسيد *Mahinda Yapa Abeywardena* (سري لانكا).

### تعيين اللجنة العامة ولجنة أوراق التفويض<sup>10</sup>

12- أوصى المجلس وانتخب المؤتمر ما يلي:

#### سبعة أعضاء في اللجنة العامة

السودان	كوستاريكا
الولايات المتحدة الأمريكية	نيوزيلندا
زمبابوي	سلوفاكيا
	سري لانكا

#### سبعة أعضاء في لجنة أوراق التفويض

هندوراس	الجزائر
هنغاريا	كندا
نيوزيلندا	الصين
سلطنة عُمان	كولومبيا
	الجمهورية التشيكية

<sup>9</sup> الوثائق C 2013/12 و C 2013/LIM/9 و C 2013/PV/1 و C 2013/PV/12

<sup>10</sup> الوثائق C 2013/12 و C 2013/LIM/9 و C 2013/LIM/11 Rev.1 و C 2013/PV/1 و C 2013/PV/2 و C 2013/PV/12

### اعتماد جدول الأعمال والترتيبات الخاصة بالدورة<sup>11</sup>

- 13- اعتمد المؤتمر جدول أعماله على النحو الوارد في الرفق ألف لهذا التقرير.
- 14- واعتمد المؤتمر الترتيبات التي اقترحتها المجلس في دورته الخامسة والأربعين بعد المائة والجدول الزمني الذي اقترحه المجلس في دورته السادسة والأربعين بعد المائة، وبالصيغة المعدلة من قبل اللجنة العامة.
- إنشاء اللجان وتعيين الرؤساء ونواب الرؤساء ولجان الصياغة*
- 15- اتفق المؤتمر مع توصيات المجلس القاضية بإنشاء لجنتين.
- 16- ووفقا للمادة 7 والمادة 24 - 5(ب) من اللائحة العامة للمنظمة، عيّن المجلس في دورته السادسة والأربعين بعد المائة، السيدة Nomatamba Tambo (جنوب أفريقيا) رئيسة للجنة الرئيسية الأولى والسيدة Gerda Verburg (هولندا) رئيسة للجنة الرئيسية الثانية، وهو ما وافق عليه المؤتمر.
- 17- وانتُخبت السيدة Lorena Noemi Patiño (باراغواي) رئيسة للجنة الصياغة للجنة الرئيسية الأولى إلى جانب الأعضاء التاليين: أنغولا، الأرجنتين، بنغلاديش، كندا، فرنسا، إندونيسيا، مالي، نيوزيلندا، النرويج، عمان، باراغواي، السودان، تركيا.
- 18- وانتُخبت السيدة Hedwig Wögerbauer (النمسا) رئيسة للجنة الصياغة للجنة الرئيسية الثانية إلى جانب الأعضاء التاليين: أفغانستان، أستراليا، النمسا، البرازيل، الصين، الكونغو، إكوادور، ألمانيا، اليابان، آيرلندا، الاتحاد الروسي، جمهورية تنزانيا المتحدة، الولايات المتحدة الأمريكية، اليمن.
- 19- وعيّن المؤتمر الأعضاء المذكورين سابقا، ومراعاة لمقترحات اللجنة العامة، ووفقا للمادة 10-2(ج) من اللائحة العامة، عيّن أيضا نواب الرئيس التالية أسماؤهم:

السيد François Pythoud (سويسرا)

اللجنة الرئيسية الأولى:

السيدة Gladys Francisca Urbaneja Durán (جمهورية

فنزويلا البولفارية)

<sup>11</sup> الوثائق C 2013/1 Rev.1 و C 2013/12 و C 2013/INF/1 Rev.1 و C 2013/INF/4 و C 2013/LIM/9 و C 2013/LIM/11 Rev.1 و C 2013/LIM/12 و C 2013/LIM/13 Rev.1 و C 2013/LIM/22 و C 2013/LIM/23 Rev.1 و C 2013/LIM/24 و C 2013/PV/2 و C 2013/PV/9 و C 2013/PV/12

اللجنة الرئيسية الثانية : السيد Claudio Miscia (إيطاليا)  
السيدة Carla Elisa Mucavi (موزامبيق)

### لجنة القرارات التابعة للمؤتمر

20- صادق المؤتمر على التوصية الصادرة عن المجلس في دورته السادسة والأربعين بعد المائة، بتشكيل لجنة قرارات تضم سبعة أعضاء، عضو واحد عن كل إقليم، وعين الأعضاء التاليين:

أستراليا	إستونيا
بنغلاديش	العراق
كندا	أوروغواي
غينيا الاستوائية	

### حق الرد

21- أكد المؤتمر القرار الذي اتخذه في دوراته السابقة والذي ينص على أنه عندما يرغب عضو في الرد على انتقادات توجه لسياسة حكومته، يستحسن أن يفعل ذلك في اليوم الذي أهديت فيه تلك الانتقادات بعد أن تكون قد منحت الفرصة للكلام لجميع من يرغبون في المشاركة في المناقشات.

### التحقق من أوراق التفويض

22- عقدت لجنة أوراق التفويض أربعة اجتماعات في 7 و14 و15 و19 يونيو/حزيران 2013 لبحث أوراق التفويض التي تم تلقيها لهذه الدورة. و صدر تقرير بصفته الوثيقة C 2013/LIM/23 Rev.1، مع 106 أعضاء مدرجة أسماؤهم في القائمة ألف و74 عضوا مدرجة أسماؤهم في القائمة باء. وأبلغ عضو واحد المدير العام نيته عدم حضور المؤتمر.

23- وتبرز القائمتان الوضع حتى 19 يونيو/حزيران 2013.

24- وتم على النحو الواجب إيداع أوراق تفويض ممثلي الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة والمنظمات ذات الصلة وعلى النحو المنصوص عليه بموجب المادة 3 - 2 من اللائحة العامة للمنظمة.

### حقوق التصويت

25- أشار المؤتمر إلى أنه في بداية الدورة، ووفقاً للمادة 3-4 من الدستور، فقد 14 بلداً من البلدان الأعضاء (أنتيغوا وبربودا، جزر القمر، جيبوتي، دومينيكا، الجمهورية الدومينيكية، وغرينادا، غينيا بيساو، ليبيريا، النيجر، بالاو، سان تومي وبرينسيبي، الصومال، طاجيكستان، تركمانستان) حقوق التصويت في المؤتمر، نظراً إلى أن مقدار متأخراتها المستحقة للمنظمة تجاوز مقدار الاشتراكات المستحقة عليها عن السنتين التقويميتين السابقتين.

26- وفي وقت لاحق، قام بلدان اثنتان (جيبوتي والنيجر) من البلدان الأعضاء بتسديد مبالغ كافية لاستعادة حقوقهما في التصويت.

27- وقرر المؤتمر إعادة حقوق التصويت إلى الجمهورية الدومينيكية والصومال وطاجيكستان التي طلبت معاملة خاصة بموجب المادة 3-4 من دستور المنظمة.

28- ووافق المؤتمر على طلب كل من جزر القمر وليبيريا تسديد المتأخرات المستحقة عليهما من خلال خطط تقسيط وقرر بناءً على ذلك إعادة حقوق التصويت لهما. وقد اعتمد المؤتمر لهذه الغاية القرارين التاليين:

### القرار 2013/1

#### تسديد الاشتراكات - جزر القمر

إن المؤتمر،

إن يلاحظ أن حكومة جزر القمر تقدمت باقتراح لتصفية جزء من اشتراكاتها المتأخرة على مدى أربع سنوات ابتداءً من عام 2014، إضافة إلى تسديد اشتراكاتها الجارية في السنة التقويمية للاشتراكات المقررة،

يقدر ما يلي:

- (1) من دون الإخلال بالمادة 5-5 من اللائحة المالية، تسدد المتأخرات من اشتراكات جزر القمر البالغة 258 584.29 دولار أمريكي من خلال دفع أربعة أقساط سنوية قيمة كل منها 64 646.07 دولار أمريكي اعتباراً من عام 2014 وحتى عام 2017.
- (2) يسدد القسط الأول في 1 يناير/كانون الثاني 2014.
- (3) يعتبر التسديد السنوي للأقساط المشار إليها أعلاه، وكذلك تسديد كل من الاشتراكات الجارية خلال



السنة التقويمية للاشتراكات المقررة، وأية دفعات مقدمة لصندوق رأس المال العامل، بمثابة وفاء جزر القمر بالتزاماتها المالية تجاه المنظمة.

(4) تكون الأقساط مستحقة الدفع وفقاً لأحكام المادة 5-5 من اللائحة المالية.

(5) تُعتبر خطة التقسيط لاغية وباطلة بمجرد التخلف عن دفع قسطين اثنين من الأقساط.

(اعتمد في 22 يونيو/حزيران 2013)

## القرار 2013/2

### تسديد الاشتراكات - ليبيريا

إن المؤتمر،

إن يلاحظ أن حكومة ليبيريا تقدمت باقتراح لتصفية جزء من اشتراكاتها المتأخرة على مدى عشر سنوات ابتداء من عام 2014، إضافة إلى تسديد اشتراكاتها الجارية في السنة التقويمية للاشتراكات المقررة،

يقدر ما يلي:

(1) من دون الإخلال بالمادة 5-5 من اللائحة المالية، تسدد المتأخرات من اشتراكات ليبيريا البالغة 121 619.85 دولار أمريكي و733.60 يورو من خلال دفع عشرة أقساط سنوية قيمة كل منها 12 161.98 دولار أمريكي و473.36 يورو اعتباراً من عام 2014 وحتى عام 2023.

(2) يسدد القسط الأول في 1 يناير/كانون الثاني 2014.

(3) يعتبر التسديد السنوي للأقساط المشار إليها أعلاه، وكذلك تسديد كل من الاشتراكات الجارية خلال السنة التقويمية للاشتراكات المقررة، وأية دفعات مقدمة لصندوق رأس المال العامل، بمثابة وفاء ليبيريا بالتزاماتها المالية تجاه المنظمة.

(4) تكون الأقساط مستحقة الدفع وفقاً لأحكام المادة 5-5 من اللائحة المالية.

(5) تُعتبر خطة التقسيط لاغية وباطلة بمجرد التخلف عن دفع قسطين اثنين من الأقساط.

(اعتمد في 22 يونيو/حزيران 2013)

29- وأشار المؤتمر إلى التوصية الصادرة عن المؤتمر في عام 2005 وتلك الصادرة عن لجنة المالية في مارس/آذار 2003 بأن تحال طلبات استعادة حقوق التصويت في المستقبل إلى المدير العام ليعرضها على لجنة المالية في دورتها

الربيعية في سنوات المؤتمر. وطلب المؤتمر إلى لجنة الشؤون الدستورية والقانونية أن تبحث الجوانب القانونية لتنفيذ هذا المقترح، بما في ذلك ما إذا كانت هناك حاجة إلى إدخال تغييرات على النصوص الأساسية.

30 - وأحاط المؤتمر علماً بأن سبعة من البلدان الأعضاء التي لم تبعث برسائل تطلب فيها معاملة خاصة (أنتيغوا وبربودا، دومينيكا، وغرينادا، غينيا بيساو، بالاو، سان تومي وبرينسيبي، تركمانستان) فقدت فعليا حقوقها في التصويت.

### قبول المراقبين<sup>12</sup>

#### المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية الدولية

31 - استعرض المؤتمر قائمة المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية الدولية التي وجّه إليها المدير العام دعوة مؤقتة لحضور الدورة الحالية وأكدّها.

#### فلسطين

32 - أكد المؤتمر الدعوة التي وجهها المدير العام إلى فلسطين بناء على اقتراح المجلس في دورته السادسة والأربعين بعد المائة.

### المسائل الموضوعية والسياسية

#### استعراض حالة الأغذية والزراعة<sup>13</sup>

33 - قام مائة واثنا عشر رئيساً من رؤساء الوفود وأربعة مراقبين بمداخلات بخصوص هذا البند من جدول الأعمال، وقدموا تعليقات بشأن حالة الزراعة والأمن الغذائي على المستوى العالمي وفي البلدان التي ينتمون إليها، مع التركيز على موضوع النقاش العام، وهو: "النظم الغذائية المستدامة من أجل الأمن الغذائي والتغذية".

34 - وأحاط المؤتمر علماً باستمرار وجود مستويات عالية من نقص التغذية رغم التقدم المحرز في تحقيق غاية الهدف 1 من الأهداف الإنمائية للألفية والمتمثلة في تخفيض نسبة السكان الذين يعانون من الجوع في العديد من أنحاء

<sup>12</sup> الوثائق C 2013/13 Rev.1 و C 2013/13 Add.1 و C 2013/LIM/21 Rev.1 و C 2013/PV/2 و C 2013/PV/12

<sup>13</sup> الوثائق C 2013/2 Add.1 و C 2013/PV/3 و C 2013/PV/4 و C 2013/PV/5 و C 2013/PV/6 و C 2013/PV/7 و C 2013/PV/8

العالم النامي. وأشار المؤتمر أيضاً إلى أن ارتفاع أسعار السلع الغذائية الدولية وتقلبها لا يزالان يشكلان خطراً جسيماً يهدد الأمن الغذائي ورحب بعمل نظام المعلومات المتعلقة بالأسواق الزراعية من أجل تحقيق المزيد من الشفافية في الأسواق واستقرار الأسعار في الأسواق المحلية والدولية. وشجع المؤتمر البلدان والمجتمع الدولي على تعزيز الجهود الهادفة إلى زيادة الإنتاجية الزراعية المستدامة، ولا سيما في زراعة الحيازات الصغيرة.

35- كما أشار المؤتمر إلى استمرار نقص التغذية وسوء التغذية ونقص المغذيات الدقيقة وظهور الوزن الزائد والبدانة في أنحاء كثيرة من العالم. وأقر المؤتمر بإمكانات نظم الأغذية لأن تصبح أكثر استدامة وداعمة بشكل أكبر لنتائج التغذية الجيدة وضرورة اعتماد نُهج متعدد القطاعات تشمل نظم الزراعة والأغذية، والصحة، والصرف الصحي، والحماية الاجتماعية، والعمالة، والتعليم.

### المؤتمرات الإقليمية

#### المسائل السياسية والتنظيمية الإقليمية والعالمية الناشئة عن<sup>14</sup>

تقرير الدورة الحادية والثلاثين للمؤتمر الإقليمي لأمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي

(هانوي، فييت نام، 12-16 مارس/آذار 2012)<sup>15</sup>

36- أقر المؤتمر التقرير وأخذ علماً بما ورد فيه من توصيات. وتطلّع أيضاً إلى إدراج البنود المتصلة بالدول الجزرية في جنوب غرب المحيط الهادئ على جدول أعمال الدورة المقبلة للمؤتمر الإقليمي وتوجه بالشكر إلى فييت نام على تنظيمها الممتاز للمؤتمر الإقليمي.

تقرير المؤتمر الإقليمي الثاني والثلاثين لأمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي

(بوينس آيرس، الأرجنتين، 26-30 مارس/آذار 2012)<sup>16</sup>

37- أقر المؤتمر التقرير وأخذ علماً بما ورد فيه من توصيات. وأعرب المؤتمر عن تقديره للأرجنتين بصفتهما البلد المضيف للمؤتمر الإقليمي.

<sup>14</sup> الوثائق C 2011/PV/1 و C 2011/PV/6 و C 2011/PV/12.

<sup>15</sup> الوثائق C 2011/15 و C 2011/PV/1 و C 2011/PV/6 و C 2011/PV/12.

<sup>16</sup> الوثائق C 2011/17 و C 2011/PV/1 و C 2011/PV/6 و C 2011/PV/12.

تقرير المؤتمر الإقليمي الثامن والعشرين لأوروبا  
(باكو، أذربيجان، 17-20 أبريل/نيسان 2012)<sup>17</sup>

38- أقرّ المؤتمر التقرير وأخذ علماً بما ورد فيه من توصيات وأعرب عن ارتياحه لتنظيم أذربيجان الممتاز للمؤتمر الإقليمي.

تقرير المؤتمر الإقليمي السابع والعشرين لأفريقيا  
(برازافيل، الكونغو، 23-27 أبريل/نيسان 2012)<sup>18</sup>

39- أقرّ المؤتمر التقرير وأخذ علماً بما ورد فيه من توصيات. وأثنى على الكونغو لتنظيمها الممتاز للمؤتمر الإقليمي.

تقرير المؤتمر الإقليمي الحادي والثلاثين للشرق الأدنى  
(روما، إيطاليا، 14-18 مايو/أيار 2012)<sup>19</sup>

40- أقرّ المؤتمر التقرير وأخذ علماً بما ورد فيه من توصيات. وكان العراق محط تقدير على طريقة رئاسته للمؤتمر الإقليمي.

مساهمة المؤتمر الإقليمي غير الرسمي لأمريكا الشمالية  
(أوتاوا، كندا، 3-5 أبريل/نيسان 2012)<sup>20</sup>

41- أخذ المؤتمر علماً أيضاً بما جرت عليه العادة في إقليم أمريكا الشمالية من اعتماد إجراءات تتيح للدول الأعضاء في الإقليم المساهمة في عملية تحديد الأولويات في المنظمة من دون أن يكون هناك مؤتمر إقليمي رسمي في إقليم أمريكا الشمالية، وذلك لأسباب تتعلق بفعالية التكلفة.

<sup>17</sup> الوثائق C 2011/PV/12 و C 2011/I/PV/6 و C 2011/I/PV/1 و C 2011/16.

<sup>18</sup> الوثائق C 2011/PV/12 و C 2011/I/PV/6 و C 2011/I/PV/1 و C 2011/14 Rev.1.

<sup>19</sup> الوثائق C 2011/PV/12 و C 2011/I/PV/6 و C 2011/I/PV/1 و C 2011/18.

<sup>20</sup> الوثائق C 2011/PV/12 و C 2011/I/PV/6 و C 2011/I/PV/1 و C 2011/LIM/1.

## اللجان الفنية

### مسائل السياسات والمسائل التنظيمية العالمية الناشئة عن:

تقرير الدورة الثالثة والعشرين للجنة الزراعة (21-25 مايو/أيار 2012)<sup>21</sup>

42- اعتمد المؤتمر تقرير الدورة الثالثة والعشرين للجنة الزراعة.

43- إن المؤتمر:

- (أ) أحاط علما بتحليل الاتجاهات العالمية والتحديات المستقبلية لعمل المنظمة؛
- (ب) وأيد جدول الأعمال العالمي لدعم التنمية المستدامة لقطاع الثروة الحيوانية باعتباره مبادرة تشمل أصحاب مصلحة متعددين؛ ودعا البلدان الأعضاء إلى المشاركة على نطاق واسع في هذه المبادرة، وشدد على الحاجة إلى تحقيق نتائج ملموسة في الميدان؛ كما أوصى بأن تستمر المنظمة في التزامها المركزي وأن تؤدي دور الأمانة وطلب إنشاء نظام حوكمة لهذه المبادرة، بما يتماشى مع استراتيجيات المنظمة المتعلقة بالشراكة مع القطاع الخاص والمجتمع المدني وتحديد علاقتها بلجنة الزراعة، ليعرض على لجنة الزراعة في دورتها في عام 2014؛
- (ج) ودعم عمل المنظمة في مجال التكثيف المستدام لإنتاج المحاصيل وأوصى أيضا بدمجه مع التغذية والحبوب والنظم الغذائية الملائمة وخسائر الأغذية وهدرها والكفاءة في استخدام المياه وحفظ واستخدام الموارد الوراثية، الأمر الذي أدى إلى تأثير تآرزي بالنسبة إلى إنتاج المحاصيل؛
- (د) ودعا الفاو إلى مواصلة العمل بشأن إدارة الموارد الطبيعية وسلامة الأغذية والآفات العابرة للحدود بما فيها الجراد مع التشديد على تطوير مكافحة الوقائية؛
- (هـ) وسلط الضوء على أهمية التنمية الزراعية المستدامة، بما في ذلك وضع تدابير لحماية نظم التراث الزراعي ذات الأهمية العالمية؛
- (و) ودعم الشراكة العالمية من أجل التربة وأعرب عن تطلعه للمشاركة النشطة في هذه المبادرة؛
- (ز) ودعم خطة العمل من أجل تحسين الإحصاءات.

<sup>21</sup> الوثائق C 2013/22 و C 2011/INF/6 و C 2013/1/PV/2 و C 2013/1/PV/6 و C 2013/PV/12

تقرير الدورة التاسعة والستين للجنة مشكلات السلع (28-30 مايو/أيار 2012)<sup>22</sup>

44- أقر المؤتمر تقرير الدورة التاسعة والستين للجنة مشكلات السلع.

45- وإن المؤتمر:

- (أ) أقر بأهمية تحسين وصول البلدان النامية إلى أسواق السلع الأساسية كوسيلة لتعزيز الأمن الغذائي وأهداف توليد الدخل لهذه البلدان؛
- (ب) وأقر بأهمية الحصول على المعلومات الموثوقة في الوقت المناسب بشأن أسواق السلع الأساسية والدراسات التحليلية كإجراء لتعزيز شفافية الأسواق والحد من تقلبات الأسعار المفرطة؛
- (ج) وأكد على أهمية قيام الفاو بتعزيز توافر البيانات الوطنية بشأن أسواق السلع الأساسية والحاجة إلى بناء القدرات على المستوى القطري لتحسين نوعية البيانات وتوافرها في الوقت المناسب وتحليل المعلومات؛
- (د) وأعرب عن دعمه لتعاون الفاو مع منظمات دولية أخرى بما في ذلك منظمة التجارة العالمية في تنفيذ برامج للمساعدة التقنية وفي إجراء دراسات عن الأسواق وعن قضايا السياسة التجارية وآثارها على الأمن الغذائي، بما في ذلك تلك التي تتناولها ولاية جولة الدوحة ورحب بالتعاون مع منظمة التنمية والتعاون في الميدان الاقتصادي والبلدان الأعضاء والذي شكل أساس العمل في التوقعات الزراعية المتوسطة الأجل؛
- (هـ) ولاحظ الأهمية العالية لاختتام شامل ومتوازن وناجح لجولة الدوحة للتنمية في مجال المفاوضات التجارية، لاسيما فيما يتصل بالزراعة، نظرا إلى مساهمتها المحتملة في الزراعة وخلق بيئة تمكينية للتنمية والأمن الغذائي، ومواجهة تقلبات الأسعار المفرطة.

46- كما لاحظ المؤتمر ما يلي:

- (أ) المعلومات المتصلة بالقرار الذي اعتمده عشر بلدان منتجة للشاي في فبراير/شباط 2012 في كولومبو (سري لانكا) بمناسبة الجماعة الحكومية الدولية للشاي لإنشاء منتدى دولي لمنتجي الشاي؛
- (ب) والحدث الخاص الذي استضافته لجنة مشكلات السلع بشأن "الاجتماع بين الفاو والتعاونيات: العمل معاً من أجل السنة الدولية للتعاونيات في عام 2012" وتعيين سفيرين خاصين للتعاونيات خلال هذا الحدث؛

تقرير الدورة الثلاثين للجنة مصايد الأسماك (9-13 يوليو/تموز 2012)<sup>23</sup>

47- استعرض المؤتمر وأقر تقرير الدورة الثلاثين للجنة مصايد الأسماك، وأحاط علما بتعليقات محددة صادرة عن البلدان الأعضاء.

48- وأعرب المؤتمر عن دعمه العام لعمل المنظمة في مجالي مصايد الأسماك وتربية الأحياء المائية، لاسيما فيما يتعلق بدور مصايد الأسماك وتربية الأحياء المائية في الأمن الغذائي والتغذية، وحوكمة المحيطات، وحماية التنوع البحري، ومكافحة الصيد غير القانوني دون إبلاغ ودون تنظيم، بما في ذلك تحسين إمكانية التتبع ووضع سجل عالمي بسفن الصيد وتدابير دولة الميناء وأداء دولة العلم ومصايد الأسماك الصغيرة الحجم وتربية الأحياء المائية وجمع البيانات وتنمية القدرات، لاسيما في البلدان النامية ضمن إطار التعاون بين بلدان الجنوب.

49- وأقر المؤتمر بأهمية السمك كمصدر للأغذية والتغذية وكوسيلة لكسب العيش. وأشار المؤتمر كذلك إلى ضرورة مواصلة العمل بشأن نتائج ريو+20 في اجتماعات لجنة مصايد الأسماك في المستقبل.

50- وطلب المؤتمر إلى الفاو البحث عن حل ملموس وواضح فيما يتصل بتنمية القدرات يتم ترتيبه بحلول الدورة المقبلة للجنة مصايد الأسماك بهدف دعم البلدان النامية في تنفيذ برامج المساعدة الإنمائية الرسمية في مجال مصايد الأسماك بنجاح.

تقرير الدورة الحادية والعشرين للجنة الغابات (24-28 سبتمبر/أيلول 2012)<sup>24</sup>

51- أقر المؤتمر تقرير الدورة الحادية والعشرين للجنة الغابات.

52- وإن المؤتمر:

(أ) دعا الأعضاء إلى التشديد على مساهمة الغابات في جعل الاقتصاد الأخضر أكثر مراعاة للبيئة في سياق التنمية المستدامة والقضاء على الفقر، وإلى الترويج لهذه المساهمة؛

(ب) ودعا البلدان إلى تعزيز الحوار والتعاون بين القطاع الحرجي والقطاعات الأخرى التي تستخدم الأراضي على المستويات كافة من أجل زيادة الكفاءة في تحقيق الأهداف الإنمائية والوفاء بالالتزامات الدولية؛

(ج) وأوصى البلدان بوضع الاستراتيجيات والإجراءات المناسبة من أجل التمويل المستدام لإدارة المستدامة للغابات وتوطيد التعاون في هذا المجال على المستويين الإقليمي والدولي؛

<sup>23</sup> الوثائق C 2013/24 و C 2013/INF/6 و C 2013/1/PV/2 و C 2013/1/PV/6 و C 2013/PV/12

<sup>24</sup> الوثائق C 2013/25 و C 2013/INF/6 و C 2013/1/PV/3 و C 2013/1/PV/6 و C 2013/PV/12

(د) ودعا البلدان إلى مراعاة مكافحة الحرائق في سياساتها الوطنية وتلك المتصلة بإدارة الأراضي الريفية والغابات؛

(هـ) ولاحظ نتائج عملية التفكير الاستراتيجي وحث على أن ينعكس دور الحراجة كما ينبغي في تنفيذ الأهداف الاستراتيجية.

53- وإن المؤتمر:

(أ) أشار إلى المؤتمر الدولي عن الغابات والأمن الغذائي وإلى مرفق الغابات والزراعة باعتبارهما عاملين أساسيين من عوامل التعاون المشترك بين القطاعات ودعا الفاو إلى مواصلة دعم أوجه التآزر داخل القطاع الحرجي وخارجه، بما في ذلك من خلال الاضطلاع بدور استباقي في الشراكة التعاونية من أجل الغابات وعبر إدراج المسائل الحرجية في السياسات الرئيسية المتصلة بالبيئة وباستخدام الأراضي على جميع المستويات، فضلاً عن توطيد التعاون في مجالات الحراجة والزراعة ومصايد الأسماك؛

(ب) وشدد على ضرورة أخذ الغابات الشمالية بعين الاعتبار كونها تساهم في توفير سلع عديدة ومجموعة واسعة من الخدمات الإيكولوجية؛

(ج) واقترح تخصيص الموارد الكافية للبرنامج الحرجي بما يعكس الدور الهام للغابات في ولاية المنظمة.

تقارير الدورات السابعة والثلاثين (17-22 أكتوبر/تشرين الأول 2011) والثامنة والثلاثين (الخاصة)

(11 مايو/أيار 2012) والتاسعة والثلاثين (15-20 أكتوبر/تشرين الأول 2012)

للجنة الأمن الغذائي العالمي<sup>25</sup>

54- رحب المؤتمر بالتقدم الذي أحرزته لجنة الأمن الغذائي العالمي (اللجنة) بصفتها المنتدى الدولي والحكومي الدولي الأشمل بالنسبة لجميع أصحاب المصلحة من أجل العمل معاً بطريقة متناسقة ضماناً للأمن الغذائي والتغذية للجميع وأقر تقارير الدورات السابعة والثلاثين والثامنة والثلاثين (الخاصة) والتاسعة والثلاثين للجنة.

55- وأشار المؤتمر إلى اعتماد الخطوط التوجيهية الطوعية بشأن الحوكمة المسؤولة لحيازة الأراضي ومصايد الأسماك والغابات في سياق الأمن الغذائي الوطني (الخطوط التوجيهية الطوعية) والإطار الاستراتيجي العالمي للأمن الغذائي والتغذية، وشدد على أنهما يمثلان إنجازين كبيرين حققتهما اللجنة بعد إصلاحها. وشجع المؤتمر الأعضاء على تنفيذ الخطوط التوجيهية على أساس طوعي في سياساتها الوطنية بدعم من الفاو والمنظمات المعنية حسب الاقتضاء.

<sup>25</sup> الوثائق C 2013/19 و C 2013/20 و C 2013/21 و C/2013/INF/6 و C 2013/I/PV/3 و C 2013/I/PV/6 و C 2013/PV/12



56- وناشد المؤتمر الأعضاء وكذلك الوكالات التي توجد مقارها في روما نشر النواتج الرئيسية للجنة الأمن الغذائي العالمي على المستويين الإقليمي والوطني.

57- وأقر المؤتمر بعمل اللجنة الرامي إلى وضع مبادئ الاستثمارات الزراعية المسؤولة وبرنامج عمل لمعالجة انعدام الأمن الغذائي في ظل الأزمات الممتدة وشدد على ضرورة دعم هذه العمليات التفاوضية.

58- وأشاد المؤتمر بالعمل الذي اضطلعت به الأمانة المشتركة للجنة وأحاط علما بأهمية ضمان تخصيص ما يكفي من الموارد لدعم أنشطة اللجنة، بما في ذلك دعم الأمانة المشتركة.

## المسائل الموضوعية ومسائل السياسات الأخرى

### سياسة المنظمة للمساواة بين الجنسين وخطة عمل الأمم المتحدة

#### للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة<sup>26</sup>

59- أشاد المؤتمر بالاهتمام الذي توليه المنظمة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة على المستويات كافة.

60- واعتمدت البلدان الأعضاء بالإجماع سياسة المنظمة الخاصة بالمساواة بين الجنسين ورحبت بطموح المنظمة إلى أن تصبح وكالة نموذجية في مجال المساواة بين الجنسين.

61- وهنا المؤتمر المدير العام على قيامه بتعيين نساء يتمتعن بكفاءات عالية في مناصب إدارية رفيعة. وشجع على اتخاذ المزيد من الخطوات لتحقيق المساواة بين الجنسين.

62- وشجع المؤتمر الأمانة على التنفيذ الكامل لخطة عمل الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة.

63- ودعمت البلدان الأعضاء استراتيجية المنظمة لمعالجة المساواة بين الجنسين في عملها، وأعربت عن قلقها بشأن مكانة العمل في مجال المساواة بين الجنسين وإيلائه الأولوية. وأشارت البلدان الأعضاء إلى التغيير في التعامل مع مسألة المساواة بين الجنسين من اعتبارها هدفا استراتيجيا إلى اعتبارها موضوعا مشتركا بين مختلف المجالات. وفي حين أن التغيير قوبل بالترحيب، فقد أشير أيضا إلى أنه سيقتضي توشيحي الحيطه وتوفير التمويل اللازم.

<sup>26</sup> الوثائق C 2013/27 و C 2013/I/PV/1 و C 2013/I/PV/6 و C 2013/PV/12

64- وطلب المؤتمر من المنظمة ما يلي :

- (أ) إحاطة البلدان الأعضاء علما بحالة إنشاء لجنة إشراف بحسب ما توصي به سياسة المنظمة؛
- (ب) ضمان توفير تنمية القدرات في مجال المساواة بين الجنسين إلى جميع الموظفين بما يشمل الإدارة العليا والمكاتب الميدانية فضلا عن أصحاب المصلحة في البلدان الأعضاء؛
- (ج) ضمان تخصيص ما يكفي من الموارد (من وقت وميزانية) للعمل في مجال المساواة بين الجنسين ودعم شبكة جهات التنسيق؛
- (د) ضمان إدراج الأهداف وخطوط الأساس والمؤشرات المتعلقة بالمساواة بين الجنسين في الإطار الاستراتيجي المراجع والخطة المتوسطة الأجل؛
- (هـ) إيلاء الأهمية لجمع البيانات الموزعة بحسب نوع الجنس وتحليلها وضمان تقديم دعم القدرات ذي الصلة إلى البلدان الأعضاء والوحدات داخل المنظمة؛
- (و) القيام بعمليات جرد في مجال المساواة بين الجنسين في جميع الوحدات؛
- (ز) استخدام نظام علامات لتتبع الموارد المخصصة للشؤون الجنسانية.

65- وشدد المؤتمر على نشر رسائل قوية الوقع بشأن المساواة بين الجنسين بوتيرة منتظمة على الموظفين وعلى البلدان الأعضاء.

66- وطلبت البلدان الأعضاء تخصيص الموارد المناسبة للعمل في مجال المساواة بين الجنسين والحفاظ على التمويل المتواصل بمستوى (شبيه بمؤتمر 2011) يوازي 21.8 مليون دولار أمريكي (2.1 في المائة من الميزانية الإجمالية للمنظمة) في الفترة المالية المقبلة.

67- ورحبت البلدان الأعضاء بالهدف الذي حددته سياسة المنظمة والذي يقضي بأن تخصص حافطة برنامج التعاون التقني 30 في المائة من البرامج والمشاريع للمساواة بين الجنسين.

68- وطلب المؤتمر من المنظمة نشر تقارير حول تنفيذ السياسة ومعايير خطة عمل الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة ورفع تقارير دورية إلى المؤتمر.

69- وشددت البلدان الأعضاء على استعدادها لدعم المنظمة في تحقيق معايير الأداء التي تنص عليها خطة عمل الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة.

70- وشجع المؤتمر الأمانة على تعزيز الشراكات مع برنامج الأغذية العالمي والصندوق الدولي للتنمية الزراعية في النهوض بالمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة.

71- وقام المؤتمر بتسليط الضوء على الحاجة إلى وجود وحدة متحدة وقوية معنية بالمساواة بين الجنسين لتنفيذ سياسة المنظمة الخاصة بالمساواة بين الجنسين وتعميم المنظور الجنساني في جميع الأهداف الاستراتيجية.

### التقرير المرحلي عن الاستعراض الشامل الذي يجري كل أربع سنوات لسياسة الأنشطة التنفيذية لأغراض التنمية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة<sup>27</sup>

72- استعرض المؤتمر التقرير المرحلي وأخذ علماً بالتقدم الذي أحرزته المنظمة في تنفيذ القرارات التجميعية للجمعية العامة للأمم المتحدة بشأن الاستعراض الشامل للسياسات الذي يجري كل ثلاث أو أربع سنوات للأنشطة التشغيلية. وأعرب عن تقديره للأمانة على جودة التقرير وعمقه.

73- وإن المؤتمر:

- (أ) أشار إلى التزام المنظمة الراسخ ومشاركتها النشطة في تنفيذ الاستعراض الشامل للسياسات الذي يجري كل ثلاث أو أربع سنوات؛
- (ب) وشجّع الفاو على مواصلة دعم زيادة الاتساق في منظومة الأمم المتحدة ككلّ بواسطة جملة أمور منها السعي إلى إدراج أطرها البرمجية القطرية بصورة كاملة ضمن أطر المساعدة الإنمائية للأمم المتحدة؛
- (ج) وأعرب عن دعمه لنموذج "توحيد الأداء" باعتباره أحد النماذج الرئيسية للتنسيق في الأمم المتحدة على المستوى القطري، كما جاء في الفقرة 252 من الخطة المتوسطة الأجل للفترة 2014-2017 وبرنامج العمل والميزانية للفترة 2014-2015<sup>28</sup>؛
- (د) وأكد على أهمية نظام المنسق المقيم لتحقيق الاتساق على مستوى منظومة الأمم المتحدة ككلّ مع الإشارة أيضاً إلى ضرورة احترام خصائص ولاية كل من وكالات الأمم المتحدة؛
- (هـ) وأخذ علماً بالاتفاق بشأن تقاسم التكاليف الذي أبرم في 4 أبريل/نيسان 2013 بين الأعضاء في مجموعة الأمم المتحدة الإنمائية وطلب من الفاو تطبيق هذا الاتفاق بما يتماشى مع أحكام الاستعراض الشامل الذي يجري كل أربع سنوات لعام 2012 والمتعلقة بتقديم الدعم المالي والتقني والتنظيمي لنظام المنسق المقيم.

<sup>27</sup> الوثائق C 2013/28 و C 2013/IPV/3 و C 2013/IPV/6 و C 2013/PV/12

<sup>28</sup> الوثيقة C 2013/3

74- وإنّ المؤتمر:

- (أ) طلب الحصول على تقرير مرحلي آخر عن الاستعراض الشامل الذي يجري كل ثلاث أو أربع سنوات خلال الدورة العادية المقبلة للمؤتمر؛
- (ب) وطلب إلى الأمانة إعداد تقرير عن الخطوات المتخذة لتنفيذ الاتفاق المبرم في 4 أبريل/نيسان 2013.

### برنامج الأغذية العالمي المشترك بين الأمم المتحدة ومنظمة الأغذية والزراعة<sup>29</sup>

75- إن المؤتمر:

- (أ) أقر التقارير السنوية المرفوعة من برنامج الأغذية العالمي (البرنامج) إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي والفاو لعامي 2011 و2012؛
- (ب) وأشاد بجهود برنامج الأغذية العالمي الهادفة إلى تلبية الاحتياجات المتعلقة بالمساعدات الغذائية الطارئة للسكان الأكثر ضعفا المتضررين بالأزمات الإنسانية، ولا سيما في سورية والساحل والقرن الأفريقي؛
- (ج) ورحب بالخطة الاستراتيجية الجديدة للبرنامج التي تحدد المساعدات الإنسانية ومساعدات حالات الطوارئ باعتبارها نقاط القوة الأساسية التي يتمتع بها؛
- (د) وأشاد بالبرنامج لتوطيده أواصر التعاون بين وكالات روما ولا سيما من خلال ريو +20، وعملية ما بعد عام 2015، ومن خلال مبادرة شراء الأغذية دعماً للتقدم، والأنشطة الرامية إلى تعزيز قدرة الصمود أمام الصعاب على المستوى القطري؛
- (هـ) وشجع البرنامج على مواصلة مشاركته النشطة في مناقشات لجنة الأمن الغذائي العالمي مثل برنامج العمل بشأن انعدام الأمن الغذائي والأزمات الممتدة، وبشأن قضايا الحماية الاجتماعية والاستثمارات الزراعية المسؤولة؛
- (و) ورحب بتعزيز عمل البرنامج من المعونة الغذائية إلى المساعدات الغذائية وأشار إلى أنه تم توسيع نطاق مجموعة الأدوات المبتكرة.

<sup>29</sup> الوثائق C 2013/INF/2 و C 2013/INF/3 و C 2013/INF/3 و C 2013/PV/12 و C 2013/PV/3

تقرير الدورة العادية الرابعة عشرة لهيئة الموارد الوراثية للأغذية والزراعة  
(15-19 أبريل/نيسان 2013)<sup>30</sup>

76- رَحَّبَ المؤتمر واعتمد تقرير الدورة العادية الرابعة عشرة لهيئة الموارد الوراثية للأغذية والزراعة (الوثيقة CGRFA – 14/13) مع إجراء التعديل التالي في الحاشية رقم 25 لتقرأ 1 CGRFA – 14/13/Inf.16 بدلاً من CGRFA – 14/13/Inf.16.

77- واعتمد المؤتمر خطة العمل العالمية لصون الموارد الوراثية الحرجية واستخدامها المستدام وتنميتها.

78- وأحاط المؤتمر علماً بالتكامل بين عمل الهيئة وبروتوكول ناغويا فيما يتعلق بالحصول على الموارد الوراثية وتقاسم منافعها.

مدونة السلوك الدولية لتوزيع مبيدات الآفات واستخدامها<sup>31</sup>

79- أشار المؤتمر إلى الطابع الجامع والشامل لعملية استعراض مدونة السلوك الدولية لتوزيع مبيدات الآفات واستخدامها التي تم الاضطلاع بها وسيتم تطبيقها، واعتمد القرار التالي:

القرار 2013/3

مدونة السلوك الدولية لإدارة مبيدات الآفات

إن المؤتمر،

إذ يذكّر باعتماد مدونة السلوك الدولية الطوعية لتوزيع مبيدات الآفات واستخدامها من قِبَل مؤتمر الفاو أثناء دورته الثالثة والعشرين في عام 1985، بموجب القرار 1985/10؛

وإذ يذكّر باعتماد التعديلات على مدونة السلوك من قِبَل مؤتمر الفاو أثناء دورته الخامسة والعشرين المنعقدة في عام 1989 لإضافة أحكام بشأن الموافقة المسبقة عن علم إلى المادتين 2 و9 وذلك بموجب القرار 1989/6؛

<sup>30</sup> الوثائق C 2013/29 و C 2013/I/PV/3 و C 2013/I/PV/6 و C 2013/PV/12

<sup>31</sup> الوثائق C 2013/30 و C 2013/LIM/3 و C 2013/I/PV/3 و C 2013/I/PV/6 و C 2013/PV/12

**وإذ يذكّر** باعتماد التعديلات على المدونة من جانب مجلس الفاو أثناء دورته الثالثة والعشرين بعد المائة في عام 2002، وذلك استناداً إلى السلطة المخولة له من جانب مؤتمر الفاو أثناء دورته الحادية والثلاثين، لبيان اعتماد اتفاقية روتردام، وإدراج عدد من المفاهيم الجديدة لإدارة الآفات ومبيدات الآفات؛

**وإذ يلاحظ** أن منظمة الصحة العالمية وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة يتعاونان معاً منذ مدة طويلة من أجل تطوير وتنفيذ هذه المدونة، وأعربا عن اهتمامهما باعتماد المدونة رسمياً من قِبَل أجهزتهما الرئاسية؛

**وإذ يسلم** بأهمية مواصلة تحديث المدونة والتوفيق بينها وبين المستجدات في ميداني المواد الكيميائية وإدارة مبيدات الآفات، وبال الحاجة حالياً إلى عدد من التعديلات لتعزيز طريقة تعامل المدونة مع قطاعي الصحة والبيئة؛

**وإذ يقرّ** بأن المدونة قد عُرضت على لجنة الزراعة في الفاو أثناء دورتها الثالثة والعشرين (مايو/أيار 2012)، وبأن لجنة الزراعة قد فوّضت إلى مكتبها تحديد أساليب عقد جولة نهائية من المشاورات بين أعضاء الفاو بهدف عرض المدونة في صورتها النهائية على الأجهزة الرئاسية للفاو لاعتمادها، بما في ذلك الدورة الخامسة والأربعين بعد المائة للمجلس والدورة الثامنة والثلاثين للمؤتمر؛

**وإذ يلاحظ** أن مكتب لجنة الزراعة قد وافق على خريطة طريق وعلى جدول زمني لهذا الغرض، وأن مشاورة كاملة بين جميع أعضاء الفاو وأصحاب المصلحة قد أُجريت، بما في ذلك، عن طريق اجتماع مشترك لمكتب لجنة الزراعة والاجتماع المشترك بين الفاو ومنظمة الصحة العالمية بشأن إدارة مبيدات الآفات حيث توّصل استعراض المدونة؛

- 1- **يحييط علماً** بالطبيعة الجامعة والشاملة لعملية الاستعراض التي أُجريت؛
- 2- **ويرحب** باقتراح اعتماد المدونة المنقحة من جانب الأجهزة الرئاسية لمنظمة الصحة العالمية وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة؛
- 3- **ويحييط علماً** بأهمية الإدارة الفعالة لدورة حياة مبيدات الآفات بالنسبة إلى التكثيف المستدام للإنتاج المحصولي؛
- 4- **ويعتمد** مدونة السلوك الدولية لإدارة مبيدات الآفات كما ترد في المرفق جيم؛
- 5- **ويناشد** جميع الأطراف أن تعتمد، والمجتمع المدني ومنظمات القطاع الخاص أن تنفّذ، المدونة المستكملة وأن تستخدمها كمرجع في جميع أنشطتها.

(اعتُمد في 22 يونيو/حزيران 2013)

### التحضيرات للمؤتمر الدولي الثاني المعني بالتغذية<sup>32</sup>

80- إن المؤتمر:

- (أ) أعرب عن دعمه الكامل للمبادرة المشتركة بين منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية لتنظيم المؤتمر الدولي الثاني المعني بالتغذية؛
- (ب) ورحب بالوثيقة التي توجز التحضيرات والخطط الجارية من أجل عقد المؤتمر الدولي الثاني المعني بالتغذية؛
- (ج) وأعرب عن تقديره لتجديد المنظمة تركيزها على التغذية ولأن المؤتمر الدولي الثاني المعني بالتغذية سيُبقي التغذية من بين أهم الأولويات على جدول أعمال التنمية الدولية؛
- (د) واتفق مع تحليل اتجاهات التغذية منذ عام 1992 ودعم النهج الشامل والمتعدد التخصصات والنظرة العالمية الواسعة والشاملة التي اعتمدها المؤتمر الدولي الثاني المعني بالتغذية؛
- (هـ) واعتبر أنه من المناسب أن يركّز المؤتمر الدولي الثاني المعني بالتغذية على تحديات التغذية التي يواجهها الناس الأشد فقراً ومعظم الأسر الأكثر ضعفاً من الناحية التغذوية ولا سيما النساء والأطفال في تلك الأسر؛ وعلى قلة التغذية (التقزم والهزال والنقص في المغذيات الدقيقة) مع اعترافه بالانتقال التغذوي والانتشار السريع للأمراض غير السارية؛
- (و) ودعا المؤتمر الدولي الثاني المعني بالتغذية إلى الاستناد إلى أحدث المعلومات المتاحة بشأن التغذية للإنخراط بشكل أكبر مع المنظمات الدولية ذات الصلة والاستناد إلى المبادرات والعمليات الدولية، بما في ذلك لجنة الأمن الغذائي العالمي وغيرها، وزيادة تنمية الشراكات مع منظمات المجتمع المدني ومع القطاع الخاص؛
- (ز) وأوصى بتحديد استجابات موجهة نحو تحقيق النتائج، بما في ذلك حلول ذات كلفة في المتناول لتحسين الوصول إلى الغذاء واستهلاكه، من خلال التحسينات والتنوع في الزراعة ومصايد الأسماك وغيرها من النظم الغذائية، بدعم من قطاعات أخرى.

81- وإن المؤتمر:

- (أ) وافق على عقد الاجتماع التقني التحضيري من 13 إلى 15 نوفمبر/تشرين الثاني 2013 في المقر الرئيسي للمنظمة بهدف تحديد المواضيع التي سيتمحور حولها المؤتمر الدولي الثاني المعني بالتغذية الرفيع المستوى الذي سيعقد في روما من 19 إلى 21 نوفمبر/تشرين الثاني 2014؛

(ب) وتوقع مشاركةً عاليةً في المؤتمر الرفيع المستوى الذي سيعقد في نوفمبر/تشرين الثاني 2014، وشجع جميع البلدان على ضمان تحضيرات فعالة على المستوى الوطني، لا تشمل فقط الزراعة والصحة بل أيضا كل الأطراف الواجب تعيبتها من أجل تحسين التغذية.

## السنوات الدولية والأيام العالمية

### تقييم السنة الدولية للغابات 2011<sup>33</sup>

82- إن المؤتمر:

- (أ) صادق على تقرير تقييم السنة الدولية للغابات لعام 2011؛
- (ب) وأقر بإنجازات السنة الدولية على صعيد توعية الجمهور إلى مساهمة الغابات في التنمية المستدامة، كما اعترف بالمشاركة النشطة للبلدان الأعضاء ومساهمة المنظمة في دعم الأنشطة وتنسيقها، بما في ذلك ضمن الشراكة التعاونية في مجال الغابات؛
- (ج) وأحاط علما، مع التقدير، بإعلان 21 مارس/آذار بوصفه اليوم العالمي للغابات وطلب من المنظمة تيسير تنفيذ اليوم العالمي بحسب ما ينص عليه قرار الجمعية العامة رقم A/67/200.

### السنة الدولية للتعاونيات 2012<sup>34</sup>

- 83- أوصى المؤتمر بمواصلة عمل المنظمة بشأن السياسات والأطر القانونية التي تمكين التعاونيات وتدعمها وتعزيز إمكاناتها للقضاء على الجوع وتخفيف الفقر في المناطق الريفية.
- 84- وأشار المؤتمر إلى الحصيلة الإيجابية للسنة الدولية للتعاونيات فيما يتعلق بالترويج للتعاونيات الزراعية والغذائية.
- 85- وطلب المؤتمر من المنظمة استكمال الجهود المبذولة في سياق السنة الدولية للتعاونيات 2012 والسنة الدولية للزراعة الأسرية 2014 بحيث تتربط الأنشطة وتساهم في صياغة نهج متناسق.

<sup>33</sup> الوثائق C 2013/32 و C 2013/LIM/15 و C 2013/1/PV/4 و C 2013/1/PV/5 و C 2013/1/PV/6 و C 2013/PV/12

<sup>34</sup> الوثائق C 2013/33 و C 2013/LIM/15 و C 2013/1/PV/4 و C 2013/1/PV/5 و C 2013/1/PV/6 و C 2013/PV/12



### السنة الدولية للكينوا 2013<sup>35</sup>

86- إن المؤتمر:

- (أ) اطلع على التقرير المرحلي عن السنة الدولية للكينوا 2013 ورحب به؛
- (ب) وأشار مع التقدير إلى الإجراءات التي اتخذتها البلدان الأعضاء دعماً للسنة الدولية للكينوا؛
- (ج) وأثنى على المنظمة لدعمها تنفيذ السنوات الدولية وأعرب عن تقديره للعمل التقييمي الذي اضطلعت به لضمان استخدام الموارد المستثمرة في تنفيذها بكفاءة؛
- (هـ) وشدد على التحديات المبنية في التقرير المرحلي بشأن الكينوا فيما يتعلق بتعبئة الموارد الكافية لتنفيذ السنة الدولية؛
- (د) وشجع البلدان الأعضاء على توفير الموارد من خارج الميزانية لدعم تنفيذ السنة الدولية للكينوا.

### السنة الدولية للزراعة الأسرية 2014<sup>36</sup>

87- أعرب المؤتمر عن دعمه للسنة الدولية للزراعة الأسرية 2014، معترفاً بمساهمتها في الأمن الغذائي العالمي.

88- وأشار المؤتمر إلى عرض حكومة الفلبين استضافة حفل ختامي للسنة الدولية للزراعة الأسرية في ديسمبر/كانون الأول 2014، وذلك رهن باتفاق البلدان الأعضاء وتوافر الأموال؛ كما أحاط علماً بإنشاء اللجان الوطنية للسنة الدولية للزراعة الأسرية.

89- وأعرب المؤتمر عن تقديره لدور المنظمة في تسهيل الأنشطة وتنسيقها بالتعاون مع منظمات دولية أخرى وأصحاب المصلحة المعنيين.

### اليوم العالمي للتربة<sup>37</sup>

90- نظر المؤتمر في الاقتراح الذي أقره المجلس في دورته الخامسة والأربعين بعد المائة بشأن الاحتفال بيوم 5 ديسمبر/كانون الأول بوصفه اليوم العالمي للتربة بهدف رفع مستوى الوعي بأهمية التربة بالنسبة إلى الأمن الغذائي ووظائف النظام الإيكولوجي الأساسية والتنمية المستدامة واعتمد القرار التالي:

<sup>35</sup> الوثائق C 2013/34 و C 2013/LIM/15 و C 2013/PV/4 و C 2013/PV/5 و C 2013/PV/6 و C 2013/PV/12

<sup>36</sup> الوثائق C 2013/35 و C 2013/LIM/15 و C 2013/PV/4 و C 2013/PV/5 و C 2013/PV/6 و C 2013/PV/12

<sup>37</sup> الوثائق C 2013/36 و C 2013/PV/4 و C 2013/PV/5 و C 2013/PV/6 و C 2013/PV/12

## القرار 2013/4

### اليوم العالمي للتربة

إن المؤتمر،

إن يشير إلى أهمية التربة باعتبارها مكوناً حاسماً من مكونات الأمن الغذائي والنظم الإيكولوجية السليمة وعنصراً حيوياً يساهم في رفاهية الإنسان من خلال مساهمته في تحقيق الأمن الغذائي وأمن المياه والطاقة وللمحد من تأثيرات خسارة التنوع البيولوجي وتغيّر المناخ؛

وإن يقرّ بأنّ تدهور التربة عملية مثيرة للقلق تهدد الموارد العالمية من التربة وقد تقوّض بالتالي تحقيق التنمية المستدامة بما في ذلك الأهداف الإنمائية للألفية والقضاء على الجوع والحد من الفقر؛

وإن يؤكد أنّ التربة هي بلا شكّ الحلّ لمواجهة الضغوطات الراهنة والمقبلة التي يتسبب بها النمو السكاني وأنّ الإقرار بأهمية الإدارة المستدامة للتربة والدعوة إليها ودعم الترويج لها إنما هو البديل الوحيد لكي يتمكن المجتمع الدولي في المستقبل من ضمان سلامة التربة من أجل بناء عالم ينعم بالأمن الغذائي ويعتمد على نظم إيكولوجية مستقرّة ومستدامة؛

وإن يذكرّ بالحاجة الماسة إلى التوعية والترويج وتيسر إجراءات للإدارة المستدامة للتربة من أجل تحقيق هدي التنمية المستدامة المتمثلين في بناء عالم خالٍ من الجوع ومن تدهور الأراضي على نحو ما نص عليه مؤتمر ريو+20؛

وإن يؤكدّ الحاجة الماسة إلى توعية الرأي العام على أهمية التربة بالنسبة إلى الأمن الغذائي ووظائف النظم الإيكولوجية:

يطلب إلى المدير العام إحالة هذا القرار إلى أمين عام الأمم المتحدة لكي تنظر الجمعية العامة للأمم المتحدة في إعلان يوم 5 ديسمبر/كانون الأول اليوم العالمي للتربة في دورتها المقبلة.

(اعتُمد في 22 يونيو/حزيران 2013)

### السنة الدولية للتربة<sup>38</sup>

91- نظر المؤتمر في الاقتراح الذي أقره المجلس في دورته السادسة والأربعين بعد المائة بشأن إعلان عام 2015 السنة الدولية للتربة بهدف رفع مستوى الوعي بأهمية التربة بالنسبة إلى الأمن الغذائي ووظائف النظام الإيكولوجي الأساسية والتنمية المستدامة واعتمد القرار التالي:

#### القرار 2013/5

#### السنة الدولية للتربة

إنّ المؤتمر،

إنّ يشير إلى أنّ التربة تشكّل الأساس للتنمية الزراعية على أشكالها ووظائف النظم الإيكولوجية وللأمن الغذائي وإلى أنها عنصر حيوي لاستمرار الحياة على وجه الأرض؛

وإنّ يقرّ بأنّ التثقيف المستدام للزراعة من أجل إطعام العدد المتزايد من السكان بحلول سنة 2050 سوف يعتمد أكثر فأكثر على توافر تربة سليمة وخصبة في مختلف أنحاء العالم؛

وإنّ يؤكد بما لا يقبل الشك أنّ التربة أساسية للتصدي للضغوط الناجمة عن النمو السكاني وأنّ الاعتراف والدعوة والدعم للترويج للإدارة المستدامة للتربة إنما هو الطريق الصحيح إذا ما أراد المجتمع الدولي ضمان سلامة التربة لعالم ينعم بالأمن الغذائي استناداً إلى نظم إيكولوجية مستقرة ومستدامة؛

وإنّ يقرّ بأنّ التربة تشكّل أساساً هشاً وبأنّ تدهور التربة هو عملية واسعة النطاق وطويلة الأجل تهدد موارد التربة في العالم وتقوّض بالتالي الإجراءات المتخذة للتكيّف مع تغيّر المناخ والجهود الرامية إلى الحد من الجوع وسوء التغذية والفقير؛

وإنّ يذكرّ بالحاجة الملحة إلى التوعية وتشجيع وتيسير عملية اتخاذ إجراءات تكفل الإدارة المستدامة للتربة من أجل المساهمة في تحقيق هدي التنمية المستدامة المتفق عليهما والمتمثلين في عالم خالٍ من الجوع ومن تدهور الأراضي على نحو ما جاء في مؤتمر ريو+20؛

<sup>38</sup> الوثائق C 2013/36 و C 2013/L/PV/4 و C 2013/L/PV/5 و C 2013/L/PV/6 و C 2013/PV/12

**وإن يضع ثقته** في أن هذا النوع من الاحتفال سوف يشكل منطلقاً وسوف يشجع على اتخاذ إجراءات للترويج للأنشطة الداعمة للإدارة المستدامة لموارد التربة في العالم ولتنفيذ مثل هذه الأنشطة؛

**وإن يؤكد** الحاجة الماسة إلى توعية الرأي العام بأهمية التربة بالنسبة إلى الأمن الغذائي ووظائف النظم الإيكولوجية؛

**يطلب** إلى المدير العام إحالة هذا القرار إلى الأمين العام للأمم المتحدة لكي تنظر فيه الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها المقبلة وتعلن سنة 2015 السنة الدولية للتربة.

(اعتُمد في 22 يونيو/حزيران 2013)

### السنة الدولية للبقول<sup>39</sup>

92- نظر المؤتمر في الاقتراح الذي أقره المجلس في دورته السادسة والأربعين بعد المائة بشأن إعلان سنة 2016 السنة الدولية للبقول بهدف رفع مستوى الوعي بمساهمة البقول في الأمن الغذائي والتغذية واعتمد القرار التالي:

#### القرار 2013/6

#### السنة الدولية للبقول

إن المؤتمر:

**إن يشير** إلى أن المحاصيل البقولية كالعدس والفاصوليا والبازلاء والحمص تشكل مصدراً هاماً للبروتينات النباتية المصدر للسكان في مختلف أنحاء العالم؛

**وإن يذكر** بأن برنامج الأغذية العالمي ومبادرات المعونة الغذائية الأخرى تستخدم البقول باعتبارها جزءاً أساسياً من سلة الأغذية العامة؛

**وإن يرغب** في تركيز الاهتمام على دور البقول في الإنتاج المستدام للأغذية في سبيل تحقيق الأمن الغذائي؛

<sup>39</sup> الوثائق Rev.1 C 2013/LIM/111 و C 2013/LIM/15 و C 2013/LIM/17 و C 2013/PV/2 و C 2013/PV/4 و C 2013/I/PV/5 و C 2013/I/PV/6

**إذ يقرُّ** بأنَّ ما تتمتع به البقول من خصائص لتثبيت النيتروجين يجعل بصمتها الكربونية أقلَّ من بصمة العديد من المحاصيل الأخرى، وهي بالتالي واحدة من الأغذية المستدامة من الناحية البيئية؛

**وإن يقرُّ** بأنَّ منظمات الصحة حول العالم توصي بتناول البقول في إطار نظام غذائي صحي للتخلص من السممة الزائدة وللوقاية من الأمراض المزمنة والتحكم بها، مثل داء السكري وأمراض القلب والسرطان؛

**وإن يؤمن** بأنَّ من شأن الاحتفال بهذه السنة أن يشكل فرصة فريدة من نوعها للتشجيع على إقامة روابط على امتداد السلسلة الغذائية لتحسين استخدام البروتينات التي مصدرها البقول وزيادة الإنتاج العالمي من البقول وتحسين استخدام دورات المحاصيل والتصدي لتحديات تجارة البقول؛

**وإن يؤكد** الحاجة إلى توعية الرأي العام على الفوائد الغذائية للبقول وإلى إعطاء مزيد من الدفع للزراعة المستدامة؛

**يطلب** إلى المدير العام إحالة هذا القرار إلى أمين عام الأمم المتحدة لكي تنظر فيه الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها المقبلة وتعلن سنة 2016 سنة دولية للبقول.

(اعتمد في 22 يونيو/حزيران 2013)

## المسائل المتعلقة بالبرنامج والميزانية

### تقرير تنفيذ البرامج في الفترة 2010-2011<sup>40</sup>

93- إن المؤتمر:

- (أ) **رحب** بتقرير تنفيذ البرامج في الفترة 2010-2011، وأداء الفترة المالية على ضوء الأهداف المحددة مسبقاً؛
- (ب) **وشجّع** على بذل المزيد من الجهود لتحقيق تمثيل جغرافي متوازن فيما يتعلق بموظفي المنظمة وعلى زيادة نسبة النساء في وظائف الفئة الفنية، مع التشديد على أولوية النظر في المؤهلات عند التوظيف؛
- (ج) **وأوصى** بمواصلة تحسين النسخة المقبلة من تقرير تنفيذ البرامج من حيث عرضه ومحتواه إلى جانب مرفقاته الشاملة، وأن يشمل ذلك التحسينات التالية:
- (1) زيادة استخدام الأمثلة عن الإنجازات؛

<sup>40</sup> الوثائق C 2013/8 Corr.1 و C 2013/8 Corr.2 و C 2013/8 Web Annex و C 2013/LIM/2 و C 2013/II/PV/1 و C 2013/PV/12

- (2) ومواءمة الإبلاغ عن الأبعاد الإقليمية مع الأهداف الاستراتيجية؛
- (3) والمزيد من الوضوح في الإبلاغ عن الأداء على ضوء المؤشرات؛
- (4) وتقييم القضايا المترابطة، بما في ذلك المساواة بين الجنسين.
- (5) وزيادة تعزيز الإبلاغ عموماً.

#### تقرير تقييم البرامج عام 2013<sup>41</sup>

94- أعرب المؤتمر عن تقديره لتقرير تقييم البرامج الذي يتضمن، وللمرة الأولى، بيانات كمية عن التقييمات التي تم الاضطلاع بها والجزء المتضمن للدروس المشتركة المكتسبة من التقييمات التي أجريت. وشجع على إجراء المزيد من التحليل المتعمق لدروس مكتسبة محددة وطلب إدراج تكلفة عمليات التقييم الاستراتيجية في الإصدارات المقبلة من تقرير تقييم البرامج.

95- وأكد المؤتمر على أهمية وضع بند يتعلق بالميزانية في المشاريع بما يتيح إمكانية إجراء التقييمات. وأعرب المؤتمر عن تقديره لتوطيد أواصر التعاون مع وكالات أخرى توجد مقارها في روما بالنسبة إلى مسائل التقييم.

#### الإطار الاستراتيجي المراجع<sup>42</sup>

96- إن المؤتمر:

- (أ) أعرب عن تقديره لعملية التفكير الاستراتيجي والتغيير التحولي اللتين انبثقت عنهما الإطار الاستراتيجي المراجع؛
- (ب) وأقر توصية المجلس المتعلقة بتعزيز هدف الفاو العالمي 1 لكي يقرأ على النحو التالي: *استئصال الجوع وانعدام الأمن الغذائي وسوء التغذية، والعمل تدريجياً على ضمان وجود عالم يتمتع فيه الناس في جميع الأوقات بما يكفي من الأغذية السليمة والمغذية التي تلبي حاجاتهم التغذوية وتناسب أنماطهم الغذائية كي يعيشوا حياة موفورة النشاط والصحة؛*
- (ج) وأشار إلى أن الأهداف الاستراتيجية الخمسة تمثل مجالات عمل ستتركز فيها المنظمة جهودها دعماً للدول الأعضاء، ورحب بطبيعتها الشاملة التي ستمكّن المنظمة من العمل بشكل أفضل بطريقة متكاملة ومتعددة التخصصات؛

<sup>41</sup> الوثائق C 2013/4 و C 2013/II/PV/1 و C 2013/PV/12

<sup>42</sup> الوثائق C 2013/7 و C 2013/LIM/19 و C 2013/II/PV/2 و C 2013/PV/12

- (د) وأكد على أهمية الهدف السادس المتعلق بالجودة التقنية والمعرفة والخدمات الخاصة بعمل الفاو وتوفير المنافع العامة العالمية؛
- (هـ) وشدد على ضرورة إدراج المواضيع الشاملة للمساواة بين الجنسين والحوكمة في مختلف الأهداف الاستراتيجية؛
- (و) وشدد على أهمية الشراكات، بما في ذلك مع منظمات المجتمع المدني والقطاع الخاص في تنفيذ الإطار الاستراتيجي المراجع؛
- (ز) ووافق على الإطار الاستراتيجي المراجع، ولا سيما رؤية الفاو، والأهداف العالمية المنقحة، والأهداف الاستراتيجية الجديدة الخمسة، إضافة إلى الهدف السادس والمواضيع الشاملة الخاصة بالمساواة بين الجنسين والحوكمة، التي هي جزء لا يتجزأ من تحقيق الأهداف الاستراتيجية.

#### الخطة المتوسطة الأجل للفترة 2014-2017 وبرنامج العمل والميزانية للفترة 2014-2015<sup>43</sup>

- 97- نظر المؤتمر في الخطة المتوسطة الأجل للفترة 2014-2017 وبرنامج العمل والميزانية للفترة 2014-2015 وفي الملاحظات والتوصيات الصادرة عن المجلس والمعلومات الإضافية التي أتاحتها الأمانة.
- 98- وأشار المؤتمر إلى أن المقترحات قد وضعت من أجل تنفيذ الإطار الاستراتيجي المراجع الذي يحتوي على خمسة أهداف جديدة، والهدف السادس بشأن الجودة التقنية والمعرفة والخدمات، والمواضيع الشاملة لعدة مجالات ولا سيما المساواة بين الجنسين. ورحب المؤتمر باستفادة الوثيقة من عمليات التفكير الاستراتيجي والتغيير التحويلي التي أطلقت في عام 2012.
- 99- وطلب المؤتمر من المدير العام إنجاز المهام المتصلة بالشؤون الجنسانية ورفع التقرير إلى المجلس في دورته الثامنة والأربعين بعد المائة عن طريق لجنتي البرنامج والمالية بشأن كيفية تطبيق تعميم قضايا المساواة بين الجنسين في الأهداف الإستراتيجية الخمسة ضمن خطط العمل والإطار القائم على النتائج.
- 100- وأعرب المؤتمر عن دعمه لرؤية المدير العام الخاصة بالمنظمة وشدد، لدى الإقرار بالتحديات التي تواجهها البلدان الأعضاء في ظل المناخ الاقتصادي والمالي العالمي السائد، على ضرورة التنفيذ الكامل لبرنامج العمل المقترح بأنجع طريقة ممكنة من حيث التكلفة.
- 101- ولدى النظر في جوهر برنامج العمل والميزانية المقترح للفترة 2014-2015، أعرب المؤتمر عن تقديره لمستوى مكاسب الكفاءة والوفورات التي تحققت خلال الفترة المالية 2012-2013 عند تنفيذ برنامج العمل الموافق عليه. وطلب

<sup>43</sup> الوثائق C 2013/3 و C 2013/3 Corr.1 و C 2013/3 (بالإنكليزية فقط) و C 2013/3 مذكرات المعلومات من 1 إلى 10 و C 2013/PV/12 و C 2013/PV/10 و C 2013/II/PV/2 و C 2013.LIM/8 و C 2013/3 Web Annexes XI and XII

المؤتمر من المدير العام اتخاذ تدابير لتحقيق المزيد من المكاسب في الكفاءة وتحقيق وفورات أخرى في الفترة 2014-2015، لا سيما في التكاليف ذات الصلة بالموظفين. وشدد المؤتمر على أن تكون هذه المكاسب في الكفاءة والوفورات مدفوعة بهدف كفاءة الاستخدام الأكثر كفاءة وفعالية للموارد داخل منظمة متجددة، وألا تكون على حساب تنفيذ برنامج العمل.

102- وبهدف تحديد مستوى الموظفين اللازم لإنجاز الأهداف الاستراتيجية أقر المؤتمر مبادرة الأمانة بشأن عملية تخطيط استراتيجية لقوة العمل ومراجعة الوظائف. وطلب المؤتمر من الأمانة إعلام الأعضاء بآخر المستجدات حول التقدم المحرز من خلال لجنة المالية والمجلس في دورتيهما العاديتين القادمتين.

103- وشدد المؤتمر على أهمية المجالات التالية في تنفيذ برنامج العمل:

- (أ) اللامركزية؛
- (ب) الشؤون الجنسانية؛
- (ج) تبسيط المسائل الإدارية وتحديد أولويات العمل؛
- (د) ضرورة منح المدير العام كامل النطاق الإداري.

104- وطلب المؤتمر من المدير العام إبراز قرارات المؤتمر وطلباته في التعديلات على برنامج العمل والميزانية للفترة 2014-2015 لتنظر فيها لجنة البرنامج والمالية ويوافق عليها المجلس في دورته الثامنة والأربعين بعد المائة في ديسمبر/كانون الأول 2013.

105- وفيما يتعلق بالذكر الإعلانية رقم 10 لبرنامج العمل والميزانية المتعلقة بالميزة المقارنة للمنظمة فيما يتصل بالحماية الاجتماعية، طلب المؤتمر توفير المزيد من المعلومات للمجلس بشأن أنشطة الحماية الاجتماعية للمنظمة في تنفيذ برنامج العمل والميزانية للفترة 2014-2015.

106- وعند التشديد على أهمية الجهود الرامية إلى تقليل الزيادات في تكاليف موظفي المنظمة، أقر المؤتمر بأن معظم مزايا موظفي المنظمة ومستحققاتهم تتحدد بموجب النظام المشترك للأمم المتحدة وتوافق عليها لجنة الخدمة المدنية الدولية و/أو الجمعية العامة للأمم المتحدة في نيويورك. وناشد المؤتمر لجنة الخدمة المدنية الدولية والجمعية العامة وحث كذلك المدير العام على مناقشة مماثلة، للنظر في ضرورة إبداء المزيد من الحذر فيما يخص الزيادات في تكاليف الموظفين في النظام المشترك، ولا سيما ضمن سياق الاستعراض الشامل الجاري الذي تضطلع به لجنة الخدمة المدنية الدولية.

107- وأقر المؤتمر بأن صافي الاعتمادات المصادق عليها للفترة 2012-2013 والتي تصل قيمتها 1 005.6 مليون دولار أمريكي تشمل 8.6 مليون دولار أمريكي كتكاليف استثمار لمرة واحدة خاصة بخطة العمل الفورية. ومن أجل



الوضوح في مناقشات برنامج العمل والميزانية مستقبلاً، طلب المؤتمر من المدير العام أن يحدد بوضوح طريقة معالجة التكاليف لمرة واحدة في الميزانية عند بلورة مقترحات تتعلق بالميزانية.

108- وفيما يتعلق بالسلامة المالية الطويلة الأجل للمنظمة، فإن المؤتمر:

(أ) أحاط علماً بأن لجنة المالية ستجري استعراضاً شاملاً للمقترحات من أجل تحسين السلامة المالية في الفاو والسيولة والاحتياطيات الخاصة بها في دورتها الخريفية في عام 2013 لكي ينظر فيها المجلس في وقت لاحق؛

(ب) وأرجأ، إلى فترة مالية مقبلة، مسألة تجديد موارد صندوق رأس المال العامل وحساب الاحتياطي الخاص، إضافة إلى التمويل الإضافي لتغطية التزامات الخدمة السابقة لصندوق مدفوعات نهاية الخدمة؛

(ج) ووافق، بالنسبة لفترة السنتين 2014-2015، على مواصلة تطبيق النهج المعتمد سابقاً للتمويل الجزئي بمبلغ قدره 14.1 مليون دولار أمريكي للالتزامات الخاصة بالخدمة السابقة لتغطية الطبيعة بعد إنتهاء الخدمة.

109- وأشار المؤتمر إلى أنه تعذر على المجلس رفع توصية إلى المؤتمر بشأن مستوى الميزانية للفترة 2014-2015 وإلى أن الأعضاء أجروا نقاشات غير رسمية بشأن هذه المسألة ضمن مجموعة "أصدقاء الرئيس" تحت رئاسة الرئيس المستقل للمجلس. وتم في وقت لاحق تشكيل مجموعة "أصدقاء الرئيس" في اللجنة الثانية للمساعدة على التوصل إلى توافق في الآراء بشأن مستوى الميزانية للفترة 2014-2015. وأعرّب المؤتمر عن تقديره لما قدمته الأمانة من معلومات إضافية ودعم خلال هذه المناقشات، ولروح التعاون التي تحلى بها الأعضاء.

110- واعتمد المؤتمر القرار التالي:

### القرار 2013/7

#### *اعتمادات ميزانية الفترة 2014-2015*

إن المؤتمر،

بعد أن نظر في برنامج العمل والميزانية المقدم من المدير العام؛

وبعد أن نظر في الاعتمادات الإجمالية الصافية المقترحة البالغة 1 028 100 000 دولار أمريكي لفترة السنتين 2014-2015 بسعر الصرف في الفترة 2012-2013 اليورو= 1.36 دولار أمريكي والتي يُفترض أن تعادل بموجبها المصروفات بالدولار الأمريكي 519 196 000 دولار أمريكي واليورو 374 194 000 يورو؛

وبعد أن رأى أن الاعتمادات الصافية الواردة أعلاه تعادل 1 005 648 000 دولار أمريكي بسعر الصرف المستخدم في إعداد الميزانية وقدره 1 يورو = 1.30 دولار أمريكي الذي حدد للفترة 2014-2015 بعد تحويل الجزء الخاص باليورو؛

1- يوافق على برنامج العمل الذي اقترحه المدير العام للفترة 2014-2015 على النحو التالي:

(أ)	صوّت على الاعتمادات على أساس سعر 1 يورو = 1.30 دولار أمريكي للأغراض التالية:	
	<b>بالدولار الأمريكي</b>	
95 023 000	الإسهام في استئصال الجوع وانعدام الأمن الغذائي وسوء التغذية	الباب 1:
197 559 000	زيادة وتحسين توفير السلع والخدمات من الزراعة والغابات ومصايد الأسماك بطريقة مستدامة	الباب 2:
66 018 000	الحد من الفقر في المناطق الريفية	الباب 3:
113 390 000	التمكين من النظم الزراعية والغذائية الشاملة والتي تتسم بالكفاءة على المستويات المحلية والوطنية والدولية	الباب 4:
37 268 000	زيادة صمود سبل المعيشة أمام الأخطار والأزمات	الباب 5:
51 063 000	الجودة التقنية والمعرفة والخدمات	الباب 6:
134 721 000	برنامج التعاون التقني	الباب 7:
66 684 000	الخدمات الإرشادية	الباب 8:
44 007 000	تكنولوجيا المعلومات	الباب 9:
86 060 000	حوكمة المنظمة والإشراف والتوجيه	الباب 10:
89 399 000	الإدارة التي تتسم بالكفاءة والفعالية	الباب 11:
600 000	المصروفات الطارئة	الباب 12:
21 886 000	الإنفاق الرأسمالي	الباب 13:
24 583 000	الإنفاق الأمني	الباب 14:
(22 613 000)	المزيد من المكاسب من حيث الكفاءة والوفورات غير المحددة	
<b>1 005 648 000</b>	<b>مجموع الاعتمادات (الصافية)</b>	
104 400 000	(أ) 104 400 000	الباب 15:
<b>1 110 048 000</b>	<b>مجموع الاعتمادات (الكلية)</b>	

(ب) تموّل الاعتمادات (الصافية) التي جرى التصويت عليها في الفقرة (أ) أعلاه ناقصا الإيرادات المتنوعة المقدرة بمبلغ 5 000 000 دولار أمريكي من الاشتراكات المقررة على الدول الأعضاء والبالغة 1 000 648 000 دولار أمريكي لتنفيذ برنامج العمل. وتحدد هذه الاشتراكات بالدولار الأمريكي واليورو، وتتألف من 514 196 000 دولار أمريكي و374 194 000 يورو. ويأخذ ذلك في

الاعتبار التقسيم بنسبة 52 في المائة بالدولار الأمريكي ونسبة 48 في المائة باليورو للاعتمادات (الصافية) ونسبة 100 في المائة للإيرادات المتنوعة.

(ج) سيمول أيضا مبلغ إضافي قدره 14 100 000 دولار أمريكي من الاشتراكات المقررة من الدول الأعضاء لتمويل التزامات التغطية الطبية بعد انتهاء الخدمة. وستحدد هذه الاشتراكات بالدولار الأمريكي واليورو مع الأخذ في الاعتبار التقسيم بنسبة 33 في المائة للدولار الأمريكي ونسبة 67 في المائة لليورو وتبلغ بذلك 4 623 000 دولار أمريكي و7 267 000 يورو.

(د) ويبلغ مجموع الاشتراكات المستحقة من الدول الأعضاء لتنفيذ برنامج العمل المعتمد وتمويل اهتلاك التغطية الطبية بعد انتهاء الخدمة 518 849 000 دولار أمريكي و381 461 000 يورو. وتسد هذه الاشتراكات المستحقة على الدول الأعضاء في 2014 و2015 وفقا لجدول الاشتراكات الذي يعتمده المؤتمر في دورته الثامنة والثلاثين.

(هـ) ولدى تحديد المبالغ الفعلية للاشتراكات التي يسدها كل من الدول الأعضاء، سيُحسب مبلغ إضافي من خلال صندوق التسويات الضريبية لأي دولة عضو تفرض ضرائب على المرتبات والمكافآت والتعويضات التي يتلقاها الموظفون من المنظمة والتي تعاود المنظمة دفعها للموظفين. وقد توقع مبلغ يقدر

بنحو 9 200 000 دولار أمريكي لهذا الغرض.

2- ويأذن للمدير العام، على الرغم من المادة 4-2 من اللائحة المالية، باستخدام أية أرصدة غير منفقة من اعتمادات الفترة 2012-2013 لأي مصروفات إضافية لمرة واحدة مرتبطة بالتغيير التحولي.

3- ويطلب من المدير العام أن يقترح تعديلات على برنامج العمل من أجل المكاسب في الكفاءة والوفورات الأخرى غير المحددة المشار إليها في الفقرة 1(ألف) أعلاه والبالغة بصورة إجمالية 22 613 000 دولار أمريكي، والتي لا تظهر حاليا في هيكل الباب، لكي تنظر فيها لجنة البرنامج والمالية وليوافق عليها المجلس في دورته الثامنة والأربعين بعد المائة في ديسمبر/كانون الأول 2013، مع الإحاطة علما بأن كلا من التحويلات ضمن الباب نفسه والتحويلات من باب إلى آخر المطلوبة لتنفيذ المقترحات خلال الفترة المالية، ستتم وفقا للمادة 4-5 من اللائحة المالية.

4- ويناشد الجمعية العامة للأمم المتحدة النظر في ضرورة إبداء قدر أكبر من التنبؤ إزاء زيادة تكاليف الموظفين عبر النظام الموحد للأمم المتحدة، ولا سيما ضمن سياق الاستعراض الشامل الذي تجريه حاليا لجنة الخدمة المدنية الدولية.

5- ويشجع الأعضاء على تقديم مساهمات طوعية، لتسهيل تحقيق الأهداف الاستراتيجية وتنفيذ برنامج العمل المتكامل ضمن إطار النتائج.

(اعتمد في 22 يونيو/حزيران 2013)

## مسائل الحوكمة والمسائل القانونية والإدارية والمالية

### مسائل الحوكمة

#### تقرير عن تنفيذ خطة العمل الفورية<sup>44</sup>

111- إن المؤتمر:

- (أ) رحب بتقرير الإدارة الختامي، والذي يعرض لمحة شاملة عن الخاتمة الناجحة لعملية إصلاح المنظمة التي استهلها المؤتمر في عام 2005 من خلال التقييم الخارجي المستقل؛
- (ب) وأعرب عن ارتياحه للفوائد الناجمة عن خطة العمل الفورية، وعن تطلعه إلى مواصلة استيعابها داخليا وتعميمها، لا سيما تلك المتصلة بتغيير الثقافة؛
- (ج) وحثّ على إتمام ما تبقى من إجراءات خطة العمل الفورية وعددها 19 إجراء تحت مسؤولية الأمانة؛
- (د) وأعرب عن تطلعه لإجراء استعراض مستقل لنتائج عملية إصلاح الحوكمة في عام 2014 بغية تقييمه من قبل الدورة التاسعة والثلاثين للمؤتمر في يونيو/حزيران 2015؛
- (هـ) وأعرب عن تقديره للعمل المشترك الذي قامت به الدول الأعضاء والإدارة والسيد David Benfield والبروفيسور Naeini Mohammad Saeid Noori في الاضطلاع بعملية إصلاح المنظمة؛
- (و) وأقرّ تقرير الإدارة الختامي بشأن تنفيذ خطة العمل الفورية وعملية إصلاح المنظمة.

### المسائل الدستورية والقانونية

#### التعديلات في النصوص الأساسية<sup>45</sup>

التعديلات في المادتين 37 و40 من اللائحة العامة للمنظمة<sup>46</sup>

112- اعتمد المؤتمر، من خلال التصويت بمناداة الأسماء، القرار التالي:

<sup>44</sup> الوثائق C 2013/26 Web Annexes 1 and 2 و C 2013/LIM/20 و C 2013/II/PV/1 و C 2013/II/PV/2 و C 2013/PV/12

<sup>45</sup> الوثيقتان C 2013/PV/10 و C 2013/PV/12

<sup>46</sup> الوثائق C 2013/LIM/5 و C 2013/PV/10 و C 2013/PV/12

## القرار 2013/8

### التعديلات في المادتين 37 و40 من اللائحة العامة للمنظمة

إن المؤتمر،

إذ يذكّر بأن المؤتمر في دورته السادسة والثلاثين، المنعقدة في الفترة من 18 إلى 23 نوفمبر/ تشرين الثاني 2009، وافق على تعديلات في المادة 37 من اللائحة العامة للمنظمة، وإلى أن تنفيذ هذه المادة في عام 2011 أكد على أن إجراء مزيد من التعديلات عليها لتعكس على نحو أفضل روح خطة العمل الفورية لتجديد منظمة الأغذية والزراعة (2009-2011) أمر مرغوب فيه؛

وإذ يذكّر بأن لجنة الشؤون الدستورية والقانونية في دورتها الرابعة والتسعين، المنعقدة في الفترة من 19 إلى 21 مارس/ آذار 2012، وفي دورتها الخامسة والتسعين، المنعقدة في الفترة من 8 إلى 11 أكتوبر/ تشرين الأول 2012، اقترحت تعديلات في المادتين 37 و40 من اللائحة العامة للمنظمة؛

وإذ يلاحظ أن لجنة المالية في دورتها الثالثة والأربعين بعد المائة، المنعقدة في الفترة من 7 إلى 11 مايو/ أيار 2012، وفي دورتها السادسة والأربعين بعد المائة المنعقدة في الفترة من 5 إلى 9 نوفمبر/ تشرين الثاني 2012 قد استعرضت التداعيات المالية المترتبة على الفقرة المقترحة الجديدة 6 من المادة 37 من اللائحة العامة للمنظمة؛

وإذ يلاحظ أن المجلس في دورته الرابعة والأربعين بعد المائة، المنعقدة في الفترة من 11 إلى 15 يونيو/ حزيران 2012، وفي دورته الخامسة والأربعين بعد المائة المنعقدة في الفترة من 3 إلى 7 ديسمبر/ كانون الأول 2012 قد صادق على قرار المؤتمر الذي يحتوي على التعديلات المقترحة في المادتين 37 و40 من اللائحة العامة للمنظمة؛

يقرر اعتماد التعديلات التالية في المادة 37 (تعيين المدير العام) من اللائحة العامة للمنظمة:

### المادة 37 – تعيين المدير العام

1- عملاً بالفقرة 1 من المادة 7 من الدستور، يُعيّن المدير العام للمنظمة وفقاً للشروط التالية:<sup>47</sup>

(...)

<sup>47</sup> يشار إلى العناصر المحذوفة باستخدام المشطّب أما العناصر المدرجة فيشار إليها باستخدام البنط المائل مع خط تحته

(ب) عند النظر في انتهاء مدة المدير العام، يحدد المجلس تواريخ فترة زمنية يمكن فيها للدول الأعضاء التقدم بترشيحات لمنصب المدير العام. وتستغرق فترة الترشيح مدة لا تقل عن 12 شهراً 3 أشهر وتنقضي قبل ستين 30 يوماً على الأقل من بدء دورة المجلس المشار إليها في الفقرة الفرعية (ج) من هذه الفقرة. ويخطر الأمين العام للمؤتمر والمجلس الدول الأعضاء والدول الأعضاء المنتسبة جميعاً بفترة الترشيح. وتبلغ الترشيحات الصحيحة، المقدمة طبقاً للفقرة 5 من المادة 12 من هذه اللائحة، إلى الأمين العام للمؤتمر والمجلس في الموعد الذي يحدده المجلس. ويوزع الأمين العام للمؤتمر والمجلس هذه الترشيحات على الدول الأعضاء والدول الأعضاء المنتسبة جميعاً في الموعد الذي يحدده المجلس بالمثل، علماً بأنه في حالة إجراء الانتخابات في دورة عادية من دورات المؤتمر، فإن المدة التي يحددها المجلس لهذا الغرض ينبغي ألا تقل عن 30 يوماً قبل انعقاد دورة المجلس المنصوص عليها في الفقرة الفرعية (ج) من هذه الفقرة.

(...)

6- يقوم المدير العام باتخاذ الإجراءات الضرورية لضمان إطلاع المدير العام المنتخب، قدر الإمكان، قبل توليه منصبه على سياسات المنظمة وبرامجها والتوظيف فيها ونشاطاتها. وينبغي أيضاً للمدير العام اتخاذ الترتيبات الضرورية لضمان أن يستفيد المدير العام المنتخب من الدعم الفني والإداري خلال هذه الفترة.

يقرر اعتماد التعديلات التالية في المادة 40 (أحكام خاصة بالموظفين) من اللائحة العامة للمنظمة:

### المادة 40 – أحكام خاصة بالموظفين

1- يعين المدير العام الموظفين في المنظمة مع مراعاة أحكام الفقرة 3 من المادة 8 من الدستور. ويتم اختيار هؤلاء الموظفين وتحديد رواتبهم بغض النظر عن العنصر والجنسية والعقيدة والجنس. وتحدد مدة التعيين وشروطه في عقد يبرم بين المدير العام وكل موظف. ويتولى المدير العام التعيين في مناصب نائب المدير العام بشرط تصديق المجلس على هذا التعيين.

2- تنتهي مدة التعيينات التي تمت خلال الأشهر الستة الأخيرة من مدة ولاية المدير العام في مناصب من الفئة مد-2 وما فوق بعد خمسة أشهر على الأكثر من انتهاء مدة ولاية المدير العام. ويجوز للمدير العام الجديد تمديد أي من هذه التعيينات.

2-3- يقدم المدير العام مقترحات إلى لجنة المالية بشأن جداول مرتبات وشروط تعيين وخدمة الموظفين، ويبلغ لجنة المالية والمجلس بأية قرارات أو توصيات للجنة الخدمة المدنية الدولية تتعلق بهذه المسائل. كما يقدم مقترحات للجنة المالية بشأن الهيكل العام للخدمات الإدارية والفنية في المنظمة. ويتخذ المدير العام، قدر ما أمكن، الترتيبات اللازمة للإعلان بطريقة عامة عن الوظائف الشاغرة، ويقوم بشغلها باتباع طرق الاختيار المرتكزة على المنافسة التي يرى أنها الأكثر ملاءمة لمختلف فئات التعيين.

(أعيد ترقيم الفقرات الفرعية الأخرى)

(اعتُمد في 22 يونيو/حزيران 2013)

التعديلات المقترحة في المادة 2-29 والمادة 2-30 والمادة 2-31 والمادة 2-32

من اللائحة العامة للمنظمة<sup>48</sup>

113- اعتُمد المؤتمر، من خلال التصويت بمناداة الأسماء، القرار التالي:

### القرار 2013/9

التعديلات في المادة 2-29 والمادة 2-30 والمادة 2-31 والمادة 2-32 من اللائحة العامة للمنظمة

إنّ المؤتمر،

إن أخذ علماً بآراء لجنة الشؤون الدستورية والقانونية في دورتها الخامسة والتسعين (روما، 8-11 أكتوبر/تشرين الأول 2012) بشأن التعديلات المقترحة في المادة 2-29 (لجنة مشكلات السلع) والمادة 2-30 (لجنة مصائد الأسماك) والمادة 2-31 (لجنة الغابات) والمادة 2-32 (لجنة الزراعة) من اللائحة العامة للمنظمة؛

وإن يلاحظ أنّ المجلس أقرّ، في دورته الخامسة والأربعين بعد المائة (روما، 3-7 ديسمبر/كانون الأول 2012)، التعديلات التي اقترحتها لجنة الشؤون الدستورية والقانونية وأُتفق على إحالتها إلى المؤتمر للموافقة عليها؛

وإن أحاط علماً بأنّ القواعد الخاصة بالعضوية تفترض وجود الأعضاء فعلياً في اجتماعات اللجان المذكورة أعلاه لتجنّب التشكيك في صحّة المداولات؛

وإن أحاط علماً أيضاً بأنّ إجازة إرسال إشعار بطلب العضوية في "أي وقت" يؤدي إلى درجة عالية من عدم اليقين وبأنّ من شأن التعديلات المقترحة أن تساهم في تبيد عدم اليقين هذا من خلال وضع إطار زمني لا يجوز خلاله إجراء أي تغييرات إضافية في العضوية بالنسبة إلى الدورة القادمة للجنة؛

<sup>48</sup> الوثائق C 2013/LIM/6 و C 2013/LIM/11 Rev.1 و C 2013/PV/2 و C 2013/PV/10 و C 2013/PV/12

يقرر تعديل المادة 2-29 والمادة 2-30 والمادة 2-31 والمادة 2-32 من اللائحة العامة للمنظمة كآآتي<sup>49</sup>:

”2- يجوز توجيه الإشعار المشار إليه في الفقرة 1 في أي وقت، لكن في مهلة لا تتعدى 10 أيام قبل موعد افتتاح الدورة. وتعتبر العضوية المكتسبة على أساس هذا الإشعار صالحة إلا إذا لم يرسل العضو ممثلاً عنه إلى دورتين متتاليتين من دورات اللجنة، أو في حال أبلغ عن انسحابه منها. ويوزع المدير العام في بداية كل دورة من دورات اللجنة وثيقة تتضمن قائمة بأعضاء اللجنة”.

(اعتُمد في 22 يونيو/حزيران 2013)

التعديلات المقترحة في المادة 33 من اللائحة العامة للمنظمة<sup>50</sup>

114- اعتمد المؤتمر، من خلال التصويت بمناداة الأسماء، القرار التالي:

### القرار 2013/10

#### التعديلات في المادة 33 من اللائحة العامة للمنظمة

إن المؤتمر،

إذ يذكر بأن لجنة الأمن الغذائي العالمي (اللجنة) قامت، في دورتها الخامسة والثلاثين، التي عُقدت في روما خلال الفترة من 14 إلى 17 أكتوبر/تشرين الأول 2009، باستعراض واعتماد المقترحات الواردة في الوثيقة CFS 2009/2 Rev. 2 المعنونة "إصلاح لجنة الأمن الغذائي العالمي"، والتي أُدرجت في الجزء الثاني من النصوص الأساسية للمنظمة؛

وإن يذكر أيضاً بأن المؤتمر، في دورته السادسة والثلاثين التي عقدت في روما خلال الفترة من 18 إلى 23 نوفمبر/تشرين الثاني 2009، اعتمد القرار رقم 2009/14 "إصلاح لجنة الأمن الغذائي العالمي، تعديلات على اللائحة العامة للمنظمة"؛

<sup>49</sup> يُشار إلى النص المحذوف بكتابة النص يتوسطه خطّ فيما يُشار إلى الإضافات بتسطير النص المائل.

<sup>50</sup> الوثائق C 2013/LIM/11 Rev.1 و C 2013/LIM/21 و C 2013/PV/2 و C 2013/PV/10 و C 2013/PV/12



وإذ يذكر كذلك بأن لجنة الأمن الغذائي العالمي اعتمدت، في دورتها السابعة والثلاثين، التي عقدت في روما خلال الفترة من 17 إلى 22 أكتوبر/تشرين الأول 2011، اللائحة الداخلية المنقحة وكلفت المكتب برفع توصية بتحديث المادة 33 من اللائحة العامة حتى تتطابق "مع وثيقة إصلاح لجنة الأمن الغذائي ومع اللائحة الداخلية المنقحة".

وإذ يشير إلى أن لجنة الأمن الغذائي العالمي قامت، في دورتها التاسعة والثلاثين (روما، 15-20 أكتوبر/تشرين الأول 2012)، باستعراض وإقرار التعديلات المقترحة على المادة 33 من اللائحة العامة للمنظمة لتنفيذ إصلاح لجنة الأمن الغذائي العالمي؛

وبعد أن أخذ علماً بآراء لجنة الشؤون الدستورية والقانونية، في دورتها السادسة والتسعين (روما، 4-6 مارس/آذار 2013) بشأن التعديلات التي أقرتها لجنة الأمن الغذائي العالمي على المادة 33 من اللائحة العامة للمنظمة؛

وإذ يرى أن المجلس، في دورته السادسة والأربعين بعد المائة (روما، 22-26 أبريل/نيسان 2013)، أقرّ التعديلات المقترحة ووافق على إحالتها إلى المؤتمر للموافقة عليها؛

يقدر تعديل المادة 33 من اللائحة العامة للمنظمة على النحو التالي<sup>51</sup>:

### المادة 33 – لجنة الأمن الغذائي العالمي

ألف- التشكيل والمشاركة

(...)

6- تعقد اللجنة في الأحوال العادية دورتين في كل فترة مالية، بدعوة من المدير العام بالتشاور مع ورئيس اللجنة ومكتبها، مع مراعاة أي مقترحات تبديها قرار تتخذه اللجنة. ويجوز للجنة، عند الاقتضاء، أن تعقد دورات إضافية بدعوة من المدير العام بالتشاور مع رئيس اللجنة ومكتبها، أو بناء على طلب كتابي تقدمه غالبية أعضاء اللجنة إلى المدير العام.

[جديد] 7- "يجوز للجنة أن تعقد دورة استثنائية (أو خاصة) :

(أ) إذا قررت اللجنة ذلك في أي دورة عادية؛

(ب) أو إذا طلب المكتب ذلك".

(يعاد ترقيم الفقرات التالية)

<sup>51</sup> يشار إلى العبارات المحذوفة بكتابة النمس يتوسطه خطٌ وإلى الإضافات باستخدام الحروف المائلة ووضع خط تحتها.

دال- فريق الخبراء الرفيع المستوى المعني بالأمن الغذائي والتغذية

12 44 يعاون اللجنة فريق خبراء رفيع المستوى معني بالأمن الغذائي والتغذية بضطلع بالوظائف التالية، والمشار إليه فيما بعد باسم الفريق الرفيع المستوى. ويضطلع هذا الفريق بالوظائف التالية:

- (أ) تقييم وتحليل الحالة الراهنة للأمن الغذائي والتغذية وأسبابه الكامنة؛
- (ب) تقديم تحليل يستند إلى العلم والمعرفة والمشورة بشأن مسائل محددة ذات صلة بالسياسات، اعتماداً على ما هو موجود من بحوث وبيانات ودراسات تقنية من نوعية عالية؛
- (ج) تحديد القضايا المستجدة ومساعدة اللجنة وأعضائها على ترتيب الأولويات بالنسبة إلى الإجراءات في المستقبل والاهتمام بمجالات التركيز الرئيسية.

13 12- يتألف فريق الخبراء الرفيع المستوى المعني بالأمن الغذائي والتغذية من لجنة تسيير ومن فرق مخصصة معنية بالمشاريع تعمل بناء على أساس مشاريع محددة وتشكل شبكة من الخبراء في مجالي الأمن الغذائي والتغذية. ويعمل فريق الخبراء الرفيع المستوى المعني بالأمن الغذائي والتغذية وفقاً للائحة الداخلية للجنة.

13- تتألف لجنة التسيير من عشرة إلى خمسة عشر خبيراً من الخبراء ذوي السمعة الرفيعة والشهرة الدولية في شتى المجالات ذات الصلة بالأمن الغذائي والتغذية، وسيعين هؤلاء بصفتهم الشخصية وسيشغلون مناصبهم لمدة سنتين قابلة للتجديد مرة واحدة. ويتولى مكتب اللجنة تعيين أعضاء لجنة التسيير بناء على توصية لجنة اختيار مخصصة مؤلفة من ممثلين من منظمة الأغذية والزراعة، وبرنامج الأغذية العالمي، والصندوق الدولي للتنمية الزراعية، ومنظمة Bioersity International، وممثل عن منظمات المجتمع المدني. وتُعقد لجنة التسيير عادة دورتين في السنة، ما لم تقرر اللجنة ذاتها خلاف ذلك في الظروف الاستثنائية. وتحظى لجنة التسيير بمعونة جماعة استشارية يكون تشكيلها ووظائفها على نحو ما هو محدد في اللائحة الداخلية للجنة الأمن الغذائي العالمي. وتكون وظائف لجنة التسيير على النحو التالي:

(أ) ضمان ومتابعة إعداد أحدث الدراسات/التحليلات بشأن مجموعة متنوعة من قضايا الأمن الغذائي والتغذية لتنظر فيها اللجنة؛

(ب) تشكيل فرق خبراء للمشروعات لإعداد الدراسات والتحليلات دعماً لقرارات اللجنة؛

(ج) تحديد المنهجيات التشغيلية لفرق المشروعات، وخطط عملها، واختصاصاتها، وإبقاء ذلك قيد الاستعراض، وإدارة عملها بشكل عام؛

(د) استعراض منهجيات العمل واقتراح خطط العمل؛

(هـ) أداء ما قد يُطلب منها من وظائف ذات صلة.

14- تُنشأ قاعدة بيانات عن الخبراء في شتى المجالات ذات الصلة بالأمن الغذائي والتغذية الذين يمكن أن يرشحهم أعضاء اللجنة أو أي طرف معني آخر يشارك في مداوالات اللجنة. وتقوم لجنة التسيير استناداً إلى هذه القاعدة بتشكيل فرق مشروعات مخصصة للتحليل وتقديم التقارير عن القضايا التي قد تحيلها إليها لجنة التسيير. وستشكل فرق المشروعات لمدد مسبقة التحديد وتكون مسؤولة عن إعداد الدراسات والتحليلات تحت التوجيه والإشراف العام للجنة التسيير.

(يعاد ترقيم الفقرات التالية)

زاي- أحكام متفرقة

(...)

22- 23- للجنة أن تشكل أجهزة فرعية أو مخصصة عندما ترى أن ذلك من شأنه أن يسهل أعمالها، دون ازدواج في عمل الأجهزة القائمة. ولا يجوز اتخاذ قرار في هذا الشأن إلا بعد أن تكون اللجنة قد بحثت تقريراً من الأمين، بعد التشاور مع المنظمة وبرنامج الأغذية العالمي والصندوق الدولي للتنمية الزراعية من المدير العام عن الآثار الإدارية والمالية لذلك.

(يعاد ترقيم الفقرات التالية)

(اعتُمد في 22 يونيو/حزيران 2013)

## المسائل الإدارية والمالية

### الحسابات المراجعة للفترة 2010-2011<sup>52</sup>

115- أخذ المؤتمر علماً بالحسابات المراجعة للفترة 2010-2011 وبتقرير المراجع الخارجي بعدما راجعته لجنة المالية في دورتها السابعة والأربعين بعد المائة والمجلس في دورته الخامسة والأربعين بعد المائة واعتمد القرار التالي:

<sup>52</sup> الوثائق C 2013/5 A و C 2013/5 B و C 2013/LIM/4 و C 2013/PV/9 و C 2013/PV/12

## القرار 2013/11

### الحسابات المراجعة للفترة 2010-2011

إن المؤتمر،

بعد أن نظر في تقرير الدورة الخامسة والأربعين بعد المائة للمجلس،

ويعتد أن دروس الحسابات المراجعة للفترة 2010-2011 وتقرير المراجع الخارجي عنها

يعتمد الحسابات المراجعة.

(اعتُمد في 22 يونيو/حزيران 2013)

### جدول الاشتراكات للفترة 2014-2015<sup>53</sup>

116- أشار المؤتمر إلى أن المجلس، في دورته السادسة والأربعين بعد المائة، قد أوصى بأن يُستمدّ جدول اشتراكات المنظمة المقترح للفترة 2014-2015 من جدول الأنصبة المقررة للأمم المتحدة الساري خلال العام 2013.

117- واعتمد المؤتمر بعد ذلك القرار التالي:

## القرار 2013/12

### جدول الاشتراكات للفترة 2014-2015

إن المؤتمر،

إن أخذ علماً بالتوصيات الصادرة عن المجلس في دورته السادسة والأربعين بعد المائة؛

وإن يؤكد أنه يتعيّن على المنظمة، كما كان عليه الحال في الماضي، اعتماد جدول الأنصبة المقررة للأمم المتحدة بعد إقراره بما يتناسب ومختلف أعضاء المنظمة:

<sup>53</sup> الوثائق C 2013/INF/12 و C 2013/INF/12 Corr.1 و C 2013/INF/12 (بالإنكليزية فقط) و C 2013/LIM/10 Rev.1 و C 2013/PV/9 و C 2013/PV/12

(1) **يقرر** أن يُستمد جدول اشتراكات المنظمة للفترة المالية 2014-2015 مباشرة من جدول الأنصبة المقررة للأمم المتحدة الساري خلال أعوام 2013 و2014 و2015؛

(2) **ويعتمد** الجدول الوارد في *الرفق دال* بهذا التقرير لتطبيقه في عامي 2014 و2015.

(اعتمد في 22 يونيو/حزيران 2013)

### المبالغ التي يسدها الاتحاد الأوروبي لتغطية المصروفات الإدارية وغيرها من المصروفات الناشئة عن عضويته في المنظمة<sup>54</sup>

118- حدد المؤتمر المبلغ المقطوع المستحق على الاتحاد الأوروبي لتغطية المصروفات الإدارية والمصروفات الأخرى الناشئة عن عضويته في المنظمة بمقدار 563 074 يورو لفترة السنتين 2014-2015.

119- وكما كان عليه الحال في فترات السنتين السابقة، اقترح إيداع المبلغ المستحق على الاتحاد الأوروبي في حساب أمانة أو حساب خاص ينشئه المدير العام بموجب المادة 6-7 من اللائحة المالية.

### التعيينات والانتخابات

#### طلبات الانضمام لعضوية المنظمة<sup>55</sup>

120- عُرض على المؤتمر ثلاثة طلبات انضمام لعضوية المنظمة مقدمة من: وزير الشؤون الخارجية والتجارة لبروني دار السلام، في شكل رسالة تضمنت قبولاً رسمياً للالتزامات ذات الصلة التي ينصّ عليها دستور المنظمة؛ ووزير الشؤون الخارجية لجمهورية سنغافورة، في شكل الرسالة تضمنت قبولاً رسمياً للالتزامات ذات الصلة التي ينصّ عليها دستور المنظمة؛ ونائب رئيس جمهورية جنوب السودان، في شكل رسالة تضمنت قبولاً رسمياً للالتزامات ذات الصلة التي ينصّ عليها دستور المنظمة.

121- وأجرى المؤتمر، عملاً بأحكام المادتين 2-2 من الدستور و10-12(أ) من اللائحة العامة، اقتراحاً سرياً بشأن هذه الطلبات. وجاءت النتائج على النحو التالي:

<sup>54</sup> الوثائق C 2013/PV/12 و C 2013/PV/9 و C 2013/LIM/24 و C 2013/LIM/14

<sup>55</sup> الوثائق C 2013/10 Rev.2 و C 2013/LIM/11 Rev.1 و C 2013/LIM/13 Rev.1 و C 2013/PV/2 و C 2013/PV/7 و C 2013/PV/12

قبول انضمام بروني دار السلام

127	(1) عدد بطاقات الاقتراع المودعة
0	(2) عدد البطاقات الملغاة
2	(3) الممتنعون عن التصويت
125	(4) عدد الأصوات المعطاة
96	(5) الأغلبية المطلوبة
125	(6) عدد الأصوات المؤيدة
0	(7) عدد الأصوات المعارضة

122- وبناء على ذلك قَبِلَ المؤتمر بروني دار السلام في عضوية المنظمة.

123- وقرَّرَ المؤتمر أن الاشتراك الأدنى المستحق على بروني دار السلام عن الربع الأخير من سنة 2013 يكون وبصورة مؤقتة، طبقاً للمبادئ والأعراف المعمول بها، على النحو التالي:

الاشتراك- الربع الأخير من سنة 2013	
دولار أمريكي	يورو
52 085.15	40 045.85

قبول انضمام جمهورية سنغافورة

127	(1) عدد بطاقات الاقتراع المودعة
0	(2) عدد البطاقات الملغاة
1	(3) الممتنعون عن التصويت
126	(4) عدد الأصوات المعطاة
96	(5) الأغلبية المطلوبة
126	(6) عدد الأصوات المؤيدة
0	(7) عدد الأصوات المعارضة

124- وبناء على ذلك، قَبِلَ المؤتمر جمهورية سنغافورة في عضوية المنظمة.

125- وقرَّرَ المؤتمر أن الاشتراك الأدنى المستحق على جمهورية سنغافورة عن الربع الأخير من سنة 2013 يكون وبصورة مؤقتة، طبقاً للمبادئ والأعراف المعمول بها، على النحو التالي:

الاشتراك- الربع الأخير من سنة 2013	
دولار أمريكي	يورو
623 161.56	479 119.93

#### قبول انضمام جمهورية جنوب السودان

127	عدد بطاقات الاقتراع المودعة	(1)
0	عدد البطاقات الملغاة	(2)
5	المتنعون عن التصويت	(3)
122	عدد الأصوات المعطاة	(4)
96	الأغلبية المطلوبة	(5)
122	عدد الأصوات المؤيدة	(6)
0	عدد الأصوات المعارضة	(7)

126- وبناء على ذلك، قبِل المؤتمر جمهورية جنوب السودان في عضوية المنظمة.

127- وقرر المؤتمر أن الاشتراك الأدنى المستحق على جمهورية جنوب السودان عن الربع الأخير من سنة 2013 يكون وبصورة مؤقتة، طبقاً للمبادئ والأعراف المعمول بها، على النحو التالي:

الاشتراك- الربع الأخير من سنة 2013	
دولار أمريكي	يورو
7 440.74	5 720.84

#### تعيين الرئيس المستقل للمجلس<sup>56</sup>

128- عُرض على المؤتمر ترشيح واحد لمنصب الرئيس المستقل للمجلس.

129- وقام المؤتمر، بعد اقتراح سري، بتعيين السيد Wilfred Joseph Ngirwa (جمهورية تنزانيا المتحدة) لمنصب الرئيس المستقل للمجلس واعتمد القرار التالي:

## القرار 2013/13

## تعيين الرئيس المستقل للمجلس

إن المؤتمر،

وقد أجرى اقتراحاً سرياً، وفقاً للمادة 10-12 (أ) من اللائحة العامة للمنظمة؛

وإن يأخذ في الحسبان المادة 23 من اللائحة العامة للمنظمة الخاصة بالرئيس المستقل للمجلس والقرار 2009/9 بشأن الرئيس المستقل للمجلس<sup>57</sup>؛

وإن يضع في الاعتبار ضرورة المحافظة على استقلالية دور الرئيس المستقل للمجلس وإمكانية مساءلته عن هذا الدور:

1- **يعلن** تعيين السيد Wilfred Joseph Ngirwa رئيساً مستقلاً للمجلس حتى الدورة التاسعة والثلاثين للمؤتمر (يونيو/حزيران 2015)؛

2- **يقرر** أن تكون شروط التعيين في منصب الرئيس المستقل للمجلس، على النحو التالي:

(أ) يتعين على رئيس المجلس أن يكون موجوداً في روما في جميع دورات المجلس والمؤتمر ولجنة المالية ولجنة البرنامج ويُفترض فيه، في العادة، التواجد لمدة تتراوح من ستة إلى ثمانية أشهر في روما سنوياً؛

(ب) يدفع لرئيس المجلس بدل سنوي قدره 23 800 دولار أمريكي؛

(ج) يدفع لرئيس المجلس بدل يومي يعادل 140 في المائة من بدل الإقامة اليومي العادي المعمول به عندما يكون في روما أو عندما يكون مسافراً في مهام تتعلق بأداء مهامه؛

(د) تغطي المنظمة نفقات سفر الرئيس عندما يسافر لتأدية مهامه؛

(هـ) يحصل رئيس المجلس عند أداء مهامه، سواء في روما أو عند السفر، على حماية صحية وتأمين طبي وفقاً للبند 343 من الجزء السابع من دليل إجراءات المنظمة؛

(و) تقدم لرئيس المجلس خدمات السكرتارية لمساعدته على أداء مهامه؛

(ز) تتاح للرئيس، بناء على طلبه، خدمات الترجمة الفورية رهناً بتوافر الموارد؛

(ح) تتاح للرئيس المكاتب والمعدات وكل ما يلزمه لأداء مهامه؛

<sup>57</sup> النصوص الأساسية، المجلد الثاني، القسم هـ.



(ط) تقدم لرئيس المجلس المساعدة في الاضطلاع بالإجراءات الإدارية الضرورية للحصول على المستندات التي تقتضيها إقامته في روما وسفره لأداء مهامه.

3- **يقرر** أن يتم الاتفاق على طرائق تنفيذ هذا القرار بين رئيس المجلس ومنظمة الأغذية والزراعة.

4- يطلب أن تستعرض لجنة المالية في دورتها الخمسين بعد المائة المقرر عقدها في شهر نوفمبر/تشرين الثاني 2013 المستحقات المتصلة بمنصب الرئيس المستقل للمجلس؛ كما توصي بتعديلها بناء على توصيات اللجنة.

(اعتمد في 22 يونيو/حزيران 2013)

### انتخاب أعضاء المجلس<sup>58</sup>

130- انتخب المؤتمر البلدان الأعضاء التالية كأعضاء في المجلس:

الفترة من نهاية الدورة الثامنة والثلاثين للمؤتمر (يونيو/حزيران 2013) حتى 30 يونيو/حزيران 2016

الإقليم (المقاعد)	الأعضاء
أفريقيا (5)	1- أنغولا 2- ليبيريا 3- مدغشقر 4- المغرب 5- جنوب أفريقيا
آسيا (0)	
أوروبا (3)	1- هنغاريا 2- الاتحاد الروسي 3- تركيا
أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي (5)	1- الأرجنتين 2- البرازيل 3- كوبا

<sup>58</sup> الوثائق C 2013/11 Rev.1 و C 2013/LIM/13 Rev.1 و C 2013/PV/2 و C 2013/PV/7 و C 2013/PV/11 و

4- المكسيك 5- ترينيداد وتوباغو	
1- إيران 2- العراق	الشرق الأدنى (2)
1- كندا 2- الولايات المتحدة الأمريكية	أمريكا الشمالية (2)
	جنوب غرب المحيط الهادئ (0)

الفترة من 1 يوليو/تموز 2014 حتى نهاية الدورة الأربعين للمؤتمر (يونيو/حزيران 2017)

الأعضاء	الإقليم (المقاعد)
1- الجزائر 2- الكاميرون 3- مالي 4- زيمبابوي	أفريقيا (4)
1- الهند 2- ماليزيا 3- باكستان	آسيا (3)
1- الجمهورية التشيكية 2- فرنسا 3- آيسلندا 4- إيطاليا	أوروبا (4)
1- إكوادور	أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي (1)
1- أفغانستان 2- مصر 3- المملكة العربية السعودية	الشرق الأدنى (3)
	أمريكا الشمالية (0)
1- أستراليا	جنوب غرب المحيط الهادئ (1)

### تعيين ممثلين عن مؤتمر المنظمة في لجنة المعاشات التقاعدية للموظفين<sup>59</sup>

131- طبقاً لأحكام المادة 6(ج) من لائحة الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة، عيّن المؤتمر عضوين اثنين وعضوين مناوبين اثنين في لجنة المعاشات التقاعدية في الأمم المتحدة على الشكل التالي وللفترتين المبيّنتين أدناه:

#### للفترة من 1 يناير/كانون الثاني 2014 إلى 31 ديسمبر/كانون الأول 2016

العضو: السيد Juan Manuel Cammarano

الممثل الدائم المناوب لبعثة الولايات المتحدة لدى وكالات الأمم المتحدة في روما

العضو المناوب: السيد Vladimir Navara

رئيس إدارة البعثة الروسية الدائمة لدى المنظمة والمنظمات الدولية الأخرى في روما

#### للفترة من 1 يناير/كانون الثاني 2015 إلى 31 ديسمبر/كانون الأول 2017

العضو: السيد Mafizur Rahman

الممثل الدائم المناوب لجمهورية بنغلاديش الشعبية لدى المنظمة

العضو المناوب: السيدة Lorena Patiño

الممثلة الدائمة المناوبة لباراغواي لدى المنظمة

### مسائل أخرى

#### موعد ومكان انعقاد الدورة التاسعة والثلاثين للمؤتمر<sup>60</sup>

132- قرر المؤتمر انعقاد الدورة التاسعة والثلاثين في روما خلال الفترة من 6 إلى 13 يونيو/حزيران 2015.

#### حفل تقديم الجوائز<sup>61</sup>

133- نظر المؤتمر في الاقتراح المرفوع إليه من قبل المجلس في دورته السادسة والأربعين بعد المائة (أبريل/نيسان 2013) بشأن عقد حفل تقديم الجوائز في مناسبة غير المؤتمر، على أن ينفذ الاقتراح اعتباراً من الدورة التاسعة والثلاثين للمؤتمر (يونيو/حزيران 2015) وأن يعاد النظر فيه خلال الدورة الأربعين للمؤتمر (يونيو/حزيران 2017).

<sup>59</sup> الوثائق C 2013/PV/12 و C 2013/PV/9 و C 2013/6

<sup>60</sup> الوثيقتان C 2013/PV/12 و C 2013/PV/9

<sup>61</sup> الوثائق C 2013/PV/12 و C 2013/PV/7 و C 2013/LIM/13 Rev.1

## القرار 2013/14

### حفل تقديم الجوائز

إن المؤتمر،

إذ يستذكر قراراته السابقة التي أنشأت جوائز تقديراً لما حققه المدراء العامون السابقون للمنظمة من إنجازات:

- (أ) جائزة ب. ر. سن (القرار 67/33)؛
- (ب) جائزة أ. هـ. بورما (القرار 75/1)؛
- (ج) جائزة إدوار صوما (القرار 93/2)؛
- (د) جائزة جاك ضيوف للأمن الغذائي (القرار 2011/1)؛

وإن يذكر بقرار المؤتمر 97/18 الذي أنشأ ميدالية مارغريتا ليزاراغا على شكل جائزة يمنحها المؤتمر كل سنتين؛

وإن يُثني على إنشاء الجوائز المذكورة تقديراً للمساهمة الفريدة التي قدمها كل من ب. ر. سن وأ. هـ. بورما وإدوار صوما وباك ضيوف ومارغريتا ليزاراغا من أجل العمل في سبيل عالم خالٍ من الجوع وسوء التغذية؛

وإن يشير، في إطار العملية التحويلية في الفاو والجهود المتصلة بها والرامية إلى زيادة كفاءة الأجهزة الرئاسية، إلى مزايا:

- (أ) إبراز الجوائز والفائزين بها بقدر أكبر أمام الرأي العام؛
- (ب) إتاحة مزيد من الوقت خلال دورات المؤتمر للتركيز على البنود الرئيسية من جدول الأعمال؛
- (ج) تبسيط عمليات الاختيار وحسن توقيتها؛
- (د) الاستفادة من أوجه التآزر مع إحدى الفعاليات الموجودة في الفاو لاستقطاب اهتمام أكبر من وسائل الإعلام الدولية إزاء الجوائز؛

وإن يقرّ بالأهمية الحاسمة للإبقاء على تلبية احتياجات الأمن الغذائي في صدارة الأعمال العالمي وبأن تحظى إنجازات أفراد ومؤسسات تميّزت في عملها في سبيل استئصال الجوع وانعدام الأمن الغذائي وسوء التغذية على اهتمام بالغ من شبكات الإعلام الدولية؛

يقرّ، اعتباراً من عام 2015، إقامة حدث مرموق وحيد ومتكرر، "جوائز الفاو"، من غير أن ينطوي على أي تكاليف إضافية مقارنة بحفل تقديم الجوائز الذي كان يُقعد سابقاً في دورات المؤتمر؛

ويقرّ كذلك إعادة النظر في هذه المقاربة الجديدة الخاصة بجوائز الفاو خلال الدورة الأربعين للمؤتمر في يونيو/حزيران 2017.

(اعتمد في 22 يونيو/حزيران 2013)

### تسليط الضوء على التقدم المتميز في مكافحة الجوع<sup>62</sup>

134- عقد في يوم الأحد 16 يونيو/حزيران حدث خاص حضره سبعة من رؤساء الدول وثلاثة رؤساء حكومة للإشادة بالبلدان التي حققت تقدماً بارزاً في مكافحة الجوع بغية تحسين أمن مواطنها الغذائي. وأشاد الحدث:

- (أ) بالبلدان التي حققت بالفعل هدف مؤتمر القمة العالمي للأغذية، بحيث خفضت عدد ناقصي التغذية المقدرين في الفترة 1990-1992 بمقدار النصف أو أكثر (18 بلداً): أرمينيا، أذربيجان، كوبا، جيبوتي، جورجيا، غانا، غيانا، الكويت، قيرغيزستان، نيكاراغوا، بيرو، سانت فنسنت وجرينادين، ساموا، سان تومي وبرينسيبي، تايلند، تركمانستان، فنزويلا (الجمهورية البوليفارية)، فييت نام؛
- (ب) والبلدان التي حققت بالفعل الغاية 1 - جيم من الأهداف الإنمائية للألفية، إذ خفضت عدد الذين يعانون من نقص التغذية بنسبة 50 في المائة أو أكثر قياساً إلى مستوى الفترة 1990-1992، أو خفضت عددهم إلى أقل من 5 في المائة (20 بلداً): الجزائر، أنغولا، بنغلاديش، بنن، البرازيل، كمبوديا، الكاميرون، شيلي، الجمهورية الدومينيكية، فيجي، هندوراس، إندونيسيا، الأردن، ملاوي، ملديف، النيجر، نيجيريا، بنما، توغو، أوروغواي.

<sup>62</sup> أشار المدير العام خلال الحدث الخاص إلى ما يلي:

- (1) هناك ثمانية بلدان في طريقها إلى تحقيق غاية الهدف 1 من الأهداف الإنمائية للألفية بحلول عام 2015، وهي: جزر البهاما، تشاد، الصين، إثيوبيا، غابون، رواندا، جزر سليمان، فانواتو؛
- (2) وهناك العديد من البلدان النامية التي سجلت بالفعل أقل من 5 في المائة في انتشار نقص التغذية في عام 1990، ولهذا السبب، فهي جديرة بالذكر: الأرجنتين، بربادوس، دومينيكا، بروني دار السلام، مصر، إيران (جمهورية الإسلامية)، كازاخستان، لبنان، ماليزيا، المكسيك، جمهورية كوريا، المملكة العربية السعودية، جنوب أفريقيا، تونس، الإمارات العربية المتحدة.



## المرفق ألف

### جدول أعمال الدورة الثامنة والثلاثين للمؤتمر

#### مقدمة

- 1- انتخاب الرئيس ونواب الرئيس
- 2- تعيين اللجنة العامة ولجنة أوراق التفويض
- 3- اعتماد جدول الأعمال والترتيبات الخاصة بالدورة
- 4- قبول المراقبين

#### التعيينات والانتخابات

- 5- طلبات الانضمام إلى عضوية المنظمة
- 6- تعيين الرئيس المستقل للمجلس
- 7- انتخاب أعضاء المجلس
- 8- تعيين ممثلين عن مؤتمر المنظمة في لجنة المعاشات التقاعدية للموظفين

#### المسائل الموضوعية ومسائل السياسات

- 9- استعراض حالة الأغذية والزراعة

#### ألف- المؤتمرات الإقليمية

- 10- مسائل السياسات والمسائل التنظيمية العالمية الناشئة عن:
  - 1-10 تقرير المؤتمر الإقليمي الحادي والثلاثين لآسيا والمحيط الهادئ (هانوي، فيتنام، 12-16 مارس/آذار 2012)
  - 2-10 تقرير المؤتمر الإقليمي الثاني والثلاثين لأمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي (بوينس آيرس، الأرجنتين، 26-30 مارس/آذار 2012)
  - 3-10 تقرير المؤتمر الإقليمي الثامن والعشرين لأوروبا (باكو، أذربيجان، 17-20 أبريل/نيسان 2012)
  - 4-10 تقرير المؤتمر الإقليمي السابع والعشرين لأفريقيا (برازافيل، الكونغو، 23-27 أبريل/نيسان 2012)
  - 5-10 تقرير المؤتمر الإقليمي الحادي والثلاثين للشرق الأدنى (روما، إيطاليا، 14-18 مايو/أيار 2012)
  - 6-10 مساهمة المؤتمر الإقليمي غير الرسمي لأمريكا الشمالية (أوتاوا، كندا، 3-5 أبريل/نيسان 2012)

#### باء - اللجان الفنية

- 11- مسائل السياسات والمسائل التنظيمية العالمية الناشئة عن:
  - 1-11 تقرير الدورة الثالثة والعشرين للجنة الزراعة (21-25 مايو/أيار 2012)
  - 2-11 تقرير الدورة التاسعة والستين للجنة مشكلات السلع (28-30 مايو/أيار 2012)

3-11 تقرير الدورة الثلاثين للجنة مصايد الأسماك (9-13 يوليو/تموز 2012)

4-11 تقرير الدورة الحادية والعشرين للجنة الغابات (24-28 سبتمبر/أيلول 2012)

### جيم- لجنة الأمن الغذائي العالمي

12- تقارير الدورات السابعة والثلاثين (17-22 أكتوبر/تشرين الأول 2011) والثامنة والثلاثين (الخاصة) (11 مايو/أيار 2012) والتاسعة والثلاثين (15-20 أكتوبر/تشرين الأول 2012) للجنة الأمن الغذائي العالمي

### دال- المسائل الموضوعية ومسائل السياسات الأخرى

- 13- سياسة المنظمة للمساواة بين الجنسين وخطة عمل الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة
- 14- التقرير المحلي عن الاستعراض الشامل الذي يجري كل أربع سنوات لسياسة الأنشطة التنفيذية لأغراض التنمية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة
- 15- تقرير هيئة الموارد الوراثية للأغذية والزراعة (15-19 أبريل/نيسان 2013)
- 16- مدونة السلوك الدولية لتوزيع مبيدات الآفات واستخدامها
- 17- التحضيرات للمؤتمر الدولي الثاني المعني بالتغذية بعد مرور 21 عاماً
- 18- السنوات الدولية والأيام العالمية :

1-18 تقييم السنة الدولية للغابات 2011

2-18 السنة الدولية للتعاونيات 2012

3-18 السنة الدولية للكينوا 2013

4-18 السنة الدولية للزراعة الأسرية 2014

5-18 اليوم العالمي للتربة

7-18 السنة الدولية للتربة

8-18 السنة الدولية للبقول

19- برنامج الأغذية العالمي المشترك بين الأمم المتحدة ومنظمة الأغذية والزراعة

### المسائل المتعلقة بالبرنامج والميزانية

20- تقرير تنفيذ البرامج في الفترة 2010-2011

21- تقرير تقييم البرامج عام 2013

22- الإطار الاستراتيجي المراجع

23- الخطة المتوسطة الأجل للفترة 2014-2017 وبرنامج العمل والميزانية للفترة 2014-2015 (مشروع قرار بشأن مستوى الميزانية)

### مسائل الحوكمة والمسائل القانونية والإدارية والمالية

#### ألف - مسائل الحوكمة

24- تقرير عن تنفيذ خطة العمل الفورية



### باء - المسائل الدستورية والقانونية

- 25- التعديلات في النصوص الأساسية
- 1-25 التعديلات المقترحة في المادتين 37 و40 من اللائحة العامة للمنظمة (مشروع قرار)
- 2-25 التعديلات المقترحة في المادة 2-29 والمادة 2-30 والمادة 2-31 والمادة 2-32 من اللائحة العامة للمنظمة (مشروع قرار)
- 3-25 التعديلات المقترحة في المادة 33 من اللائحة العامة للمنظمة (مشروع قرار)
- 26- المسائل الدستورية والقانونية الأخرى

### جيم - المسائل الإدارية والمالية

- 27- الحسابات المراجعة للفترة 2010-2011 (مشروع قرار)
- 28- جدول الاشتراكات للفترة 2014-2015 (مشروع قرار)
- 29- المبالغ التي يسدها الاتحاد الأوروبي لتغطية المصروفات الإدارية وغيرها من المصروفات الناشئة عن عضويته في المنظمة
- 30- المسائل الإدارية والمالية الأخرى

### المسائل الأخرى

- 31- موعد ومكان انعقاد الدورة التاسعة والثلاثين للمؤتمر
- 32- أية مسائل أخرى
- 1-32 محاضرة مكدوغال التذكارية
- 2-32 تقديم جوائز ب. ر. سن
- 3-32 تقديم جائزة أ. ه. بورما
- 4-32 تقديم جائزة إدوارد صوما
- 5-32 تقديم جائزة جاك ضيوف
- 6-32 ميدالية مارغريتا ليزاراغا
- 7-32 بيان يلقيه ممثل اتحادات الموظفين في منظمة الأغذية والزراعة
- 8-32 تأبين موظفي المنظمة الذين وافتهم المنية



المرفق بـ  
قائمة بالوثائق

جدول الأعمال المؤقت	C 2013/1 Rev.1
حالة الأغذية والزراعة	C 2013/2
حالة الأغذية والزراعة: النظم الغذائية المستدامة للأمن الغذائي والتغذية	CL 2013/2 Add.1
الخطة المتوسطة الأجل للفترة 2014-2017 وبرنامج العمل والميزانية للفترة 2014-2015	C 2013/3
الخطة المتوسطة الأجل للفترة 2014-2017 وبرنامج العمل والميزانية للفترة 2014-2015 تصويب	C 2013/3 Corr.1 (بالإنكليزية فقط)
افتراضات وتقديرات زيادة التكاليف -تحديث والمعلومات الإضافية	C 2013/3 Information Note 1
الطلبات الناشئة عن لجنتي البرنامج والمالية (18-22 مارس/آذار 2013)	C 2013/3 Information Note 2
افتراضات وتقديرات زيادة التكاليف - تحديث آخر	C 2013/3 Information Note 3
تقدم الاحتياجات من الميزانية من الفترة 2013-2012 إلى الفترة 2015-2014	C 2013/3 Information Note 4
الترتيبات الخاصة بالتنفيذ - إدارة المصروفة	C 2013/3 Information Note 5
خيارات ممكنة لتقليص الزيادات في تكاليف الموظفين (غير تدابير الكفاءة)	C 2013/3 Information Note 6
جعل وظيفة المساواة بين الجنسين في عمل منظمة الأغذية والزراعة أكثر تكاملاً وبروزاً	C 2013/3 Information Note 7
تأثير الجدول الجديد للاشتراكات للفترة 2014-2015	C 2013/3 Information Note 8
الوفورات والمكاسب الناجمة عن زيادة الكفاءة للفترة 2014-2015	C 2013/3 Information Note 9
الميزة النسبية لمنظمة الأغذية والزراعة في مجال الحماية الاجتماعية	C 2013/3 Information Note 10
الملحق الحادي عشر: قائمة بالاجتماعات المقررة	C 2013/3 Web Annex
الملحق الثاني عشر: خطط عمل الأهداف الإستراتيجية	C 2013/3 Web Annex
تقرير تقييم البرامج 2013	C 2013/4
الحسابات المراجعة للفترة 2010-2011	C 2013/5 A
الحسابات المراجعة للفترة 2010-2011 تقرير المراجع الخارجي	C 2013/5 B

تعيين ممثلين عن مؤتمر منظمة الأغذية والزراعة في لجنة المعاشات التقاعدية للموظفين	C 2013/6
الإطار الاستراتيجي المراجع	C 2013/7
تقرير تنفيذ البرامج للفترة 2010-2011	C 2013/8
تقرير تنفيذ البرامج للفترة 2010-2011 تصويب	C 2013/8 Corr.1
تقرير تنفيذ البرامج للفترة 2010-2011 تصويب	C 2013/8 Corr.2
ملحق تقرير تنفيذ البرامج للفترة 2010-2011 الذي يُنشر على الإنترنت	C 2013/8 Web Annex
تعيين الرئيس المستقل للمجلس	C 2013/9
الطلبات المقدمة للانضمام إلى عضوية المنظمة	C 2013/10 Rev.2
انتخاب أعضاء المجلس	C 2013/11
ترتيبات الدورة الثامنة والثلاثين للمؤتمر	C 2013/12
قبول الممثلين والمراقبين من المنظمات الدولية لحضور الدورة	C 2013/13 Rev.1
قبول الممثلين والمراقبين من المنظمات الدولية لحضور الدورة	C 2013/13 Add.1
تقرير الدورة السابعة والعشرين للمؤتمر الإقليمي لأفريقيا (برازافيل، الكونغو، 23-27 أبريل/نيسان 2012)	C 2013/14 Rev.1 (CL 144/4 Rev.1)
تقرير الدورة الحادية والثلاثين للمؤتمر الإقليمي لآسيا والمحيط الهادئ (هانوي، فييت نام، 12-16 مارس/آذار 2012)	C 2013/15 (CL 144/5)
تقرير الدورة الثامنة والعشرين للمؤتمر الإقليمي لأوروبا (باكو، أذربيجان، 17-20 أبريل/نيسان 2012)	C 2013/16 (CL 144/6)
تقرير الدورة الثانية والثلاثين للمؤتمر الإقليمي لأمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي (بوينس آيرس، الأرجنتين، 26-30 مارس/آذار 2012)	C 2013/17 (CL 144/7)
تقرير الدورة الحادية والثلاثين للمؤتمر الإقليمي للشرق الأدنى (روما، إيطاليا، 14-18 مايو/أيار 2012)	C 2013/18 (CL 144/8)
تقرير الدورة السابعة والثلاثين للجنة الأمن الغذائي العالمي (17-22 أكتوبر/تشرين الأول 2011)	C 2013/19 (CL 143/2)
تقرير الدورة الثامنة والثلاثين (الخاصة) للجنة الأمن الغذائي العالمي (11 مايو/أيار 2012)	C 2013/20 (CL 144/9)

- تقرير الدورة التاسعة والثلاثين للجنة الأمن الغذائي العالمي (15-20 أكتوبر/تشرين الأول 2012) C 2013/21
- تقرير الدورة الثالثة والعشرين للجنة الزراعة (21-25 مايو/أيار 2012) C 2013/22
- تقرير الدورة التاسعة والسنتين للجنة مشكلات السلع (28-30 مايو/أيار 2012) C 2013/23
- تقرير الدورة الثلاثين للجنة مصايد الأسماك (9-13 يوليو/تموز 2012) C 2013/24
- تقرير الدورة الحادية والعشرين للجنة الغابات (24-28 سبتمبر/أيلول 2012) C 2013/25
- تقرير الإدارة الختامي عن تنفيذ خطة العمل الفورية وعملية إصلاح منظمة الأغذية والزراعة C 2013/26
- الملحق الثامن الموجود على الويب -معلومات عن فوائد خطة العمل الفورية حسب تسلسلها/شكلها الأصلي في خطة العمل الفورية C 2013/26 Web Annex 1 (بالإنكليزية فقط)
- الملحق التاسع: الموجود على الويب: حالة إجراءات خطة العمل الفورية حسب تسلسلها/شكلها الأصلي في خطة العمل الفورية C 2013/26 Web Annex 2 (بالإنكليزية فقط)
- سياسة منظمة الأغذية والزراعة بشأن المساواة بين الجنسين وخطة العمل على نطاق منظومة الأمم المتحدة بشأن المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة C 2013/27
- التقرير المرحلي عن الاستعراض الشامل الذي يجري كل أربع سنوات لسياسة الأنشطة التنفيذية لأغراض التنمية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة C 2013/28
- تقرير الدورة العادية الرابعة عشرة لهيئة الموارد الوراثية للأغذية والزراعة (15-19 أبريل/نيسان 2013) C 2013/29
- مدونة السلوك الدولية لإدارة مبيدات الآفات C 2013/30
- التحضير للمؤتمر الدولي الثاني المعني بالتغذية C 2013/31
- تقييم السنة الدولية للغابات 2011 C 2013/32
- السنة الدولية للتعاونيات 2012 C 2013/33
- السنة الدولية للكينوا 2013 C 2013/34
- السنة الدولية للزراعة الأسرية 2014 C 2013/35

الاحتفال باليوم العالمي للتربة	C 2013/36
<b>سلسلة وثائق C 2013 INF</b>	
الجدول الزمني المؤقت	C 2013/INF/1 Rev.1
التقرير السنوي المقدم من المجلس التنفيذي لبرنامج الأغذية العالمي إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي ومجلس منظمة الأغذية والزراعة عن نشاطاته في 2011	C 2013/INF/2
التقرير السنوي المقدم من المجلس التنفيذي لبرنامج الأغذية العالمي إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي ومجلس منظمة الأغذية والزراعة عن نشاطاته في 2012	C 2013/INF/3
بيان الاختصاصات وحقوق التصويت المقدم من الاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء	C 2013/INF/4
المعاهدات المتعددة الأطراف المودعة لدى المدير العام	C 2013/INF/5
تبليغ بالانضمام إلى عضوية لجنة مشكلات السلع؛ لجنة مصائد الأسماك؛ لجنة الغابات؛ لجنة الزراعة؛ ولجنة الأمن الغذائي العالمي	C 2013/INF/6
تقديم جوائز ب. ر. سن لعامي 2011 و2012	C 2013/INF/7
تقديم جائزة أ. هـ. بورما 2012-2013	C 2013/INF/8
تقديم جائزة إدوار صوما للفترة 2012-2013	C 2013/INF/9
تقديم جائزة جاك ضيوف 2012-2013	C 2013/INF/10
محاضرة ماكدوغال التذكارية الثامنة والعشرون	C 2013/INF/11
حالة الاشتراكات الجارية والمتأخرات في 11 يونيو/حزيران 2013	C 2013/INF/12
حالة الاشتراكات الجارية والمتأخرات في 11 يونيو/حزيران 2013 تصويب (فقط بالإنكليزية)	C 2013/INF/12 Corr.1 (بالإنكليزية فقط)
بيان المدير العام	C 2013/INF/13
كلمة قداسة الحبر الأعظم البابا فرنسيس	C 2013/INF/14
قائمة بالوثائق	C 2013/INF/15
<b>سلسلة وثائق C 2013 LIM</b>	
تقرير المؤتمر الإقليمي غير الرسمي لأمريكا الشمالية (أوتاوا، كندا، 3-5 أبريل/نيسان 2012)	C 2013/LIM/1 (CL 144/LIM/4)

- تقرير تنفيذ البرامج في الفترة 2010-2011 (مقتبس من تقرير الدورة الخامسة والأربعين بعد المائة للمجلس، 3-7 ديسمبر/كانون الأول 2012) C 2013/LIM/2
- مدونة السلوك الدولية لإدارة مبيدات الآفات (مشروع قرار) C 2013/LIM/3
- الحسابات المراجعة للفترة (2010-2011 مشروع قرار) C 2013/LIM/4
- التعديلات في المادتين 37 و40 من اللائحة العامة للمنظمة (مشروع قرار) C 2013/LIM/5
- التعديلات في المواد 2-29 و2-30 و2-31 و2-32 من اللائحة العامة للمنظمة (مشروع قرار) C 2013/LIM/6
- ميدالية مارغريتا ليزاراغا C 2013/LIM/7
- الخطة المتوسطة الأجل للفترة 2014-2017 وبرنامج العمل والميزانية للفترة (2014-2015 توصيات إلى المؤتمر عن مستوى الميزانية) C 2013/LIM/8
- الترتيبات الخاصة بالدورة الثامنة والثلاثين لمؤتمر منظمة الأغذية والزراعة (توصيتان إلى المؤتمر) C 2013/LIM/9
- جدول الاشتراكات للفترة (2014-2015 مشروع قرار) C 2013/LIM/10 Rev.1
- التقرير الأول للجنة العامة C 2013/LIM/11 Rev.1
- التقرير الأول للجنة أوراق التفويض C 2013/LIM/12
- التقرير الثاني للجنة العامة C 2013/LIM/13 Rev.1
- المبالغ التي يسدها الاتحاد الأوروبي لتغطية النفقات الإدارية والنفقات الأخرى الناشئة عن عضويته في المنظمة C 2013/LIM/14
- سياسة منظمة الأغذية والزراعة للإعلان عن السنوات الدولية والاحتفال بها C 2013/LIM/15
- السنة الدولية للتربة (مشروع قرار) C 2013/LIM/16
- السنة الدولية للبقول (مشروع قرار) C 2013/LIM/17
- حفلة تقديم الجوائز (مشروع قرار) C 2013/LIM/18
- الإطار الاستراتيجي المراجع (مقتبس من تقرير الدورة السادسة والأربعين بعد المائة للمجلس، 22-26 أبريل/نيسان 2013) C 2013/LIM/19
- التقرير النهائي للإدارة عن تنفيذ خطة العمل الفورية وعملية إصلاح منظمة الأغذية والزراعة (مقتبس من تقرير الدورة السادسة والأربعين بعد المائة للمجلس، 22-26 أبريل/نيسان 2013) C 2013/LIM/20

التعديلات في المادة 33 من اللائحة العامة للمنظمة (مشروع قرار)	C 2013/LIM/21
التقرير الثاني للجنة أوراق التفويض	C 2013/LIM/22
التقرير الثالث للجنة أوراق التفويض	C 2013/LIM/23 Rev.1
التقرير الثالث للجنة العامة	C 2013/LIM/24
<b>C 2013 الوثائق المتاحة على الويب</b>	
قائمة المندوبين والمراقبين	C 2013
<b>سلسلة وثائق C 2013 REP</b>	
مشاريع تقارير المؤتمر	C 2013/REP/1 إلى C 2013/REP/9 و C 2013/REP/25 إلى C 2013/REP/32.8
مشاريع تقارير اللجنة الرئيسية الأولى	C 2013/I/REP 10 إلى C 2013/I/18.7 Corr.1 و C 2013/I/REP 19
مشاريع تقارير اللجنة الرئيسية الثانية	C 2013/I/REP 20 إلى C 2013/II/REP/24
<b>سلسلة وثائق C 2013 PV</b>	
المحاضر الحرفية للجلسة العامة	C 2013/PV/1 إلى C 2013/PV/12
المحاضر الحرفية للجنة الرئيسية الأولى	C 2013/I/PV/1 إلى C 2013/I/PV/6
المحاضر الحرفية للجنة الرئيسية الثانية	C 2013/II/PV/1 إلى C 2013/II/PV/2
<b>سلسلة وثائق C 2013 DJ</b>	
يوميات المؤتمر	C 2013/DJ/1 إلى C 2013/DJ/8
الإعلانات	C 2013/DJ/Announcements



## المرفق جيم

### مدونة السلوك الدولية لإدارة مبيدات الآفات

#### المادة 1 – أهداف المدونة

1-1 تتمثل أهداف المدونة في وضع قواعد سلوك طوعية لجميع الهيئات العامة والخاصة العاملة أو ذات الصلة بإدارة مبيدات الآفات، خصوصاً إذا لم يكن هناك تشريع مناسب أو وطني لتنظيم مبيدات الآفات.

2-1 تشمل الكيانات التي تُعنى بها هذه المدونة الحكومات، والمنظمات الدولية، وصناعة مبيدات الآفات، وصناعة معدات الاستخدام، وتجار مبيدات الآفات، والعاملين في مجال مكافحة الآفات، والصناعات الغذائية، والصناعات الأخرى التي تستخدم المبيدات أو تهتم بها، ومستخدمي المبيدات، ومجموعات المصالح العامة كالمجموعات المعنية بالبيئة ومجموعات المستهلكين والنقابات العمالية.

3-1 وُضعت هذه المدونة لتُستخدم، في نطاق التشريعات القطرية، كأساس يمكن بموجبه للكيانات المعنية في المدونة تحديد ما إذا كانت إجراءاتها المقترحة و/أو إجراءات الآخرين تمثل ممارسات مقبولة.

4-1 وتحدد المدونة المسؤولية المشتركة للعديد من قطاعات المجتمع للعمل معاً على تحقيق المنافع التي تُستمد من استخدام المبيدات على النحو الضروري والمقبول، دون أن تترتب على ذلك آثار واضحة ضارة بصحة السكان أو الحيوان و/أو البيئة. ولهذا الغرض، فإن جميع الإشارات إلى الحكومة أو الحكومات في هذه المدونة إنما تسرى بنفس القدر على التجمعات الإقليمية للحكومات في المسائل التي تدخل في نطاق اختصاصها.

5-1 تلبّي المدونة الحاجة إلى بذل جهود مشتركة بين حكومات كل من البلدان المصدرة والمستوردة، لتشجيع الأساليب التي تقلل، إلى أدنى درجة ممكنة، من المخاطر الصحية والبيئية، ذات الصلة بالمبيدات مع ضمان استخدامها على نحو فعال.

6-1 تُسَلِّم المدونة بأن التدريب ذي الصلة على جميع المستويات المناسبة يُعْتَبَر شرطاً أساسياً لتنفيذ واحترام أحكامها. ولذا، ينبغي للكيانات المعنية في المدونة أن تعطي أولوية متقدمة لأنشطة التدريب ذي الصلة، ولأنشطة بناء القدرات ذات الصلة بكل مادة من مواد المدونة.

7-1 وقواعد السلوك في هذه المدونة هي :

1-7-1 التشجيع على إتباع الممارسات التجارية المسؤولة والمقبولة عموماً؛

1-7-2 مساعدة البلدان التي لم تضع حتى الآن ضوابط تنظيمية على نوعية المبيدات اللازمة لها ومدى ملاءمتها، على الترويج للاستخدام الحكيم والكفء لمثل هذه المنتجات، ومعالجة المخاطر المحتملة المرتبطة باستخدامها؛

1-7-3 ترويج الأساليب التي تقلل من المخاطر على امتداد دورة حياة المبيدات، بهدف الحد من الآثار الوخيمة على الإنسان والبيئة وذلك إلى أدنى درجة ممكنة، والوقاية من حوادث التسمم العرضي بسبب سوء مناولة المبيدات أو تخزينها، أو نقلها أو استخدامها أو التخلص منها، وكذلك من وجود أى بقايا لمبيدات الآفات في الأغذية والأعلاف؛

1-7-4 ضمان استخدام المبيدات بفعالية وكفاءة، وعلى نحو يسهم في التحسين المستدام للزراعة والصحة العامة والحيوانية والبيئة؛

1-7-5 اعتماد نهج "دورة الحياة" لإدارة المبيدات لمعالجة جميع الجوانب الرئيسية ذات الصلة بتطوير جميع أنواع المبيدات وتسجيلها وإنتاجها والاتجار بها، وتعبئتها وتوسيمها وتوزيعها، وتخزينها ونقلها ومناولتها واستخدامها والتخلص منها ورصدها، فضلا عن إدارة مخلفات المبيدات وعبواتها؛

1-7-6 صُممت للترويج للإدارة المتكاملة للآفات والإدارة المتكاملة لنقلات الأمراض؛

1-7-7 ترويج المشاركة في تبادل المعلومات، والاتفاقيات الدولية المحددة في الملحق 1، وخاصة اتفاقية روتردام بشأن تطبيق إجراء الموافقة المسبقة عن علم على مواد كيميائية ومبيدات آفات خطيرة متداولة في التجارة الدولية (1)<sup>1</sup>

## المادة 2 – الشروط والتعاريف

لغرض هذه المدونة:

المادة الفعالة تعني الجزء من المنتج الذي يوفر المفعول لمبيد الآفات.

الإعلان يعني الترويج لبيع المبيد واستعماله بواسطة المطبوعات والوسائل الالكترونية المطبوعة واللافتات ومنصات العرض والهدايا والبيان العملي أو الحديث الشفهي.

معدات الاستعمال تعني أي مساعدة فنية، أو معدات أو أدوات أو آلات تستخدم في استعمال المبيدات.

تكنولوجيا الاستعمال وتعني عملية التسليم المادي الفعلي للمبيد، وعملية توزيعه على الكائن المستهدف، أو إلى المكان الذي يلامس فيه المبيد الكائن المستهدف.

<sup>1</sup> الأرقام الواردة في النص بين أقواس تشير إلى المراجع الواردة في نهاية هذه الوثيقة.

المبيد المحظور يعني المبيد الذي حُظرت جميع أوجه استخدامه بإجراء تنظيمي نهائي، وذلك لحماية صحة الإنسان أو البيئة. ويشمل ذلك أي مبيد رُفضت الموافقة عليه لاستخدامه أول مرة، أو سحبته الجهة المصنعة إما من السوق المحلية أو من إجراء المزيد من الدراسة عليه أثناء عملية الموافقة المحلية، وحيثما توافر دليل صريح على اتخاذ مثل هذا الإجراء لغرض حماية صحة الإنسان أو البيئة.

المادة المشتركة في التركيب تعني مُكوّن غير فعال لمنتج مركّب.

العبوة وتعني أي شيء يُستخدم في حفظ منتج مبيد آفات.

التخلص وتعني أية عملية لإعادة تدوير، أو لتحييد، أو لتدمير أو لعزل بقايا المبيدات، والعبوات المستخدمة والمواد الملوثة.

التوزيع ويعني العملية التي تُقدم بها إمدادات المبيدات من خلال القنوات التجارية إلى الأسواق المحلية أو الدولية. البيئة وتعني العناصر الطبيعية المحيطة، بما في ذلك الماء والهواء والتربة وعلاقاتها البيئية، وكذلك جميع العلاقات بينها وبين أي كائنات حية.

التكافؤ يعني تحديد وجه الشبه بين الشوائب وبين التركيبة السمية، وكذلك بين الخواص المادية والكيميائية التي تنشأ عن مادة فنية يفترض أنها مادة فنية مشابهة ناشئة عن جهات تصنيع مختلفة، وذلك من أجل تقدير ما إذا كانت تتسبب في مستويات مخاطر متماثلة.

إدارة الإرشاد وتعني الكيانات المسؤولة في بلدٍ ما عن نقل المعلومات، والمشورة التكنولوجية والتدريب المتعلق بتحسين الممارسات الزراعية، بما في ذلك إنتاج السلع الزراعية ومناولتها، وتخزينها، وتسويقها.

التركيب يعني مزج مختلف المكونات بهدف جعل المنتجات مفيدة وفعالة في تحقيق الغرض المرجو منها، وفي طريقة الاستخدام المنشودة.

الممارسات الزراعية الجيدة في استخدام مبيدات الآفات وتشمل الاستخدامات الموصى بها رسمياً أو المرخص بها قترياً لمبيدات الآفات في ظل الظروف الفعلية اللازمة للمكافحة الفعالة والموثوقة للآفات. وتشمل طائفة من مستويات استخدام المبيدات حتى أعلى مستوى مرخص به للمخلفات، وتطبق بطريقة لا تترك إلا أقل كمية مخلفات ممكنة من الناحية العملية.

الخطر ويعني الخاصية الملازمة لمادة أو عامل أو وضع ما، وتنطوي على إمكانية إحداث نتائج غير مرغوبة (مثل الخصائص التي قد تسبب تأثيرات عكسية أو أضراراً تلحق بالصحة، والبيئة أو الممتلكات).

مبيدات آفات شديدة الخطورة وتعني مبيدات الآفات التي يسلم بأنها تمثل مستويات عليا بصفة خاصة من المخاطر الحادة أو المزمنة على الصحة أو البيئة طبقاً لنظم التصنيف المقبولة دولياً مثل منظمة الصحة العالمية أو النظام الموحد عالمياً لتصنيف المواد الكيميائية وتوسيمها أو قوائمها في اتفاقات أو اتفاقيات دولية ملزمة ذات صلة. وبالإضافة إلى ذلك، فإنه يجوز اعتبار المبيدات التي يظهر أنها تسبب أضراراً شديدة لا رجعة فيها للصحة أو للبيئة في ظروف استخدامها في بلد ما كمادة شديدة الخطورة، ومعاملتها على هذا الأساس.

الإدارة المتكاملة للآفات تعني الدراسة الدقيقة لجميع الأساليب الفنية المتاحة لمكافحة الآفات، ثم التكامل بين التدابير الملائمة التي من شأنها تثبيط نمو أعداد الآفات وإبقاء المبيدات وغير ذلك من التدخلات عند مستويات مبررة اقتصادياً مع خفض أو تقليل مستوى الأخطار التي تتعرض لها صحة الإنسان والحيوان و/أو البيئة إلى أدنى حد. وتركز مكافحة المتكاملة للآفات على نمو المحاصيل السليمة مع أقل إخلال ممكن بالنظم الايكولوجية - الزراعية وبذلك تشجع آليات المكافحة الطبيعية للآفات.

الإدارة المتكاملة لناقلات الأمراض وتعني العملية المنطقية لاتخاذ القرارات من أجل الاستخدام الأمثل للموارد في مجال مكافحة ناقلات الأمراض. وهي تهدف إلى تحسين الكفاءة، والفعالية التكاليفية، والسلامة والاستدامة الإيكولوجيتين لتدخلات مكافحة ناقلات الأمراض بالنسبة لمكافحة الأمراض التي تحملها ناقلات الأمراض.

منظمة دولية وتعني منظمة حكومية دولية عامة، بما في ذلك الأمم المتحدة، والوكالات المتخصصة للأمم المتحدة وبرامجها، ومصارف التنمية، والمراكز الأعضاء في الجماعة الاستشارية للبحوث الزراعية الدولية، والهيئات العلمية الدولية من قبيل الاتحاد الدولي للكيمياء البحتة والتطبيقية، والمجلس التعاوني الدولي لتحليل المبيدات، وجمعية علم السموم والكيمياء البيئية.

بيانات العبوة تعني ما هو مكتوب ومطبوع أو مرسوم على المبيدات أو ملصق عليها أو على عبواتها الداخلية أو الخارجية أو على غلاف عبوات البيع بالتجزئة.

دورة الحياة تعني جميع المراحل التي قد يمر بها مبيد آفات منذ إنتاجه إلى تفسخه في البيئة عقب الاستخدام، أو تدميره كمنتج غير مستخدم. وتشمل دورة الحياة جهة التصنيع، والتكريب، والتغليف والتوزيع، والتخزين والنقل، والاستعمال والتخلص النهائي من منتج مبيد آفات و/أو عبوته.

جهة التصنيع تعني أي مؤسسة أو كيان آخر في القطاع العام أو الخاص، (بما في ذلك أي فرد) يشتغل بعمل أو بوظيفة (سواء مباشرة أو من خلال وكيل أو كيان يخضع له أو بموجب عقد مبرم معه) مع جهة تصنيع المادة الفعالة لمبيد آفات أو إعداد تركيبته أو مُنتَجَه.

التسويق ويعني العملية الشاملة لترويج المنتجات، بما في ذلك الإعلان والعلاقات العامة للمُنتَج والخدمات الإعلامية والتوزيع والبيع في الأسواق المحلية أو الدولية.

الحد الأقصى من المخلفات يعني التركيز الأقصى المسموح به قانوناً من مخلفات مبيد أو الذي يمكن قبوله في الأغذية أو السلع الزراعية أو الأعلاف الحيوانية، أو يكون عالقاً بها.

التعبئة وتعني العبوة مع الغلاف الواقي المستخدم لتوصيل منتجات المبيدات إلى مستخدميها عبر قنوات التوزيع بالجملة أو التجزئة.

معدات الوقاية الشخصية وتعني أية ملابس أو مواد أو معدات توفر الحماية من التعرض للمبيدات خلال تناولها أو استخدامها. وتشمل، في سياق هذه المدونة، كلاً من المعدات الواقية المصممة خصيصاً، والملابس المخصصة لمناولة المبيدات واستخدامها.

الآفة وتعني أي نوع، أو سلالة أو نوع حيوي من النبات، أو الحيوان أو العامل المُمرض الضار بالنباتات وبالمنتجات النباتية، وبالمواد أو بالبيئات وهي تشمل ناقلات الطفيليات أو الممرضات للإنسان أو للحيوان، والحيوانات التي تُسبب إزعاجاً صحياً للجمهور.

عامل مكافحة الآفات ويعني أي شخص أو شركة تستخدم مبيدات الآفات بصورة مهنية.

المبيد يعني أي مادة، أو خليط من المواد، أو من العناصر الكيميائية أو البيولوجية يكون الغرض منها طرد الآفة أو تدميرها أو السيطرة عليها، أو تنظيم نمو النبات.

إدارة مبيدات الآفات وتعني المكافحة التنظيمية والتقنية لجميع جوانب دورة حياة مبيدات الآفات، بما في ذلك إنتاج (تصنيع وتركيب)، والترخيص، واستيراد وتوزيع وبيع وإمداد، ونقل، وتخزين، ومناولة، واستعمال مبيدات الآفات والتخلص منها ومن عبواتها وذلك لضمان السلامة والفعالية والتقليل إلى أدنى حد من الآثار الصحية والبيئية الضارة، والتأثيرات البيئية كما تقلل من التعرض البشري والحيواني.

السموم تعني المواد التي يؤدي امتصاصها بكمية بسيطة نسبياً من جانب الإنسان أو الحيوان أو النبات إلى اضطراب في الهيكل أو في أداء الوظائف، مما يؤدي إلى إحداث المرض أو الإصابة أو الموت.

التسمم ويعني حدوث ضرر أو اختلال ناشئ عن سم، وتشمل التسمم.

المنتج (أو المنتج المبيد للآفات)، ويعني منتج مركب (مكون أو مكونات فعالة ذات أثر مبيد للآفات ومواد تركيبية مشتركة)، بالشكل الذي يعبأ ويبيع به.

إدارة المنتج وتعني الإدارة السليمة والأخلاقية لأي منتج من منتجات مبيدات الآفات منذ اكتشافه وحتى استخدامه النهائي بل وما بعد ذلك.

مجموعة المصالح العامة تعني (ولكن لا تقتصر على) ربطة علمية، ومجموعة مزارعين، ومنظمة للمواطنين، نقابة عمالية ومنظمة بيئية غير الحكومية ومنظمة خاصة بالمستهلك والصحة.

استخدامات المبيدات في الصحة العامة تعني المبيدات التي تُستعمل في مكافحة الآفات ذات الأهمية بالنسبة إلى الصحة العامة. وهي تشمل المبيدات لمكافحة ناقلات الأمراض، والمنتجات المنزلية لمكافحة الحشرات، والمبيدات المهنية لمكافحة الآفات (التي يستعملها العاملون في مجال مكافحة الآفات في المنازل والأماكن العامة).

التسجيل يعني العملية التي توافق بموجبها الحكومة الوطنية أو الجهة الإقليمية المسؤولة على بيع مبيد واستخدامه بعد إجراء تقييم للبيانات العلمية، بهدف إبراز فاعلية المنتج للأغراض المقصودة منه وعدم خطورتها بصورة غير مقبولة على صحة الإنسان أو الحيوان أو البيئة في ظل ظروف استخدامها في البلد أو الإقليم.

إعادة التعبئة وتعني نقل المبيد من أي عبوة تجارية مُرخص بها إلى أي حاوية أخرى، تكون أصغر حجماً عادة، لبيعه بعد ذلك.

المخلفات وتعني أية مواد محددة في الأغذية أو عالقة بها، أو السلع الزراعية وأية أنواع أخرى من السلع أو الأعلاف الحيوانية بالإضافة إلى الوسائط البيئية، بما في ذلك التربة، والهواء والماء، والتي تنتج عن استخدام مبيد ما. ويشمل هذا المصطلح أي مشتقات من مبيد للآفات مثل منتجات التحويل، والأيضيات، ومنتجات الانحلال، والنواتج المتفاعلة والشوائب التي تعتبر ذات أهمية سمية أو سمية إيكولوجية. أما مصطلح "مخلفات مبيدات الآفات" فيشمل مخلفات من مصادر غير معروفة أو لا يمكن تجنبها (مثل التلوث البيئي) وكذلك عن استخدامات معروفة أو مرخص بها للمادة الكيميائية.

الجهة المسؤولة تعني الوكالة أو الوكالات الحكومية المسؤولة عن تنظيم مبيدات الآفات وعن تنفيذ التشريعات الخاصة بالمبيدات بصورة أكثر عمومية.

الخطر هو احتمالية وشدة وقوع تأثير ضار بالصحة أو البيئة نتيجة لوجود خطر واحتمالات ومدى التعرض لمبيد آفات.

المبيدات المقيدة بشدة وتعني أي مبيد حُظرت فعلياً جميع استخداماته بقرار تنظيمي نهائي لوقاية صحة الإنسان أو البيئة، ولكن يظل هناك ترخيص باستخدامات معينة محددة له. ويشمل ذلك أي مبيد رُفضت الموافقة على جميع استخداماته فعلياً أو تم سحبه من قِبَل الجهة المصنعة سواء من السوق المحلية أو سُحب من عملية مواصلة بحث الموافقة عملية الموافقة المحلية، وحيث يوجد دليل صريح على أن هذا الإجراء قد اتُخذ غرض حماية صحة الإنسان أو البيئة.

المواصفات تعني المقاييس والمعايير التي تُحدّد الشكل المادي، والخواص المادية والكيميائية المقبولة وذات الصلة في المبيدات التقنية والمركبة المرتبطة بالتوصيفات الملائمة للأخطار والمخاطر.

المنافسة تعني طلب الحصول على عروض لشراء المبيدات.

السمية وتعني خاصية فسيولوجية أو بيولوجية تحدد قدرة المادة الكيميائية على إحداث ضرر أو إصابة للكائن الحي بغير الطرق الميكانيكية.

التاجر ويعني كل من يعمل في التجارة، سواء في التصدير أو الاستيراد أو التوزيع المحلي.

المجموعات المعرضة وتعني الأشخاص الذين يشملون الحوامل والمرضعات، والأجنة الذين لم يولدوا بعد، والرضع والأطفال، وكبار السن، الأشخاص المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية / متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز/السيدا)، وعندما يتعرضون بدرجة عالية لمبيدات الآفات لفترة طويلة، والعمال والسكان.

### المادة 3 – إدارة المبيدات

1-3 تتحمل الحكومات المسؤولية العامة عن تنظيم توافر المبيدات وتوزيعها واستخدامها في بلدانها، ويجب عليها أن تضمن تخصيص الموارد الكافية لإنجاز هذه المهمة (2).

3-2 يجب على صناعة المبيدات أن تتقيد بأحكام هذه المدونة كمعيار في صنع المبيدات، وتوزيعها، وبيعها والإعلان عنها. وهذا أمر مهم بصفة خاصة لدى تلك البلدان التي لم تضع بعد أو لم تتمكن من التشغيل الفعال لخطط تنظيمية وخدمات استشارية كافية.

3-3 يتوجب على الحكومات، والصناعة والهيئات الأخرى المعنية في هذه المدونة أن تضمن إتباع متطلبات الاتفاقيات الدولية ذات الصلة.

3-4 على حكومات البلدان المصدرة للمبيدات أن تكفل، بقدر الإمكان، إتباع الممارسات التجارية الجيدة في تصدير المبيدات، لاسيما مع البلدان التي لم تضع بعد خطط تنظيمية ملائمة:

3-5 على صناعة المبيدات والمتاجرين فيها مراعاة الممارسات التالية في مجال إدارة المبيدات. وهذا مهم بشكل لدى تلك البلدان التي لم تضع بعد أو غير قادرة على التشغيل الفعال لخطط تنظيمية وخدمات استشارية مناسبة.

3-5-1 ألا يزودوا سوى مبيدات من النوعية الملائمة معبأة في أكياس ومُوسمه بصورة ملائمة لكل سوق محدد من الأسواق (3)؛

3-5-2 أن يلتزموا بشكل وثيق، ومن خلال التعاون الوثيق مع مشتري المبيدات، بالأحكام الواردة في التوجيهات التي وضعتها الفاو ومنظمة الصحة العالمية بشأن إجراءات المشتريات والمناقصات (4، 5)؛

3-5-3 أن يولوا اهتماماً خاصاً باختيار تركيبات المبيدات وطريقة عرضها وتعبئتها وتوسيمها من أجل تقليل المخاطر بالنسبة للمستعملين، والجمهور والبيئة؛

3-5-4 أن يقدموا، مع كل عبوة من عبوات المبيدات، معلومات وتعليمات بلغة أو أكثر من اللغات الرسمية للبلد وبصيغة مناسبة لكفالة الاستخدام الفعال، وتقليل المخاطر إلى أدنى حد بالنسبة للمستعملين والجمهور والبيئة؛

3-5-5 أن يكونوا قادرين على تقديم دعم فني فعال، مدعوم بإدارة كاملة للمنتج حتى مستوى المستعمل النهائي، بما في ذلك المشورة بشأن وتنفيذ آليات للإدارة الفعالة للمبيدات غير المستعملة والمتقادمة وعبوات المبيدات الفارغة؛

3-5-6 الاهتمام المستمر بمتابعة منتجاتهم على امتداد كامل دورة حياتها، ومتابعة استخداماتها الرئيسية وحدوث أي مشكلات تنشأ عن استخدام هذه المنتجات، وذلك كأساس لتحديد مدى الحاجة إلى إحداث تغييرات في الوسيم، وفي توجيهات الاستخدام، أو في التعبئة والتركيب أو مدى توافر المنتجات.

3-6 ينبغي تجنب المبيدات التي يقتضي مناولتها واستخدامها ارتداء معدات واقية شخصية تكون غير مريحة أو باهظة التكاليف أو ليست متاحة بسهولة، لاسيما في حالة صغار المستخدمين وعمال المزارع في المناخ الحار (6)؛



**7-3** ينبغي لجميع الكيانات المعنية في هذه المدونة أن تتخذ إجراءات منسقة لإنتاج مواد توعية ذات صلة وواضحة ونشرها من خلال جميع الوسائل المتاحة أمام خدمات الإرشاد، والدوائر الاستشارية في مجالي الزراعة والصحة العامة، والمزارعين ومنظمات المزارعين، والعاملين في مجال مكافحة الآفات، والعاملين في الصحة العامة، وكيانات أخرى تُسدي المشورة بشأن إدارة المبيدات. وينبغي تشجيع المستعملين على الحصول على مواد التوعية ومساعدتهم على فهمها وإتباع مشورتها وذلك قبل الإقدام على مناولة مبيدات الآفات واستعمالها.

**8-3** ينبغي بذل جهود منسقة من جانب الحكومات لتطوير وتشجيع الإدارة المتكاملة للآفات/ الإدارة المتكاملة لناقلات الأمراض. وعلاوة على ذلك، ينبغي لمؤسسات الإقراض، والوكالات المانحة، والحكومات دعم وضع سياسات وطنية للإدارة المتكاملة للآفات/ الإدارة المتكاملة لناقلات الأمراض. وتحسين مفاهيم وممارسات الإدارة المتكاملة للآفات/ الإدارة المتكاملة لناقلات الأمراض. وينبغي أن يستند ذلك إلى استراتيجيات تشجع زيادة مشاركة المزارعين (بما في ذلك المجموعات النسائية)، والعاملين في مجال الإرشاد والباحثين الحقليين والمجتمعات المحلية، والكيانات ذات الصلة من قطاع الصحة العامة والقطاعات الأخرى.

**9-3** ينبغي لجميع أصحاب الشأن، بما فيهم المزارعون ورابطات المزارعين، والباحثون في مجال الإدارة المتكاملة للآفات/ الإدارة المتكاملة لناقلات الأمراض، والعاملون في مجال الإرشاد، والخبراء الاستشاريون في مجال المحاصيل، وصناع الأغذية، وصانعو المبيدات البيولوجية والكيميائية ومعدات الاستخدام، والعاملون في مجال مكافحة الآفات، والعاملون في قطاع الصحة العامة، وخبراء البيئة وممثلو مجموعات المستهلكين ومجموعات المصالح العامة الأخرى، الاضطلاع بدور استباقي في تطوير الإدارة المتكاملة للآفات/ الإدارة المتكاملة لناقلات الأمراض وتشجيعها.

**10-3** يتعين على الحكومات، بدعم من المنظمات الدولية والإقليمية المعنية والوكالات المانحة وصناديق البحوث، أن تشجع وتعزز البحوث بشأن تطوير بدائل للمبيدات الموجودة حالياً التي تشكل مخاطر أقل مثل عوامل مكافحة البيولوجية وتقنياتها؛ والمبيدات غير الكيميائية وأساليب مكافحة الآفات؛ والمبيدات التي تشكل مخاطر قليلة بالنسبة للإنسان والبيئة، والتي تكون مرغوبة بقدر الإمكان، ومحددة الاستهداف، وتتحلل إلى عناصر أو أيضات عقب الاستعمال.

**11-3** يتعين على الحكومات وصناعة المبيدات وصناعة معدات الاستعمال تطوير وتشجيع واستخدام أساليب استعمال مبيدات الآفات (7 و8 و9 و10 و11) ومعدات (12 و13 و14 و15 و16) التي تقلل إلى أدنى حد من المخاطر التي تنشأ من المبيدات وتقع على صحة الإنسان والحيوان و/أو البيئة والتي تعظم من الكفاءة والفعالية التكاليفية، مع ضرورة إجراء تدريب عملي دوري على هذه الأنشطة (17). وينبغي لصناعة معدات الاستعمال أن تزود المستخدمين بمعلومات عن الصيانة السليمة وعن استخدام معدات الاستعمال.

**12-3** ينبغي للحكومات، وصناعة المبيدات، والمنظمات الوطنية والدولية التعاون لوضع وتشجيع استراتيجيات لمنع وإدارة المقاومة للآفات من أجل إدارة مقاومة الآفات لمبيدات الآفات من أجل إطالة صلاحية المبيدات القيمة، والتقليل من الآثار الضارة لمقاومة المبيدات. وينبغي أن يشمل ذلك النظر في تأثيرات المبيدات المستخدمة في الزراعة على تطوير المقاومة بين حاملات الأمراض وآفات الصحة العامة (18).

**13-3** ينبغي للحكومات التي تكون برامجها المنظمة للمبيدات موضوعة بشكل جيد، إلى أقصى حد ممكن، وتقديم المساعدة الفنية، بما في ذلك التدريب، إلى بلدان أخرى في تطوير بنيتها التحتية وقدراتها على إدارة المبيدات على امتداد دورة حياتها.

#### المادة 4 – اختبار المبيدات

##### 1-4 على صناعة المبيدات:

**1-1-4** أن تضمن اختبار كل مبيد ومنتج مبيدات اختباراً كافياً وفعالاً باتباع إجراءات وأساليب الاختبار المعتمدة بهدف وضع تقييم كامل لخصائصه الأصلية المادية والكيميائية والبيولوجية وفعاليتها (19، 20)، وسلوكه، ومآله، وأخطاره ومخاطره (21، 22)، بالنسبة لمختلف الاستخدامات والظروف المتوقعة في الأقاليم أو البلدان التي تستخدمه؛

**2-1-4** أن تضمن إجراء هذه الاختبارات وفقاً للإجراءات العلمية والتجريبية السليمة ومبادئ الممارسة المختبرية والتجريبية الجيدة (23)؛

**3-1-4** أن توفر نسخاً أو ملخصات من التقارير الأصلية عن هذه الاختبارات لتقديرها من جانب السلطات الحكومية المسؤولة في جميع البلدان المقرر عرض المبيد للبيع أو الاستخدام فيها. وإذا قدمت وثائق مترجمة، ينبغي أن تخضع دقتها للتصديق؛

**4-1-4** أن تضمن أن يعكس الاستخدام المقترح، ودعاوى الوسم والتوجيهات، والعبوات، وصحائف بيانات السلامة، والبيانات التقنية والإعلانات بصورة فعلية، نتائج هذه الاختبارات العلمية والتقييمات؛

**5-1-4** أن تقدم، بناء على طلب أي بلد، طرق تحليل أي مادة فعالة أو أي عنصر تركيبى مشترك، أو الشوائب ذات الصلة أو التركيبات التي تصنعها، وأن تقدم المعايير التحليلية الضرورية؛

**6-1-4** أن تقدم المشورة والمساعدة لتدريب الموظفين الفنيين على أعمال التحليل اللازم. وعلى العاملين في تركيب هذه المبيدات تقديم الدعم الفعال لهذه الجهود؛

**7-1-4** أن تجري تجارب على المخلفات قبل التسويق وفقاً، على الأقل، للخطوط التوجيهية بشأن أساليب ممارسات التحليل السليمة التي تضعها هيئة الدستور الغذائي والفاو (16) أو بيانات المخلفات المحصولية (17 و 18 و 19)، حتى يمكن وضع أساس لتقرير الحد الأقصى المناسب من المخلفات (20).

2-4 يتعين أن يكون لدى كل بلد أو في متناوله مرافق تتيح له التحقق من جودة المبيدات المعروضة للبيع أو التصدير، والرقابة عليها، وتحديد كمية المادة أو المواد الفعالة فيها ومدى صلاحية تركيبها، وذلك وفقاً لمواصفات الفاو أو منظمة الصحة العالمية الموصى بها أو المواصفات الوطنية، عند توافرها (21). وحيثما يفتقر بلد ما إلى مرافق ملائمة، ينبغي النظر في إمكانية الوصول إلى مختبر في بلد مجاور أو مختبر إقليمي.

3-4 ينبغي أن تنظر المنظمات الدولية وغيرها من الهيئات المعنية في أن تساهم، في حدود الموارد المتاحة لها، في المساعدة على إنشاء مختبرات للتحليل، أو تعزيز المختبرات الموجودة في البلدان، المستوردة للمبيدات، سواء لكل بلد على حدة أو على أساس إقليمي. ويجب أن تُنشأ هذه المختبرات كافة بطريقة تضمن استدامتها الاقتصادية والفنية بما يتعدى نطاق المساعدات المقدمة من المنظمات الدولية والأجهزة المعنية الأخرى. ويجب أن تلتزم هذه المختبرات بالإجراءات العلمية السليمة والخطوط التوجيهية للممارسات المخبرية الجيدة، وأن تمتلك الخبرات اللازمة، وأن تكون لديها المعدات الخاصة بالتحليل، وإمدادات من المواصفات التحليلية المعتمدة، والمذيبات، والمواد الكاشفة الملائمة، وطرق التحليل الحديثة.

4-4 يجب أن تضطلع الحكومات المصدرة والمنظمات الدولية بدور فعال في مساعدة البلدان النامية على تدريب العاملين وتوفير التوجيهات بشأن تصميم التجارب وإجراءاتها، وتفسير بيانات الاختبارات وتقديرها، وتحليل المخاطر/المنافع. وعليها أيضاً أن تشجع التوافر الأوفى للبلدان النامية ولاستخدامها لنتائج التقديرات والتقييمات الخاصة بأخطار ومخاطر المبيدات على المستويات الدولية والإقليمية والوطنية المناسبة.

5-4 ينبغي أن تتعاون صناعة المبيدات والحكومات في عملية مراقبة ما بعد التسجيل وفي إجراء دراسات رصد لتحديد مآل المبيدات وأثرها على الصحة والبيئة في الظروف التشغيلية (31).

## المادة 5 – تقليل المخاطر على الصحة والبيئة

### 1-5 على الحكومات أن:

1-1-5 تنفذ سياسة خاصة بالمبيدات ونظاماً لتسجيل المبيدات ومراقبتها على نحو ما هو منصوص عليه في المادة 6؛

2-1-5 تستعرض بشكل منتظم المبيدات التي تسوّق في بلدانها، واستخداماتها المقبولة وتوافرها لكل قطاع من قطاعات الجمهور، وتجري استعراضات خاصة عندما تملئها الشواهد العلمية؛

3-1-5 تنفذ برامج للرقابة الصحية لأولئك المعرضين مهنيًا للمبيدات وأن تتحرى وتوثق حالات التسمم؛

4-1-5 تقدم للعاملين في مجال الصحة العامة وللأطباء ولموظفي المستشفيات التوجيه والتعليمات بشأن تشخيص وعلاج حالات الاشتباه بالتسمم من المبيدات وكذلك الحيلولة دون التعرض والتسمم؛ والإبلاغ عن حوادث التسمم وتسجيلها؛

**5-1-5** تنشئ مراكز قطرية أو إقليمية للإعلام عن التسمم في مواقع إستراتيجية لتقديم الإرشادات العاجلة عن الإسعافات الأولية والعلاج الطبي المتاح في جميع الأوقات (33)؛

**6-1-5** تستخدم جميع الوسائل الممكنة لجمع البيانات الموثوق بها والاحتفاظ بالإحصاءات بشأن تأثيرات المبيدات على الصحة وحوادث التسمم بالمبيدات، باستخدام الأدوات المنسقة كلما توافرت، حيثما يتناسب، تقديم استمارات الإبلاغ عن الحوادث التي تقع للأشخاص التابعة لاتفاقية روتردام بشأن تركيبات مبيدات الآفات شديدة الخطورة، على الهيئة الوطنية المعينة ذات الصلة (34). وينبغي توفير الموظفين المدربين والموارد الكافية لضمان دقة المعلومات التي تم جمعها؛

**7-1-5** توفر خدمات الإرشاد، وخدمات المشورة الزراعية والصحة العامة للمزارعين ومنظمات المزارعين والعاملين في مجال مكافحة الآفات، والعاملين في قطاع الصحة العامة والكيانات الأخرى التي تسدي المشورة بشأن إدارة الآفات و/أو إدارة ناقلات الأمراض بمعلومات كافية عن الاستراتيجيات والأساليب العملية الخاصة بالإدارة المتكاملة للآفات/ الإدارة المتكاملة لناقلات الأمراض، وتدابير الحد من مخاطر المبيدات، وكذلك مجموعة جميع الطرق المتوفرة للاستخدام، بما في ذلك معلومات عن المخاطر والأخطار وسبل التخفيف من الحدة في حالة التعرض أو الحوادث؛

**8-1-5** أن تحدّد، بالتعاون مع صناعة المبيدات، من توافر المبيدات التي تُباع إلى الجمهور العام من خلال منافذ تجارية غير متخصصة، لتقتصر على المنتجات المتدنية الخطورة (الفئة U لدى منظمة الصحة العالمية)، والمنتجات منخفضة المخاطر والجهازية للاستخدام التي لا تحتاج إلى تخفيف أو إلي إعداد آخر، ويمكن استخدامها من دون الحاجة إلى معدات وقائية شخصية كثيرة؛

**9-1-5** تطلب فصل المبيدات فصلاً مادياً عن السلع الأخرى لمنع التلوث أو خطأ في تحديد الهوية، وينبغي عند الاقتضاء، وضع علامات واضحة على المبيدات تشير إلى أنها مواد خطيرة. وينبغي بذل قصارى الجهد للتعريف بمخاطر تخزين المبيدات والأغذية معاً؛

**10-1-5** تستخدم كل الوسائل الممكنة لجمع البيانات الموثوق فيها والاحتفاظ بإحصاءات عن تلوث البيئة والآثار الضارة، والإبلاغ عن أي حوادث محددة تتصل بالمبيدات، وينبغي للحكومات عند الاقتضاء تقديم استمارات الإبلاغ عن الحوادث البيئية التابعة لاتفاقية روتردام والمتعلقة بتركيبات مبيدات الآفات الشديدة الخطورة على السلطة الوطنية المعينة (34). وينبغي توفير عاملين ذوي تدريب مناسب وتوفير الموارد الكافية وذلك لضمان دقة المعلومات التي يتم جمعها؛

**11-1-5** تنفذ برنامجاً لرصد مخلفات المبيدات في الأغذية، والأعلاف ومياه الشرب والبيئة والموازل التي استُخدمت فيها المبيدات.

**2-5** وعلى صناعة المبيدات، حتى في حالة وجود خطة للمراقبة أن :

**1-2-5** تتعاون من أجل العمليات العادية لإعادة تقدير مبيدات الآفات المسوّقة؛

**2-2-5** أن تزود مراكز مكافحة السموم والأطباء الممارسين العاميين بمعلومات عن أخطار المبيدات، وسمية العناصر الفعّالة والمواد التركيبية المشتركة وبشأن المعالجة المناسبة للتسمم بمبيدات الآفات؛

3-2-5 توفر للمستعملين والسلطات المعنية بالبيئة معلومات حول التدابير العلاجية المناسبة عند وقوع الانسكابات والحوادث؛

4-2-5 أن تبذل كل جهد معقول لتقليل المخاطر التي تسببها المبيدات من خلال:

1-4-2-5 توفير تركيبات ذات سُمية أقل؛

2-4-2-5 تقديم المنتجات في عبوات جاهزة للاستخدام؛

3-4-2-5 تطوير أساليب ومعدات استخدام تقلل إلى أدنى من التعرض للمبيدات؛

4-4-2-5 إعادة استخدام العبوات أو إعادة ملئها وذلك في وجود نظم فعالة لجمع العبوات؛

5-4-2-5 عبوات غير جذابة بما لا يشجع على إعادة استخدامها، والترويج للبرامج التي لا تشجع

على إعادة استخدامها، حيثما لا توجد نظم فعالة لجمع العبوات؛

6-4-2-5 عبوات غير جذابة للأطفال أو يصعب عليهم فتحها، وخاصة بالنسبة لمنتجات

الاستخدام المنزلي؛

7-4-2-5 استخدام بطاقات توسيم واضحة ودقيقة؛

5-2-5 أن توقف بيع المنتجات وسحبها من السوق إذا تبين أن تناولتها أو استخدامها يمثل خطراً غير مقبول بمقتضى أي إرشادات بشأن الاستخدام أو قيوده وإخطار الحكومات بذلك.

3-5 على الحكومات والصناعة مواصلة تقليل المخاطر عن طريق:

1-3-5 الترويج لاستخدام معدات الوقاية الشخصية الملائمة للمهام التي تُنفذ، والمناسبة للظروف المناخية السائدة والميسورة التكلفة (6)؛

2-3-5 وضع ترتيبات للتخزين الآمن لمبيدات الآفات في مستودعات الجملة أو التجزئة وعلى مستوى المزرعة (26 و27)؛

3-3-5 إقامة خدمات لجمع العبوات المستخدمة والكميات الصغيرة المتبقية من المبيدات والتخلص منها بصورة آمنة (28)؛

4-3-5 صيانة التنوع البيولوجي والخفض إلى أدنى درجة من التأثيرات الضارة للمبيدات على البيئة (المياه، التربة والهواء) وعلى الكائنات غير المستهدفة؛

5-3-5 رفع مستوى الوعي والفهم في صفوف مستعملي المبيدات بشأن أهمية وطرق حماية الصحة والبيئة من الآثار الضارة المحتملة للمبيدات.

4-5 ينبغي للكيانات المعنية بالمدونة النظر في جميع الحقائق المتوافرة، وينبغي أن تعزز نشر المعلومات المسؤولة بشأن المبيدات وبشأن استعمالاتها، ومخاطرها، وبدائلها.

5-5 ينبغي لجهات التصنيع والحكومات أن تُنشئ مرافق إنتاج مبيدات آفات ذات مستوى مناسب للبلدان النامية :

- 1-5-5 تطبيق المعايير الهندسية والأساليب التشغيلية الملائمة لطبيعة العمليات التصنيعية والمخاطر التي تنطوي عليها، وضمان توافر معدات الوقاية الملائمة؛
- 2-5-5 اتخاذ جميع الاحتياطات الضرورية لحماية العمال والمارة، والمجتمعات المحلية القريبة والبيئة؛
- 3-5-5 ضمان المكان المناسب لمعامل التصنيع والتخصير وكذلك المخازن التابعة لها ورصد المخلفات والنفايات السائلة والتحكم فيها بطريقة مناسبة طبقاً للقواعد الوطنية والإقليمية كلما توافرت، أو طبقاً للمبادئ التوجيهية الدولية ذات الصلة؛
- 4-5-5 المحافظة على إجراءات ضمان الجودة للتأكد من مطابقة المنتجات لمعايير النقاوة ذات الصلة، والأداء، والثبات والسلامة.

## المادة 6 – المتطلبات التنظيمية والفنية

1-6 ينبغي للحكومات :

- 1-1-6 أن تصدر السياسات والتشريعات الضرورية لتنظيم مبيدات الآفات، وتسويقها واستخدامها طوال دورة حياتها، وأن تتخذ التدابير التي تضمن التنسيق والإنفاذ الفعليين، على أن يشمل هذا تقديم الخدمات الملائمة لتوفير التوعية، والمشورة، والإرشاد، والرعاية الصحية، باستخدام الخطوط التوجيهية التي وضعتها الفاو ومنظمة الصحة العالمية، وعند الاقتضاء، أحكام الصكوك ذات الصلة الملزمة قانونياً. وعند القيام بذلك، ينبغي للحكومات أن تراعي بصورة كاملة عوامل من قبيل الاحتياجات المحلية، والظروف الاجتماعية والاقتصادية. ومستويات الإلمام بالقراءة والكتابة، والظروف المناخية، ويُسر الحصول على المعدات الواقية الشخصية لاستخدام المبيدات؛
- 2-1-6 طبقاً لتوصيات الشراكة الدولية للتعاون بشأن عمل الأطفال في الزراعة<sup>2</sup>، سن التشريعات للحيلولة دون استخدام المبيدات من جانب الأطفال أو بيعها. فإن استخدام الأطفال للمبيدات في مكان العمل ينبغي إدراجه في قائمة الأعمال الخطرة الوطنية بالنسبة للأطفال وذلك بموجب اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 182 بشأن أسوأ أشكال عمل الأطفال في البلدان التي صادقت عليها؛
- 3-1-6 أن تضع خططاً تنظيمية مثل التراخيص أو التصاريح لعمال مكافحة الآفات؛
- 4-1-6 أن تضع خططاً لتسجيل المبيدات، وتقييم البنى التحتية التي يسجل في ظلها كل منتج مبيدات قبل إتاحتها للاستخدام؛

<sup>2</sup> شراكة تتألف من منظمة العمل الدولية، الفاو، الصندوق الدولي للتنمية الزراعية، المعهد الدولي لسياسات بحوث الأغذية التابع للجماعة الاستشارية للبحوث الزراعية الدولية، والاتحاد الدولي للأغذية، والزراعة والفنادق والمطاعم، والتزويد بالطعام، ورابطات التبغ والعمال ذات الصلة.

- 6-1-5 أن تجرى عمليات تقييم للمخاطر، وأن تتخذ قرارات لإدارة المخاطر استناداً إلى جميع البيانات والمعلومات المتوافرة كجزء من عملية تسجيل المبيد (21 و22)؛
- 6-1-6 وكجزء من عملية التسجيل وضع ممارسات زراعية جيدة تتماشى مع تعريف الممارسات الزراعية الجيدة في المادة 2، لكل مبيد يتم تسجيله لاستخدامه في الزراعة؛
- 6-1-7 أن تستخدم المبادئ الواردة في دليل إعداد ومواصفات الفاو ومنظمة الصحة العالمية الموصى بها بالنسبة للمبيدات لتحديد تكافؤ المبيدات (27)؛
- 6-1-8 الترويج لمزايا، وضع شروط تسجيل مبيدات آفات منسقة (إقليمياً أو بحسب مجموعات البلدان)، وإجراءات ومعايير التقييم، والتعاون مع الحكومات الأخرى بهذا الشأن مع مراعاة الخطط التوجيهية والمواصفات الفنية الملائمة والمتفق عليها دولياً، وإدراج هذه المواصفات - إن أمكن - في تشريع قطري أو إقليمي (32 و33)؛
- 6-1-9 السماح بإعادة التقدير ووضع إجراء لإعادة التسجيل لضمان القيام باستعراض منتظم للمبيدات، وبذلك يتسنى ضمان تطبيق تدابير سريعة وفعالة إذا دعا توافر معلومات جديدة أو بيانات بشأن الأداء أو الأخطار إلى اتخاذ إجراء تنظيمي؛
- 6-1-10 تحسين القواعد ذات الصلة بجمع وتسجيل البيانات الخاصة بالواردات، والصادرات، والتصنيع، وتركيب المبيدات، ونوعية وكمية المبيدات؛
- 6-1-11 جمع البيانات عن الواردات الفعلية من المبيدات، وصناعتها وتركيبها ونوعيتها وكميتها واستخدام مبيدات الآفات بهدف تقدير مدى أي تأثيرات محتملة على صحة الإنسان والحيوان و/أو البيئة، ورصد اتجاهات استخدام المبيدات في الأغراض الاقتصادية وغيرها من الأغراض؛
- 6-1-12 عدم السماح بتسويق معدات المبيدات والمعدات الوقائية الشخصية إلا إذا كانت مطابقة للمواصفات المحددة (5 و8 و9)؛
- 6-1-13 رصد ومكافحة التزوير<sup>3</sup> والاتجار غير المشروع في المبيدات من خلال التعاون الوطني المشترك بين الوكالات والحكومي الدولي وتبادل المعلومات؛
- 6-1-14 تنظيم ورصد مخلفات المبيدات في الأغذية وفقاً لتوصيات الدستور الغذائي بصفة خاصة. وينبغي في حالة عدم وجود مواصفات الدستور الغذائي، ينبغي استخدام المواصفات القطرية والإقليمية. وينبغي عمل ذلك بصورة متوافقة مع اشتراطات منظمة الصحة العالمية ولا تؤدي إلى حواجز تقنية في التجارة.

## 2-6 ينبغي لصناعة المبيدات:

- 6-2-1 تقديم تقدير موضوعي مقترناً بالبيانات الضرورية المساندة لكل منتج، بما في ذلك بيانات كافية لدعم عملية تقييم المخاطر وإتاحة المجال لاتخاذ قرار بشأن إدارة المخاطر؛

<sup>3</sup> تستخدم منظمة الصحة العالمية اعتباراً من وقت الانتهاء من مدونة السلوك، تعبيرات مثل دون المستوي، وزائف ويحمل وسماً مزوراً، مغشوشاً، مزيف فيما يتعلق بالمنتجات الطبية.

6-2-2 تزويد السلطات القطرية المنظمة بأية معلومات جديدة أو مستكملة يمكن أن تغير من الوضع التنظيمي للمبيد بمجرد توافرها؛

6-2-3 ضمان أن تكون العناصر الفعالة، وغيرها من العناصر المشتركة في تركيب المبيدات التي يجري تسويقها، مطابقة من حيث الماهية والنوعية والنقاوة والتركيب لمواد منتج المبيد المسجل والذي تم اختباره وتقييمه، والإفراج عنه بسبب مستوى مقبوليته السمية الإيكولوجية والبيئية؛

6-2-4 ضمان أن تكون الدرجة الفنية ومنتجات المبيدات المركبة مطابقة للمواصفات الوطنية المعمول بها أو المواصفات التي توصى بها الفاو للمبيدات الزراعية، ولمواصفات منظمة الصحة العالمية الموصى بها بشأن المبيدات التي تخدم الصحة العامة، حين توافرها؛

6-2-5 التحقق من نوعية المبيدات المعروضة للبيع ونقاوتها؛

6-2-6 المبادرة، عند نشوء مشاكل بسبب المبيدات، إلى اتخاذ إجراءات تصحيحية بصورة طوعية، والمساعدة على إيجاد حلول لل صعوبات إذا ما طلبت منها الحكومات ذلك؛

6-2-7 تزويد حكوماتها الوطنية ببيانات واضحة ومختصرة عن الصادرات، والواردات، والتصنيع، والتركيب، والمبيعات ونوعية وكمية المبيدات؛

6-3 ينبغي تشجيع المنظمات الدولية المختصة، والوكالات الثنائية على إبلاء أولوية متقدمة لطلبات المساعدة الواردة من البلدان النامية التي لا تملك بعد المرافق أو الخبرات اللازمة لوضع نظم لإدارة المبيدات ومراقبتها.

#### المادة 7 – توافر المبيدات واستخدامها

7-1 ينبغي للسلطات المسؤولة أن تولي اهتماماً خاصاً لصياغة التشريعات المتعلقة بتوافر المبيدات واستخدامها. وينبغي أن يتماشى ذلك مع المستويات القائمة لتدريب المستخدمين وخبراتهم. وتختلف الأسس التي تستند إليها القرارات بشأن توافر المبيدات واستخدامها اختلافاً كبيراً، ويجب أن يُترك الأمر لتقدير كل حكومة من الحكومات.

7-2 عند تحديد مدى المخاطر ومستوى قيود الاستخدام التي تناسب كل مبيد، ينبغي للسلطة المسؤولة أن تأخذ في الاعتبار نوع التركيبة، وطريقة الاستعمال واستعمالاتها. وينبغي للحكومات حينها يتناسب، أن تأخذ علماً وأن تستخدم النظام المنسق عالمياً لتصنيف المواد الكيميائية ووسمها أو التصنيف الذي أوصت به منظمة الصحة العالمية للمبيدات بحسب المخاطر كأساس لتدابيرها التنظيمية، وربط فئة المخاطر برموز للمخاطر معترف بها.

7-3 يجوز تقييد توافر المبيدات من جانب السلطة المسؤولة بطرق مختلفة، كعدم تسجيل المنتج، أو، كشرط للتسجيل، أو تقييد توافر المنتج بالنسبة لمجموعات مستخدمين معينه أو بالنسبة لاستعمالات معينة وذلك طبقاً للتقدير الوطني للمخاطر التي ينطوي عليها استخدام هذا المنتج.



4-7 ينبغي للحكومات والصناعة أن تضمن أن تكون جميع المبيدات المتوافرة للجمهور العام معبأة وموسومة بصورة تتفق مع الفاو / منظمة الصحة العالمية أو مع مبادئ توجيهية أخرى ذات صلة بالتعبئة والتوسيم (3) أو بالتنظيمات وبالنظم الوطنية والإقليمية المناسبة.

5-7 يمكن النظر في حظر استيراد مبيدات شديدة الخطورة وبيعها وشراؤها إذا، استناداً إلى تقدير المخاطر، كانت تدابير التخفيف من حدة المخاطر أو ممارسات التسويق الجيدة لا تكفي لضمان أن تتم مناولة المنتج بدون حدوث مخاطر غير مقبولة للأشخاص وللبيئة.

## المادة 8 – التوزيع والتجارة

### 1-8 على الحكومات أن:

1-1-8 تسن التشريعات وتنفذ إجراءات منح التراخيص ذات الصلة ببيع المبيدات، لضمان أن يكون المشاركون في ذلك قادرين على تزويد المشترين بالمشورة السليمة بشأن خفض المخاطر، فضلاً عن الاستخدام الرشيد والكفء؛

2-1-8 تشجع، بقدر الإمكان، الاعتماد على عملية إمدادات موجهة نحو السوق، في مقابل المشتريات الحكومية، وذلك للحد من إمكانيات تراكم المخزونات المفرطة. غير أنه يتعين على الحكومات والمؤسسات شبه الحكومية، وبرامج المساعدات والوكالات الأخرى أن تستند لدى شراء المبيدات إلى توجيهات الفاو ومنظمة الصحة العالمية بشأن العطاءات والمشتريات الخاصة بالمبيدات (4 و5)؛

3-1-8 تضمن ألا تؤدي أي إعانات أو منح تقدم للمبيدات إلى الاستخدام المفرط أو غير المبرر، بما قد يحول الاهتمام عن التدابير البديلة الأكثر استدامة.

### 2-8 على صناعة المبيدات أن:

1-2-8 أن تتخذ جميع الخطوات الضرورية لضمان مطابقة المبيدات التي يجري الاتجار بها دولياً على الأقل لما يلي:

1-1-2-8 للاتفاقيات الدولية واللوائح الإقليمية ودون الإقليمية أو الوطنية ذات الصلة؛

2-1-2-8 لمواصفات الفاو أو منظمة الصحة العالمية ذات الصلة الموصى بها، حيثما وضعت هذه المواصفات؛

3-1-2-8 للمبادئ المجسدة في النظام المنسق عالمياً لتصنيف المواد الكيميائية ووسمها والخطوط التوجيهية ذات الصلة للفاو، و/أو لمنظمة الصحة العالمية بشأن التصنيف، والتوسيم؛

4-1-2-8 للقواعد واللوائح بشأن التعبئة ووضع العلامات والنقل التي وضعتها توصيات الأمم المتحدة المتعلقة بنقل البضائع الخطرة (46) والمنظمات الدولية المعنية بوسائل نقل محددة (مثل منظمة الطيران

المدني الدولي، والمنظمة البحرية الدولية، والأنظمة الدولية المتعلقة بنقل البضائع الخطرة بالسكك الحديدية، والاتفاق الأوروبي المتعلق بالنقل الدولي للبضائع الخطرة بالطرق البرية، واتحاد النقل الجوي الدولي).

2-2-8 كفالة أن تخضع المبيدات المنتجة للتصدير لنفس الشروط والمواصفات المتعلقة بالجودة السارية على المنتجات المحلية المثيلة؛

3-2-8 أن تضمن استيفاء المبيدات التي تصنعها أو تركيبها شركة فرعية لشروط الجودة ومواصفاتها المناسبة، وينبغي أن تكون متفقة مع متطلبات البلد المضيف والشركة الأصلية؛

4-2-8 أن تشجع وكالات الاستيراد، والمشتغلين بتركيب هذه المبيدات على المستوى القطري والإقليمي، والمنظمات التجارية التابعين لها، على التعاون من أجل تحقيق الممارسات السليمة وأساليب التسويق والتوزيع، وعلى التعاون مع السلطات للقضاء على الممارسات غير الأخلاقية داخل الصناعة؛

5-2-8 أن تقر بأن مبيدات الآفات يمكن لجهات التصنيع والتوزيع القيام بسحب المبيد عندما يمثل استخدامه بالطريقة الموصى بها خطراً غير مقبول على صحة الإنسان والحيوان أو البيئة، وأن تعمل وفقاً لذلك؛

6-2-8 أن تسعى لضمان تولى تجار ذوي سمعة طيبة لعملية الاتجار والشراء، ويفضل أن يكونوا أعضاء في هيئات تجارية معترف بها؛

7-2-8 التأكد من أن الأشخاص المشتغلين ببيع المبيدات مدربين تدريباً كافياً، ولديهم التصاريح والتراخيص الحكومية الملائمة (في حالة وجود هذه التراخيص) ولديهم القدرة على الحصول على المعلومات الكافية، مثل صحائف بيانات سلامة المواد، حتى يمكنهم تزويد المشتريين بالمشورة اللازمة بشأن تقليل المخاطر فضلاً عن الاستخدام الرشيد والكفء؛

8-2-8 أن تطرح، بما لا يتعارض مع المتطلبات الوطنية، ودون الإقليمية أو الإقليمية، مجموعة من أحجام وأنواع العبوات المناسبة، التي تتلاءم مع احتياجات صغار المزارعين والأسر وغيرهم من المستخدمين المحليين، وذلك من أجل تقليل المخاطر، وعدم تشجيع البائعين على إعادة تعبئة المنتجات في عبوات غير موسومة أو غير مناسبة؛

9-2-8 عدم القيام عن علم بتوريد مبيدات، يكون استخدامها مقيداً بالنسبة لمجموعات معينة من المستخدمين، لبيعها إلى مستخدمين غير مرخص لهم.

3-8 ينبغي لمشتري المبيدات وضع إجراءات للشراء وذلك لتلافي الإفراط في الإمداد بالمبيدات، والنظر في إدراج متطلبات تتعلق بخدمات تخزين المبيدات وتوزيعها وخدمات التخلص منها في عقود الشراء (4 و5).

## المادة 9 – تبادل المعلومات

### 1-9 على الحكومات أن:

1-1-9 تروج لإنشاء أو تعزيز شبكات لتبادل المعلومات بشأن المبيدات والإدارة المتكاملة للآفات / الإدارة المتكاملة لناقلات الأمراض وذلك من خلال المؤسسات الوطنية والمنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية ومجموعات المصالح العامة؛

2-1-9 تيسر تبادل المعلومات بين السلطات التنفيذية لتعزيز التعاون. وينبغي أن تتضمن المعلومات المتبادلة ما يلي:

- 1-2-1-9 الإجراءات التي تُتخذ لحظر مبيد آفات من أجل حماية صحة الإنسان والبيئة، أو تقييده بشدة وتقديم معلومات إضافية عند الطلب؛
- 2-2-1-9 المعلومات العلمية والتقنية والاقتصادية والتنظيمية والقانونية ذات الصلة بالمبيدات، بما في ذلك بيانات عن سميتها وعن البيئة والسلامة؛
- 3-2-1-9 توافر الموارد والخبرات ذات الصلة بالأنشطة المنظمة للمبيدات؛
- 4-2-1-9 حالات التزوير<sup>4</sup> والاتجار بمبيدات غير مشروعة؛
- 5-2-1-9 بيانات حوادث التسمم والتلوث البيئي.

### 2-9 وعلاوة على ذلك، تُشجّع الحكومات على:

- 1-2-9 سن التشريعات التي تسمح بوصول الجمهور إلى المعلومات بشأن مخاطر المبيدات والعملية التنظيمية، مع الحفاظ على الملكية الفكرية؛
- 2-2-9 اتخاذ إجراءات إدارية لتوفير الشفافية والوضوح وتيسير مشاركة الجمهور في عملية التنظيم مع المحافظة على الملكية الفكرية.

3-9 يتعين على المنظمات الدولية، في حدود الموارد المتاحة، أن توفر معلومات عن مبيدات محددة (بما في ذلك التوجيهات بشأن طرق التحليل) من خلال توفير مستندات المعايير، وصحائف الحقائق، والتدريب وغير ذلك من الوسائل الملائمة.

<sup>4</sup> تستخدم منظمة الصحة العالمية اعتباراً من وقت الانتهاء من مدونة السلوك، تعبيرات مثل دون المستوي، وزائف ويحمل وسماً مزوراً، مغشوشاً، مزيف فيما يتعلق بالمنتجات الطبية.

4-9 على جميع الكيانات المشمولة بهذه المدونة أن:

1-4-9 تدعم عملية تبادل المعلومات وتيسر الحصول على المعلومات بشأن المسائل التي تتضمن أخطار المبيدات ومخاطرها، والمخلفات في الأغذية والمياه، واستخدام المبيدات في المنتجات غير الغذائية، والإدارة المتكاملة / الإدارة المتكاملة لناقلات الأمراض، وفعالية المبيدات، والبدائل للمبيدات الشديدة الخطورة، والإجراءات التنظيمية ذات الصلة وإجراءات السياسات؛

2-4-9 تشجع التعاون بين مجموعات المصالح العامة، والمنظمات الدولية، والحكومات، وغيرهم من أصحاب الشأن المعنيين الآخرين لضمان تزويد البلدان بالمعلومات التي تحتاجها لتحقيق أهداف المدونة.

#### المادة 10 - وضع بطاقة البيانات على عبوات المبيدات وتعبئتها وتخزينها والتخلص منها

1-10 يجب أن توضع على جميع عبوات المبيدات بطاقة وسم واضحة بما يتفق مع النظم ذات الصلة أو مع النظام المنسق عالمياً لتصنيف المواد الكيميائية ووسمها (45) و/أو الخطوط التوجيهية للفاو/ منظمة الصحة العالمية بشأن ممارسات التوسيم الجيدة الخاصة بالمبيدات (3).

2-10 يجب على صناعة المبيدات أن تستخدم بطاقات وسم:

1-2-10 تتفق مع تلك المتطلبات الخاصة بالسلطات المختصة في بلد البيع؛

2-2-10 تشمل رموزاً مناسبة ورسومات توضيحية كلما أمكن، مع كلماتها الإشارية أو عبارات الخطر والمخاطر، بالإضافة إلى التعليمات المكتوبة، والتحذيرات والاحتياطات باللغة أو اللغات المناسبة؛

3-2-10 تمتثل لمتطلبات التوسيم الوطنية أو، في حالة عدم وجود مواصفات وطنية أكثر تفصيلاً، فتمتثل للنظام المنسق عالمياً لتصنيف المواد الكيميائية ووسمها، وتوجيهات الفاو / منظمة الصحة العالمية بشأن توسيم المبيدات، ومتطلبات التوسيم الدولية الأخرى ذات الصلة؛

4-2-10 تتضمن، باللغة أو اللغات المناسبة، تحذيراً بعدم إعادة استخدام العبوات وتعليمات بشأن إزالة تلوث العبوات المستخدمة والتخلص الآمن منها؛

5-2-10 تعريف كل كمية أو دفعة من المنتج بالأرقام أو بالحروف بحيث يستطيع كل شخص فهمها دون حاجة إلى مراجع إضافية لفق الرموز؛

6-2-10 تُظهر بوضوح تاريخ الإفراج (بالشهر والسنة) عن الكمية أو الدفعة (21)، وتاريخ انتهاء الصلاحية (حسبما يتناسب) وتشمل المعلومات ذات الصلة بشأن ثبات المنتج أثناء التخزين.

**3-10** ويجب على صناعة المبيدات أن تضمن ما يلي بالتعاون مع الحكومات:

**1-3-10** تطابق عمليات تعبئة المبيدات وتخزينها والتخلص منها من حيث المبدأ مع الخطوط التوجيهية أو النظم ذات الصلة التي وضعتها الفاو، وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، ومنظمة الصحة العالمية (34، 35، 47، 49، 50) أو أي خطوط توجيهية دولية أخرى حيثما يتناسب.

**2-3-10** اقتصار عمليات التعبئة أو إعادة التعبئة على الأماكن المرخص لها بذلك، والتي تمثل مواصفات السلامة بحيث تكون السلطات المسؤولة مقتنعة من توافر أسباب حماية الموظفين من مخاطر السموم، ووجود تدابير مناسبة لتلافي التلوث البيئي، وأن المنتجات سوف يتم تعبئتها وتوسيمها بصورة سليمة وأن المحتوى سوف يتوافق مع مواصفات الجودة ذات الصلة.

**4-10** على الحكومات أن تتخذ الإجراءات التنظيمية الضرورية لحظر إعادة تعبئة أو تفريغ أي مبيد في أي عبوة من عبوات المأكولات، أو المشروبات، أو الأعلاف الحيوانية أو أي عبوات غير ملائمة أخرى وأن تتشدد في تطبيق الإجراءات العقابية التي تردع على نحو فعال هذه الممارسات.

**5-10** ينبغي للحكومات، بمساعدة صناعة المبيدات وبالتعاون المتعدد الأطراف، حصر المخزونات التي انتهت صلاحيتها أو غير المستخدمة من المبيدات والعبوات المستعملة، ووضع 23 تنفيذ خطة عمل للتخلص منها، أو العلاج في حالة المواقع الملوثة (40) وتسجيل هذه النشاطات.

**6-10** ينبغي للحكومات ضمان إجراء معالجة نفايات المبيدات الخطيرة والتخلص منها بطريقة سليمة بيئياً، بما يتماشى مع اللوائح الوطنية والإقليمية، والمعايير الدولية ذات الصلة والاتفاقات البيئية الدولية المتعددة الأطراف، وبخاصة اتفاقية بازل.

**7-10** ينبغي لصناعة المبيدات، وبالتعاون المتعدد الأطراف، المساعدة على التخلص من أي مبيدات محظورة أو منتهية الصلاحية ومن العبوات المستعملة، بطريقة سليمة بيئياً، بما في ذلك إعادة استخدامها أو إعادة تدويرها، بأقل قدر ممكن من المخاطر حيثما كان ذلك ملائماً ومتفقاً عليه.

**8-10** ينبغي للحكومات وصناعة المبيدات والمنظمات الدولية والمجتمع المحلي الزراعي وبرامج مكافحة ناقلات الأمراض أن ينفذ سياسات وممارسات لتلافي تراكم المبيدات منتهية الصلاحية والعبوات المستعملة (36).

## المادة 11 – الإعلان

**1-11** يتعين على الحكومات أن تجيز وتنفذ التشريعات، لتنظيم الإعلان عن المبيدات في جميع وسائل الإعلام لضمان عدم تعارضه مع شروط التسجيل من حيث ما يتعلق بالتوجيهات والاحتياطات الواردة في بطاقة التوسيم،

وخاصة تلك المتعلقة بالإدارة السليمة للمبيدات واستخدام معادتها، والمعدات الواقية الشخصية الملائمة، والاحتياطات الخاصة المتعلقة بالمجموعات المعرضة وأخطار إعادة استخدام العبوات (45).

## 2-11 على صناعة المبيدات أن تضمن ما يلي :

- 1-2-11 أن يتوافر المبرر التقني على البيانات التي يتضمنها الإعلان؛
- 2-2-11 ألا تتضمن الإعلانات أي بيان أو عرض مرئي يمكن أن يؤدي، سواء صراحة أو ضمناً أو بالحذف أو الغموض أو المبالغة في الادعاء، إلى تضليل المشتري، وبوجه خاص فيما يتعلق "بسلامة" المنتج وطبيعته وتركيبه وصلاحيته للاستخدام، أو فيما يتعلق بالاعتراف الرسمي به أو الموافقة عليه؛
- 3-2-11 ألا يعلن عن المبيدات التي يقتصر استخدامها قانوناً على العاملين المدربين أو المسجلين من خلال الصحف الرسمية باستثناء تلك المخصصة لهؤلاء الفنيين، ما لم يكن التوافر المقيد موضحاً بصورة جلية وبارزاً؛
- 4-2-11 أن يحظر على أي شركة أو شخص في أي بلد أن يسوق أو أن يقيم في عين الوقت بتسويق مكونات نشطة مختلفة من مكونات مبيد الآفات أو مزيج من هذه المكونات تحت اسم تجاري واحد؛
- 5-2-11 ألا يشجع الإعلان على استخدام المبيدات في أغراض أخرى بخلاف ما يرد في بطاقة الوسم المعتمدة؛
- 6-2-11 ألا تتضمن المواد الترويجية توصيات للاستخدام تختلف عما توصي به القرارات التنظيمية الوطنية؛
- 7-2-11 ألا تُحرّف الإعلانات نتائج البحوث، أو المقتبسات من الأدبيات الفنية والعلمية أو المصطلحات العلمية لجعل الادعاءات تبدو أنها تستند إلى أساس علمي لا تتوفر له؛
- 8-2-11 عدم إطلاق ادعاءات تتعلق بالسلامة، بما في ذلك عبارات مثل "آمن"، أو "غير سام"، أو "غير ضار"، أو "غير سمي"، أو "صديق للبيئة"، أو "يتفق مع الإدارة المتكاملة للآفات / الإدارة المتكاملة لناقلات الأمراض على بطاقات الوسم والملازم أو مواد الإعلان الأخرى، مع أو بدون عبارة شرطية مثل "عندما يستخدم وفقاً للتوجيهات". [غير أنه يمكن إدراج الإشارة إلى الاستخدام ضمن برامج محددة للإدارة المتكاملة للآفات/ الإدارة المتكاملة لناقلات الأمراض" إذا تحققت السلطة المنظمة من صحة ذلك ويكون الادعاء مشروطاً وفقاً لذلك]؛
- 9-2-11 ألا يشتمل الإعلان على بيانات تقارن المخاطر أو الخطر أو "سلامة" مختلف المبيدات أو مواد أخرى؛
- 10-2-11 عدم استخدام عبارات مضللة فيما يتعلق بفعالية المنتج؛
- 11-2-11 ألا يتضمن الإعلان أية إشارة إلى ضمانات صريحة أو ضمنية كالإشارة إلى "مزيد من الأرباح..."، أو "يضمن غلة وفيرة"، ما لم يتوافر دليل قاطع لإثبات صحة هذا الادعاء؛
- 12-2-11 ألا تتضمن الإعلانات أي تمثيل مرأى لممارسات خطيرة محتملة، مثل القيام بعمليات خلطها أو استخدامها بدون ملابس واقية كافية، أو استخدامها على مقربة من أغذية، أو بالقرب من أطفال؛

- 11-2-13 تسترعي الإعلانات أو المواد الترويجية الانتباه إلى العبارات والرموز التحذيرية الملائمة على نحو ما هو منصوص عليه في الخطوط التوجيهية للتوسيم التابعة للنظام المنسق عالمياً لتصنيف المواد الكيميائية ووسمها للفاو ومنظمة الصحة العالمية (3)؛
- 11-2-14 تقدم الأدبيات الفنية المعلومات المناسبة عن الممارسات الصحيحة، بما يشمل التقيد بمعدلات الاستخدام الموصى بها وتواتر عمليات الاستعمال والفترات السابقة للحصاد بلغة يسهل فهمها على المستخدمين النهائيين؛
- 11-2-15 عدم اللجوء إلى مقارنات مع المبيدات الأخرى بطريقة غير حقيقية أو مضللة؛
- 11-2-16 يجب أن يكون جميع الموظفين المشاركين في ترويج المبيعات مدربين بقدر كاف ولديهم المعرفة الفنية الكافية من أجل تقديم معلومات كاملة، ودقيقة، وصحيحة عن المنتجات المعروضة للبيع؛
- 11-2-17 على الإعلانات أن تشجع المشترين والمستخدمين على أن يقرأوا بطاقات الوسم بعناية، أو أن يطلبوا من غيرهم أن يقرأوها لهم إن كانوا لا يستطيعون القراءة؛
- 11-2-18 لا ينبغي أن تتضمن الإعلانات والأنشطة الترويجية حوافز أو هدايا غير ملائمة للتشجيع على شراء المبيدات.

11-3 ينبغي للمنظمات الدولية ومجموعات المصالح العامة أن تلتفت الانتباه إلى حالات الخروج على أحكام هذه المادة.

## المادة 12 - رصد المدونة والتقيد بها

- 12-1 يجب نشر هذه المدونة بواسطة الفاو، ومنظمة الصحة العالمية وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة وينبغي التقيد بها من خلال إجراءات تعاونية تتخذها جميع الكيانات المعنية في هذه المدونة.
- 12-2 ينبغي توجيه اهتمام جميع المعنيين في مجالات تنظيم وتصنيع وتوزيع واستخدام مبيدات الآفات إلى هذه المدونة لكي تدرك الحكومات، وصناعة المبيدات والكيانات الأخرى المعنية في هذه المدونة التي بإمكانها النهوض بممارسات الإدارة المستدامة للآفات وناقلات الأمراض، وفهم مسؤولياتها المشتركة للتعاون معاً من أجل ضمان تحقيق أغراض المدونة.
- 12-3 على جميع الكيانات المعنية في هذه المدونة أن تشجع المبادئ والأخلاقيات التي تعبر عنها المدونة، بصرف النظر عن قدرة أي كيان آخر على مراعاة هذه المدونة. وعلى صناعة المبيدات أن تتعاون تعاوناً كاملاً من أجل مراعاة أحكام هذه المدونة، وأن تدعم المبادئ والأخلاقيات التي تدعو إليها المدونة، بغض النظر عن قدرة أي حكومة على الالتزام بالمدونة.

4-12 وبعيداً عن أي تدابير تتخذ لمراعاة هذه المدونة، ينبغي التطبيق الحازم لجميع القواعد القانونية ذات الصلة، سواء كانت تشريعية، أو إدارية أو قضائية أو عرفية، المتعلقة بالتعويضات، وحماية المستهلك، والحفظ ومكافحة التلوث وغيرها من المجالات ذات الصلة.

5-12 الحكومات والكيانات الأخرى المعنية:

1-5-12 تُشجع على مراعاة الأحكام الواردة في أي صك من الصكوك الدولية ذات الصلة بشأن إدارة المواد

الكيميائية، وحماية البيئة والصحة، والتنمية المستدامة والتجارة الدولية، وذات الصلة بالمدونة (الملحق 1)؛

2-5-12 تُشجع، إن لم تكن قد صادقت أو انضمت إلى مثل هذه الصكوك، لأجل تقييم مدى ملاءمة ذلك في أسرع وقت ممكن.

6-12 على الفاو، ومنظمة الصحة العالمية، وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، وغيرها من المنظمات الدولية الأخرى ذات الصلة أن تقدم دعماً كاملاً للتقيد بهذه المدونة.

7-12 على الحكومات أن تتعاون مع الفاو ومنظمة الصحة العالمية وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، أن ترصد التقيد بالمدونة وأن ترفع التقارير عما يتحقق من تقدم إلى المدير العام لكل من الفاو ومنظمة الصحة العالمية والمدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة (53).

8-12 يرجى من صناعة المبيدات تقديم تقارير إلى المدير العام لكل من الفاو ومنظمة الصحة العالمية والمدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة عن أنشطة الإشراف على منتجاتها فيما يتعلق بالتقيد بالمدونة (54).

9-12 يرجى من المنظمات غير الحكومية والكيانات الأخرى المهتمة رصد الأنشطة ذات الصلة بتنفيذ المدونة وتقديم تقرير بشأنها إلى المدير العام لكل من الفاو ومنظمة الصحة العالمية والمدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة (54).

10-12 على الأجهزة الرئاسية في الفاو، ومنظمة الصحة العالمية، وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، أن تستعرض بصفة دورية مدى ملاءمة المدونة وفعاليتها. وينبغي اعتبار المدونة نصاً دينامياً ينبغي تحديثه كلما اقتضت الحاجة، مع مراعاة ما يحدث من تقدم على المستويات الفنية والاقتصادية والاجتماعية.



## المرفق دال

## جدول الاشتراكات للفترة 2014-2015

(يرد جدول اشتراكات الفترة 2012-2013 لأغراض المقارنة)

الجدول الحالي	الجدول المقترح	
2013-2012 <sup>2</sup>	2015-2014 <sup>1</sup>	الدول الأعضاء
النسبة المئوية	النسبة المئوية	
0.004	0.005	أفغانستان
0.010	0.010	ألبانيا
0.129	0.137	الجزائر
0.007	0.008	أندورا
0.010	0.010	أنغولا
0.002	0.002	أنتيغوا وباربودا
0.288	0.432	الأرجنتين
0.005	0.007	أرمينيا
1.942	2.074	أستراليا
0.855	0.798	النمسا
0.015	0.040	أذربيجان
0.018	0.017	جزر البهاما
0.039	0.039	البحرين
0.010	0.010	بنغلاديش
0.008	0.008	بربادوس
0.042	0.056	بييلاروس
1.080	0.998	بلجيكا
0.001	0.001	بليز
0.003	0.003	بنن
0.001	0.001	بوتان
0.007	0.009	بوليفيا
0.014	0.017	البوسنة والهرسك
0.018	0.017	بوتسوانا
1.619	2.934	البرازيل
0.000	0.026	بروني دار السلام
0.038	0.047	بلغاريا

<sup>1</sup> مستمد مباشرة من جدول الأنصبة المقرر للفترة 2013-2015 المعتمد بموجب قرار الجمعية العامة 238/67 الصادر في 24 ديسمبر/كانون الأول 2012.

<sup>2</sup> مستمد بصورة مباشرة من جدول الأنصبة المقرر للفترة 2010-2012 بمقتضى قرار الجمعية العامة 248/64 الصادر في 24 ديسمبر/كانون الأول لسنة 2009.

الجدول الحالي	الجدول المقترح	
2013-2012	2015-2014	الدول الأعضاء
النسبة المئوية	النسبة المئوية	
0.003	0.003	بوركينافاسو
0.001	0.001	بوروندي
0.003	0.004	كمبوديا
0.011	0.012	الكاميرون
3.222	2.985	كندا
0.001	0.001	الرأس الأخضر
0.001	0.001	جمهورية أفريقيا الوسطى
0.002	0.002	تشاد
0.237	0.334	شيلي
3.204	5.149	الصين
0.145	0.259	كولومبيا
0.001	0.001	جزر القمر
0.003	0.005	الكونغو
0.001	0.001	جزر كوك
0.034	0.038	كوستاريكا
0.010	0.011	كوت ديفوار
0.098	0.126	كرواتيا
0.071	0.069	كوبا
0.046	0.047	قبرص
0.351	0.386	الجمهورية التشيكية
0.007	0.006	جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية
0.003	0.003	جمهورية الكونغو الديمقراطية
0.740	0.675	الدانمرك
0.001	0.001	جيبوتي
0.001	0.001	دومينيكا
0.042	0.045	الجمهورية الدومينيكية
0.040	0.044	إكوادور
0.095	0.134	مصر
0.019	0.016	السلفادور
0.008	0.010	غينيا الاستوائية
0.001	0.001	إريتريا
0.040	0.040	إستونيا
0.008	0.010	إثيوبيا
0.004	0.003	فيجي
0.569	0.519	فنلندا
6.152	5.594	فرنسا

الجدول الحالي	الجدول المقترح	
2013-2012	2015-2014	الدول الأعضاء
النسبة المئوية	النسبة المئوية	
0.014	0.020	غابون
0.001	0.001	غامبيا
0.006	0.007	جورجيا
8.056	7.142	ألمانيا
0.006	0.014	غانا
0.694	0.638	اليونان
0.001	0.001	غرينادا
0.028	0.027	غواتيمالا
0.002	0.001	غينيا
0.001	0.001	غينيا-بيساو
0.001	0.001	غيانا
0.003	0.003	هايتي
0.008	0.008	هندوراس
0.292	0.266	هنغاريا
0.042	0.027	آيسلندا
0.537	0.666	الهند
0.239	0.346	إندونيسيا
0.234	0.356	جمهورية إيران الإسلامية
0.020	0.068	العراق
0.500	0.418	آيرلندا
0.386	0.396	إسرائيل
5.023	4.449	إيطاليا
0.014	0.011	جامايكا
12.590	10.834	اليابان
0.014	0.022	الأردن
0.076	0.121	كازاخستان
0.012	0.013	كينيا
0.001	0.001	كيريباتي
0.264	0.273	الكويت
0.001	0.002	قبرغيزستان
0.001	0.002	جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية
0.038	0.047	لاتفيا
0.033	0.042	لبنان
0.001	0.001	ليسوتو
0.001	0.001	ليبيريا

الجدول الحالي	الجدول المقترح	
2013-2012	2015-2014	الدول الأعضاء
النسبة المئوية	النسبة المئوية	
0.130	0.142	ليبيا
0.065	0.073	ليتوانيا
0.091	0.081	لكسمبرغ
0.003	0.003	مدغشقر
0.001	0.002	ملاوي
0.254	0.281	ماليزيا
0.001	0.001	ملديف
0.003	0.004	مالي
0.017	0.016	مالطة
0.001	0.001	جزر مارشال
0.001	0.002	موريتانيا
0.011	0.013	موريشيوس
2.367	1.842	المكسيك
0.001	0.001	ولايات ميكرونيزيا الموحدة
0.003	0.012	موناكو
0.002	0.003	منغوليا
0.004	0.005	الجيل الأسود
0.058	0.062	المغرب
0.003	0.003	موزامبيق
0.006	0.010	ميانمار
0.008	0.010	ناميبيا
0.001	0.001	ناورو
0.006	0.006	نيبال
1.864	1.654	هولندا
0.274	0.253	نيوزيلندا
0.003	0.003	نيكاراغوا
0.002	0.002	النيجر
0.078	0.090	نيجيريا
0.001	0.001	نيوى
0.875	0.851	النرويج
0.087	0.102	عمان
0.083	0.085	باكستان
0.001	0.001	بالاو
0.022	0.026	بنما
0.002	0.004	بابوا غينيا الجديدة
0.007	0.010	باراغواي

الجدول الحالي	الجدول المقترح	
2013-2012	2015-2014	الدول الأعضاء
النسبة المئوية	النسبة المئوية	
0.091	0.117	بيرو
0.091	0.154	الفلبين
0.832	0.921	بولندا
0.514	0.474	البرتغال
0.136	0.209	قطر
2.271	1.994	جمهورية كوريا
0.002	0.003	جمهورية مولدوفا
0.178	0.226	رومانيا
1.610	2.438	الاتحاد الروسي
0.001	0.002	رواندا
0.001	0.001	سان كيتس ونيفيس
0.001	0.001	سانت لوسيا
0.001	0.001	سان فينسنت وغرينادين
0.001	0.001	ساموا
0.003	0.003	سان مارينو
0.001	0.001	سان تومي وبرينسيبي
0.834	0.864	المملكة العربية السعودية
0.006	0.006	السنغال
0.037	0.040	صربيا
0.002	0.001	سيشيل
0.001	0.001	سيراليون
0.000	0.384	سنغافورة
0.143	0.171	سلوفاكيا
0.104	0.100	سلوفينيا
0.001	0.001	جزر مارشال
0.001	0.001	الصومال
0.387	0.372	جنوب أفريقيا
0.000	0.004	جنوب السودان
3.192	2.973	إسبانيا
0.019	0.025	سري لانكا
0.010	0.010	السودان
0.003	0.004	سورينام
0.003	0.003	سوازيلند
1.069	0.960	السويد
1.135	1.047	سويسرا

الجدول الحالي	الجدول المقترح	
2013-2012	2015-2014	الدول الأعضاء
النسبة المئوية	النسبة المئوية	
0.025	0.036	الجمهورية العربية السورية
0.002	0.003	طاجيكستان
0.210	0.239	تايلند
0.007	0.008	جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة
0.001	0.002	تيمور ليشتي
0.001	0.001	توغو
0.001	0.001	تونغا
0.044	0.044	ترينيداد وتوباغو
0.030	0.036	تونس
0.620	1.328	تركيا
0.026	0.019	تركمانستان
0.001	0.001	توفالو
0.006	0.006	أوغندا
0.088	0.099	أوكرانيا
0.393	0.595	الإمارات العربية المتحدة
6.636	5.180	المملكة المتحدة
0.008	0.009	جمهورية تنزانيا المتحدة
22.000	22.000	الولايات المتحدة الأمريكية
0.027	0.052	أوروغواي
0.010	0.015	أوزباكستان
0.001	0.001	فانواتو
0.316	0.627	جمهورية فنزويلا البوليفارية
0.033	0.042	فيجييت نام
0.010	0.010	اليمن
0.004	0.006	زامبيا
0.003	0.002	زيمبابوي

لجنة البرنامج  
(يوليو/تموز 2013 – يونيو/حزيران 2015)

الأعضاء

الرئيس

إكوادور (السيد José Antonio Carranza)	أفغانستان (السيد Abdul Razak Ayazi)	السيدة Cecilia Nordin Van Gansberghe (السويد)
إثيوبيا (السيد Abreha G. Aseffa)	الجزائر (السيد محمد ملاح)	
الهند (السيد Vimlendra Sharan)	الأرجنتين (السيد Gustavo Oscar Infante)	
نيوزيلندا (السيدة Fiona Duncan)	النمسا (السيدة Natalie Feistritz)	
سويسرا (السيدة Christina Emma Grieder)	كندا (السيد Eric Robinson)	
اليمن (السيد خالد عبد الرحمن الأكوغ)	الصين (السيد Xia Jingyuan)	

لجنة المالية

(يوليو/تموز 2013 – يونيو/حزيران 2015)

الأعضاء

الرئيس

المكسيك (السيدة Emma María José Rodríguez Sifuentes)	أستراليا (السيد Matthew Worrell)	السيد Médi MOUNGUI (الكاميرون)
المغرب (فوزي لتجع)	البرازيل (السيد Olyntho Vieira)	
باكستان (السيد Khalid Mehboob)	مصر (السيد مجدي أنور حسنين حسن)	
الاتحاد الروسي (السيد Vladimir V. Kuznetsov)	ألمانيا (السيد Georg Friedel Cramer)	
السودان (السيدة عبلة مالك عثمان)	غينيا (السيد Abdoulaye Traore)	
الولايات المتحدة الأمريكية (السيدة Natalie Brown)	اليابان (السيد Hideya Yamada)	

لجنة الشؤون الدستورية والقانونية  
(يوليو/تموز 2013 – يونيو/حزيران 2015)

بابوا غينيا الجديدة (السيد Lawrence Kuna Kalinoe)	بنغلاديش (السيد Mafizur Rahman)	السيدة Mónica Martínez Menduino (إكوادور)
الولايات المتحدة الأمريكية (السيد Gregory Groth)	بلغاريا (السيد Lubomir Ivanov)	
أوروغواي (السيدة Oscar Gabriel Piñeyro Bentos)	العراق (السيد عبد الستار شياد السوداني)	
	ليبيريا (السيد Mohammed Sheriff)	

المجلس التنفيذي لبرنامج الأغذية العالمي 2013

أعضاء انتخبهم المجلس الاقتصادي والاجتماعي	أعضاء انتخبهم مجلس المنظمة	انتهاء مدة العضوية
أستراليا (دال)	الكاميرون (ألف)	31 ديسمبر/ كانون الأول 2013
كوبا (جيم)	كندا (دال)	
المغرب (ألف)	ألمانيا (دال)	
الترويج (دال)	هايتي (جيم)	
جمهورية كوريا (باء)	المملكة العربية السعودية (باء)	
السودان (ألف)	جنوب أفريقيا (ألف)	
الصين (باء)	بلجيكا (دال)	31 ديسمبر/ كانون الأول 2014
الجمهورية التشيكية (هاء)	البرازيل (جيم)	
غواتيمالا (جيم)	غانا (ألف)	
اليابان (دال)	سلوفاكيا (هاء)	
المملكة المتحدة (دال)	السويد (دال)	
زامبيا (ألف)	تونس (ألف)	
الهند (باء)	أفغانستان (باء)	31 ديسمبر/ كانون الأول 2015
العراق (باء)	إيطاليا (دال)	
هولندا (دال)	المكسيك (جيم)	
الاتحاد الروسي (هاء)	الفلبين (باء)	
سيراليون (ألف)	أوغندا (ألف)	
سويسرا (دال)	الولايات المتحدة الأمريكية (دال)	

(1) تشغل القوائم ألف وباء وجيم هذا المقعد بالتتابع على النحو التالي: القائمة ألف (2012-2014)، والقائمة باء (2015-2017)، والقائمة ألف (2018-2020)، والقائمة جيم (2021-2023).

أعضاء المنظمة  
194 عضوا  
2 عضو منتسب  
1 منظمة عضو

الغليين	جزر القمر	الاتحاد الروسي
فنزويلا (جمهورية البوليفارية)	جزر سليمان	إثيوبيا
فنلندا	جزر فرويه (عضو منتسب)	أذربيجان
فيجي	جزر كوك	الأرجنتين
فييت نام	جزر مارشال	الأردن
قبرص	الجماعة الأوروبية (منظمة عضو)	أرمينيا
قطر	جمهورية أفريقيا الوسطى	إريتريا
قيرغيزستان	الجمهورية التشيكية	إسبانيا
كازاخستان	الجمهورية الدومينيكية	أستراليا
الكاميرون	الجمهورية العربية السورية	استونيا
كرواتيا	جمهورية الكونغو الديمقراطية	إسرائيل
كمبوديا	جمهورية إيران الإسلامية	أفغانستان
كندا	جمهورية تنزانيا المتحدة	إكوادور
كوبا	جمهورية كوريا	اليانبا
كوت ديفوار	جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية	ألمانيا
كوستاريكا	جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية	الإمارات العربية المتحدة
كولومبيا	جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة	أنتيغوا وباربودا
الكونغو	جمهورية مولدوفا	أندورا
الكويت	جنوب أفريقيا	إندونيسيا
كيريباتي	جنوب السودان	أنغولا
كينيا	جورجيا	أوروغواي
لاتفيا	جيبوتي	أوزباكستان
لبنان	الدانمرك	أوغندا
لكسمبرغ	دومينيكا	أوكرانيا
ليبيا	الرأس الأخضر	آيرلندا
ليبيريا	رواندا	آيسلندا
ليتوانيا	رومانيا	إيطاليا
ليسوتو	زامبيا	بابوا غينيا الجديدة
مالديف	زيمبابوي	باراغواي
مالطة	ساموا	باكستان
مالي	سان تومي وبرينسيبي	بالاو
ماليزيا	سان فنسنت وغرينادين	البحرين
مدغشقر	سان كيتس ونيفيس	البرازيل
مصر	سان مارينو	بربادوس
المغرب	سانت لوسيا	البرتغال
المكسيك	سري لانكا	بروني دار السلام
ملاوي	السلفادور	بلجيكا
المملكة العربية السعودية	سلوفاكيا	بلغاريا
المملكة المتحدة	سلوفينيا	بليز
منغوليا	سنغافورة	بنغلاديش
موريتانيا	السنگال	بنما
موريشيوس	سوازيلند	بنن
موزامبيق	السودان	بوتان
موناكو	سورينام	بوتسوانا
ميانمار	السويد	بوركينافاسو
ميكرونيزيا (ولايات متعددة الجنسيات)	سويسرا	بوروندي
ناميبيا	سيراليون	البوسنة والهرسك
ناورو	سيشيل	بولندا
النرويج	شيلي	بوليفيا (دولة متعددة القوميات)
النمسا	صربيا	بيرو
نيبال	الصومال	بيلاروس
النيجر	الصين	تايلند
نيجيريا	طاجيكستان	تركمانستان
نيكاراغوا	العراق	تركيا
نيوزيلندا	عمان	ترينيداد وتوباغو
نيوى	غابون	تشاد
هايتي	غامبيا	توغو
الهند	غانا	توفالو
هندوراس	غرينادا	توكالو (عضو منتسب)
هنغاريا	غواتيمالا	تونس
هولندا	غيانا	تونغا
الولايات المتحدة الأمريكية	غينيا	تيمور ليشتي
اليابان	غينيا الاستوائية	جامايكا
اليمن	غينيا بيساو	الجزيل الأسود
اليونان	فانواتو	الجزائر
	فرنسا	جزر البهاما

